



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

قاضي الإحالة بين الإبقاء والإلغاء

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة

لما زياد حلاق

إشراف الدكتور

عيسى المخول

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

قاضي الإحالة بين الإبقاء والإلغاء

بحث علمي قانوني أعدّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة

لما زياد حلاق

إشراف الدكتور

عيسى المخول

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي

أمام لجنة الحكم المؤلفة من السادة الأساتذة:

عضواً

الدكتورة بارعة القدسي - الأستاذ في قسم القانون الجزائي

عضواً مشرفاً

الدكتور عيسى المخول - الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي

عضواً

الدكتور تميم ميكائيل - الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي

منہ و الہیہ ...

دلِ عینہ ...

دلِ برہ ...

دلِ اور کبرِ عمری ...

تحية وسلام

أزكى الصلاة على أرواحهم أبدًا

خير المطالعِ نديمٍ على التَّهَدَا

لكلِّ حرٍّ حرٍّ الأوطاء مات فدى

فلستَ حرٍّ الهامحِ إجلالاً ونكرمةً

بِكُم نبني الغدَ الأحلى بِكُم نخشى ونصهرُ

بِكُم سنغيرُ الدنيا ويسمعُ صوتنا القدرُ

الحجس السوري

سوريي بلدا الزهر الذي لا ينزل

الأرضي وكرا مني وانتمائي

السيد الرئيس بنار حفاظ الأسر

إلى عظيم الأمة والقائد الحكيم

حب مملو الدنيا ويطلب حنا الساء

إلى من زرع طرفي طموحاً ونجاحاً... ونبي وناج زمانني... مصدر تقني وأمانني

سبقي وسامي الأول والأبدي... وسبقي ما في قلبي ضيلاً لأمام حبك الأعظم... أنبي

إلى ضحكة قلبي... سر تفاؤلي وأملني... شمس أفقي وأشجوة سلامي...

الآنني التي لا تكرر لها الزمن... ومن سواها؟ أمي

إلى نواحي صوري... رفيق طفولتي وتباني... سندي وظلي الدافئ...

كتم قساوي أسواقني إليك... إلى لحظة العناق... طارق

إلى من أرى في بريق عينها ألوان الحياة وبهجتها... قرأت جنني...

لله وروحك نزهة أيامي

إلى من يرنو بسيزه وفكائه أفاق اللبداس... نجمي المردل...

وغدي المشرق إلى يلي

كلمة شكر وتقدير

جنزىل الشكر والامتنان إلى الدكتور عيسى المخول الأستاذ المساعد في قسم القانون
البحراني، صاحب الأفكار المتينّة النيرة، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذا
البحث، ووقف إلى جانبي في جميع مراحل إعدادة، فكان مشجعاً لي على الدوام،
حريصاً على إحاطتي بالرعاية العلمية، مقدماً لي النصائح والإرشادات القيمة التي
ساهمت في إغناء بحثي وإتمامه.

خالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي، التي علستنا معنى النجاح
والرقي، وأضأت بعلمها وتواضعها دربنا.

فائق الشكر والاحترام إلى الدكتور تميم ميكائيل، الأستاذ المساعد في قسم القانون البحراني،
الذي اقتطع من وقته الثمين لقراءة هذا البحث بغية إثرائه بالملاحظات المهمة والقيمة.

شكراً من القلب لأصدقائي وزملائي الذين تمنوا لي النجاح وكانوا خير عون.

المقدمة

من المسلم به أن إقامة العدل من أسمى مقومات الحياة، وأن الحكم به من أقوى الوسائل التي يرتفع بها الظلم ويسود في ظلّها الإخاء بين الناس. ولما كان العدل لا يتحقق من تلقاء نفسه، وليس للإنسان أن يبتغيه لنفسه فتكون الغلبة للفرد دون الحق، فإنه واجب المجتمع ورسالته. ويقع على عاتق الدولة، بوصفها ممثلةً للمجتمع، وظيفة كشف حقيقة أي جريمة تُخلّ بنظامه الأمني وتؤثر سلباً على كيانه، إذ ينشأ بمجرد وقوع الجريمة حق للدولة، في معاقبة مرتكبها. ولما كانت الدولة لا تستطيع تنفيذ العقاب مباشرة، كان من الضروري أن تلجأ إلى القضاء ليؤكد لها هذا الحق^(١). أي أنه لا بدّ أن يتجرد لتحقيق العدالة سلطة مستقلة، وهي "السلطة القضائية" في نظام شامل متكامل مستقل محايد شغله الشاغل تحقيق التوازن اللازم بين المصالح المتعارضة، بغية كفالة أمن وسكينة المجتمع الإنساني وسلامته، والسعي به نحو الاستقرار والتقدم.

وطالما أن المبتغى من معاقبة الجاني هو تحقيق العدل وتأمين استقرار المجتمع وأمنه، فإن هذا لا يعني سوى التيقن ابتداءً من أنه قد ارتكب الجريمة الملاحق من أجلها، ومن ثمّ فإن لم يقدّم الدليل على ذلك، تعيّن على المجتمع رعايةً لحرية أفرادهِ أن يترك أمر الجريمة للنسيان^(٢). فلا يمكن تصور العدل بغير حق يرد عليه، ولا حق إلا إذا تأسس على حقيقة، هذه الأخيرة التي لا يتصور بلوغها تلقائياً أو دفعةً واحدة، وإنما طبقاً لقواعد معيّنة ووفق مراحل إجرائية تستقر جميعاً فيما يسمى "بالدعوى العامة"، والتي لا صالِح للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة.

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول (الدعوى العامة - الدعوى المدنية)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص ٢٤.

(٢) د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص ٧٣٦.

ولا يمكن تصور معرفة الحقيقة من دون "تحقيق"^(١) الذي لازمها منذ القدم، وكان غالباً هو السبيل إلى إظهارها والكشف عنها، فالحقيقة كما يقولون لا تخرج على الناس من بئرها عارية، بل هي على الدوام ثمرة مجهود مضنيّ وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني، فالناس ليسوا أحياناً على الدوام، بل هناك من يخافها ويحاول طمسها، لذلك فهي دائماً بحاجة إلى من يكشف سرها حتى تستقر وتبدو ظاهرة، وحتى لا ينطفئ وميضها لا بدّ للحقيقة من تحقيق يوفّر لها ذلك^(٢).

ويشكّل التحقيق اليوم عند اللجوء إليه في المسائل الجزائية مرحلةً وسطى في مسيرة الدعوى العامة، هي مرحلة "التحقيق الابتدائي"^(٣)، والتي تعقب مرحلة الاستدلال الأولية

(١) التحقيق لغة: كلمة مشتقة من حَقَّقَ، والحقُّ ضدّ الباطل، ويُقال تَحَقَّقَ الأمر أي صار منه على يقين، وتَحَقَّقَ أي صحَّ عنه الخبر، وكلام مُحَقَّق أي رصين، والحقيقة ضدّ المجاز. انظر في ذلك: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُخْتَارُ الصَّحَاح، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق، ١٩٩٧م، ص ١٢٨-١٢٩.

(٢) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة-كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ص ١.

(٣) مرَّ التحقيق في الجرائم بثلاث مراحل تاريخية بارزة، كان أقدمها "النظام الاتهامي" الذي ظهر في الوقت الذي لم تنتظم وتتبلور فيه السلطة القضائية بشكل واضح كمؤسسة قائمة بحد ذاتها. ذلك أن الجريمة في هذه المرحلة كانت لا تزال تُعدّ جريمة خاصة ينصب أداها على المجني عليه فقط، دون أن تشكل جريمة بحق المجتمع، وبالتالي فإن مرحلة التحقيق الابتدائي لم يكن لها وجود. وأبرز ما يميز هذا النظام هو أن القاضي المُنتخب كان يمارس عملية التحقيق والمحاكمة معاً، وكانت الإجراءات تتصف بأنها حضورية وشفهية وعلنية وملكٌ للخصوم، مع عدم وجود تمثيل للدولة، وكان عبء إثبات البراءة يقع على كاهل المتهّم وحده، حيث يقوم بالبحث عن الأدلة التي تنفي عن نفسه التهمة. ومع ظهور الدولة القوية المركزية، حيث أصبح يُنظر إلى الجريمة على أنها عدوان يمسّ المجتمع بكامله، ظهر "النظام التحقيقي (نظام التحري والتتقيب)" الذي يهدف إلى إعطاء السلطة العامة دوراً إيجابياً في جمع الأدلة، كون الدولة أصبحت في هذه المرحلة التاريخية أحد أطراف النزاع، فأصبحت تتمثّل في الدعوى عن طريق وكلاء بنوبون عنها، فظهرت فكرة "النيابة العامة" باعتبارها سلطة اتّهام، وأصبحت إجراءات التحقيق تهدف للوصول إلى الحقيقة بغض النظر عن الوسيلة، فاتصفت تلك الإجراءات بأنها سرّية ومكتوبة وتُقام باسم المجتمع، وأنها لا تؤمن الحد الأدنى من الضمانات التي تكفل للمتهّم أن يدافع عن نفسه. ونتيجةً للتطرف الذي شاب اتجاه النظامين السابقين في ترجيح أحد أطراف الدعوى الجزائية على الآخر، ظهر "النظام المختلط" ليأخذ أفضل ما عند النظامين السابقين، فأخذ من النظام الاتهامي مبدأ شفهيّة المرافعات وعلنيّة الإجراءات التحقيقية في مرحلة المحاكمة ومباشرتها بحضور الخصوم. وأخذ من النظام التحقيقي دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، لكن دون أن يلغي تماماً دور الأطراف الأخرى في ذلك، كما أخذ بفكرة القاضي المؤهل، وإخضاع مرحلة التحقيق إلى النظام التحقيقي السري. للتوسع في هذا الخصوص انظر: د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى - مصر، ٢٠٠٨م، ص ٧٥-٨٨. وانظر أيضاً: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٤٥٩.

وتسبق مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة. وقد كُرست غالبية التشريعات الجزائية نظام التحقيق الابتدائي في صلب قوانينها الإجرائية كدعامة أساسية لحقوق الأفراد وركيزة مهمة في تحقيق العدالة الجنائية القائمة على قرينة البراءة والمناوئة لكل الانتقادات الموجهة لسلطة الادعاء (النيابة العامة)^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم التشريعات الجزائية خلت من النص على تعريف محدّد للتحقيق الابتدائي، وقد تصدّى الفقه الجزائي لهذه المهمة، فعرفه بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه ومرتكبه وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير ذلك كله لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة"^(٢).

وقد وُصف التحقيق بأنه "ابتدائي" لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد جمع العناصر التي تتيح للمحكمة ذلك الفصل. ذلك أن تسمية التحقيق الابتدائي ما هي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزاً له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم^(٣).

ولكن، بما أن التحقيق الابتدائي ليس مجرد وسيلة للإثبات، وكفالة ضمانات المدعى عليه فحسب، نظراً لكونه قد ينتهي بوقف السير في إجراءات الدعوى إذا ما تبين للمحقق ما يؤكد عدم كفاية الأدلة أو عدم نسبتها إلى شخص معيّن، أو عدم التوصل إلى معرفة

(١) عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة العالم الأمريكية، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٣٣-٣٤. وانظر أيضاً:

Victimes, L'apport du sénat, R.S.C.2001, N 1, Janvier-Mars 2001, p : 66.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني (سير الدعوى العامة)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص ١٥٥. كما عُرّف التحقيق الابتدائي بأنه: "عبارة عن مجموعة من الإجراءات تستهدف التفتيش عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المدعى عليه للمحاكمة". انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٦١٤.

(٣) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص ٦.

الجاني، فيمكن اعتباره وفقاً لذلك غرض في حدّ ذاته معلّق على توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية التي تؤدي إلى عدم إحالة الدعوى إلى المحكمة^(١).

فالتحقيق الابتدائي في هذا المعنى هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة يُحدّد فيها مدى قابلية نظر الدعوى العامة أمام قضاء الحكم، من خلال الاجتهاد في الجمع والتتقيب عن أدلة هذه الدعوى نفيّاً وإثباتاً ثم اتخاذ قرار الترجيح بينها في حيّدة واستقلالية تامّة، وذلك بغية ألا يُطرح على سلطة الحكم إلا الدعاوى المرتكزة على أسس متينة من الأدلة والقرائن وذلك لضمان مصلحة الفرد والمصلحة العامة على حدّ سواء، من خلال حماية الأفراد من الوقوف موقف الاتّهام أمام القضاء بسبب التسرع أو التجني^(٢). فتُمثّل مرحلة التحقيق الابتدائي على هذا النحو المصفاة الحصريّة التي لا يمرّ عبرها إلى قضاء الحكم سوى الدعاوى الجاهزة للفصل فيها، ولهذا وصّفت هذه المرحلة بأنها "بوابة العدالة الجزائية" و "روح الدعوى العامة".

ونظراً لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر إلى خصائصه أو إلى السلطات المناطة بقاضي التحقيق، وكذلك الإجراءات والأوامر والقرارات التي يمكنه أن يصدرها سواء في بداية التحقيق أو خلاله أو في نهايته، تذهب العديد من التشريعات الجزائية، لا سيّما في مواد الجنايات، إلى جعله على درجتين^(٣)؛ بحيث تكون الدرجة الأولى من اختصاص "قاضي

(١) فيصل رمون، بحث بعنوان: الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة قسنطينة ١، الجزائر، ٢٠١٥م، ص ١٩٨.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٣٩. انظر أيضاً: د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعد وأدلتها (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٩٣.

(٣) يرجع تاريخ نظام تعدد درجات التقاضي إلى مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية حيث كانت تصل درجات التقاضي إلى خمس درجات، وذلك يعود إلى أن هذا النظام كان مظهراً من مظاهر سيطرة الملك وأداة سياسية بغية إيجاد سيادة للمحاكم الملكية على المحاكم الإقطاعية والكنسية، بحيث انتصبت المجالس الملكية آنذاك مؤلفة من قضاة مكلفين بالإشادة على الملك، فكان لمحكمة الملك إلغاء أي حكم تصدره محاكم المقاطعات تحقيقاً لنفوذه، ومن ثمّ كان هذا التعدد محلاً لنقد شديد من قبل زعماء الثورة الفرنسية، وقد استقر رأيهم في الجمعية الوطنية على وجوب تعديله. انظر في ذلك: د. فيصل بوصيدة، بحث ودراسة قانونية حول مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، منشور بتاريخ ٢٠٠٩م/٣، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.mohamah.net> تاريخ آخر دخول: ٢٠١٧/٩/٧

التحقيق، وتُناط الدرجة الثانية بجهاز قضائي أعلى هو "قضاء الإحالة"، مهمته مراقبة وتتحقق أعمال قاضي التحقيق والتصرف النهائي بشأنها^(١).

وتختلف التشريعات الجزائية في رسم طريقة الإحالة في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات نظراً لاختلاف الجهة المختصة بالإحالة، كما يختلف تشكيل جهاز قضاء الإحالة من تشريع إلى آخر، إذ نلاحظ أن المشرع السوري قد أسند وظيفة الإحالة إلى قاضي منفرد هو "قاضي الإحالة"، حيث حلَّ هذا القاضي في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢/١٣/١٩٥٠م، محل "الهيئة الاتهامية" التي كانت في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر عام ١٨٧٩م والمأخوذ في الأصل عن القانون الفرنسي النافذ في ذلك الحين.

ويشكّل قاضي الإحالة في هيكل النظام القضائي السوري قناة لنقل الدعوى من إطار التحقيق إلى إطار المحاكمة، فعندما يجد قاضي التحقيق أن الفعل يشكّل جناية فإنه لا يستطيع أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة كما يفعل في الجناح والمخالفات، إذ إن قاضي الإحالة ينفرد وحده باتخاذ القرار اللازم بإحالة المدعى عليه في مواد الجنايات إلى القضاء أو منع محاكمته^(٢). وبذلك جعل المشرع السوري الإشراف القضائي على التحقيق مضاعفاً في الجنايات. كما ويعدّ قاضي الإحالة درجة ثانية في التحقيق تُستأنف أمامه القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بوصفه درجة أولى، مما يسمح لقاضي الإحالة بممارسة رقابة فعالة على أعمال قاضي التحقيق بحيث تكفل هذه الرقابة تدارك الخطأ والقصور في نتائج التحقيق^(٣).

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٨٢٣.

(٢) انظر المادة (١/١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٣) أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الطبعة الثالثة، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، دمشق، ١٩٩١م، ص ١٥.

أما في التشريع الفرنسي فقد أسند المشرع سلطة الإحالة إلى هيئة قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة، أطلق عليها حديثاً اسم "غرفة التحقيق" بدل "غرفة الاتهام" سابقاً، وأسند إليها مهام الإحالة إلى محكمة الجنايات، والنظر في الطعن المقدم أمامها ضد قرارات وأوامر قاضي التحقيق، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق^(١).

وفي التشريع اللبناني فقد كان قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق يوكل مهام قضاء الإحالة إلى هيئة قضائية أسماها "الهيئة الاتهامية" بحيث تتولى صلاحياتها غرفة من غرف الاستئناف مؤلفة من رئيس ومستشارين. وعندما صدر قانون التنظيم القضائي بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٠م ألغى الهيئة الاتهامية وأحل محلها قاضياً برتبة رئيس استئناف أسماء "قاضي الإحالة" وأولاه مهامها. وبعدها صدر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦١م قانون جديد للتنظيم القضائي أعاد الهيئة الاتهامية وعهد بوظائفها إلى الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف. وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد لعام ٢٠٠١م ليبقي الوضع على حاله فنصّ على "الهيئة الاتهامية" وحدّد وظائفها في المادة ١٢٨ وما يليها منه^(٢).

وعلى النقيض من ذلك فقد اتجهت بعض الأنظمة الجزائية الإجرائية إلى إلغاء قضاء الإحالة وإنابة أمر الإحالة بقاضي التحقيق أو بالنائب العام، ومثالها النظام القضائي المصري. فقد مرّ التشريع المصري بعدّة مراحل غير ثابتة بخصوص موضوع قضاء الإحالة حيث أنشأ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٠م "غرفة الاتهام" لتكون قضاء الإحالة في الجنايات، فتقوم بدور الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق وإحالة الجنايات إلى المحكمة المختصة، إلى أن صدر القانون رقم ١٠٧/ لسنة ١٩٦٢م الذي ألغى غرفة الاتهام وأحلّ

(١) مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام الإجرائي الفرنسي تأخذ مكانها بصورة إلزامية في الجنايات وعلى درجتين (قاضي التحقيق وغرفة التحقيق)، أما في الجناح فإنها اختيارية وعلى درجة واحدة (قاضي التحقيق). انظر في ذلك:

Jean François, code de procédure pénale avec le concours d'Emmanuelle Allain, 2007, p: 493.

(٢) انظر في ذلك كلاً من: د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٢٣. القاضي رالف رياشي، الهيئة الاتهامية، المجلة القانونية، العدد ٦، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٥.

محلها من حيث اختصاصها بالإحالة في الجنايات "مستشار الإحالة"، أما سائر اختصاصاتها فقد خُولت إلى غرفة الجنايات المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم /١٧٠/ لعام ١٩٨١م بإلغاء مستشار الإحالة، لئحال الدعوى في مواد الجنايات مباشرة من سلطة التحقيق إلى المحكمة^(١).

ونظراً لتمييز مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة البحث الأولي أو التمهيدي وعن مرحلة المحاكمة فقد منحت التشريعات الجزائية - مع وجود فروق واختلافات فيما بينها - قضاء الإحالة، باعتباره جهة أعلى للتحقيق تُشرف قضائياً على عمل قاضي التحقيق، طبيعة خاصة وصلاحيات واسعة لا يمكن أن تنفرد بها إلا هيئة قضائية قائمة بذاتها. إذ أنيط بهذا القضاء أن يمارس دوراً مزدوجاً؛ فهو أولاً "جهة تحقيقية" تقوم بجمع الأدلة والتثبت منها، وهذا يستلزم إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء وسماع الشهود واستجواب المدعى عليه وإصدار مذكرات الإحضار والتوقيف. وهو ثانياً "جهة قضائية" يعمل على تقييم الأدلة وموازنتها لإقرار مدى كفايتها لإحالة المدعى عليه أمام قضاء الحكم، وله في سبيل ذلك اتخاذ القرارات في الطلبات والدفع المقدمة إليه، وفي إيقاف التعقبات أو منع المحاكمة^(٢).

نخلص مما سبق إلى أن اختلاف خطة الأنظمة الجزائية الإجرائية المقارنة فيما بينها بالنسبة لموضوع الأخذ بقضاء الإحالة، والتغيرات والتبدلات التي طرأت على تشكيل وتنظيم جهاز هذا القضاء ضمن النظام الجزائي الإجرائي الواحد، يعكس في حقيقة الأمر اختلاف وجهة نظر كل منها في تحقيق اعتبارات عدة، أهمها تأمين حق الدولة في عقاب الجاني وحماية حقوق المدعى عليه وحرية الشخصية.

(١) سيف الدين محمود محمد أبو نحل، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٢٣٤.

إشكالية البحث.

لمّا كانت خطة المشرع السوري تتمثّل في عدّ مرحلة الإحالة درجة ثانية من درجات التحقيق الابتدائي لزم علينا أن نبحث في جدوى هذه الخطة وذلك في ضوء استقراء النماذج المستقاة من الأنظمة الإجرائيّة المختلفة في التشريعات الجزائية المقارنة والتطبيقات المعاصرة لهذه النماذج، والذي يكشف لنا عن وجود تباين في الاتجاهات والمواقف القانونية حول الأخذ بفكرة قضاء الإحالة:

- **فثمة اتجاه يرى أن وجود قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي أمرٌ لازم وضروري** لا يمكن الاستغناء عنه، كونه يساعد فعلاً في كشف الحقيقة ويؤدي دوراً إيجابياً وفعالاً في الإشراف القضائي على عمل قاضي التحقيق، فيضمن حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، ويساهم في تحقيق مصلحة المجتمع من جهةٍ أخرى.
- **في حين يذهب الاتجاه المعاكس للإقرار بعدم جدوى وجود مؤسسة قضاء الإحالة في النظام الجزائي، على اعتبار أن عملها مجرد إتمام لشكلية قانونية، كما أنه يخلق نوعاً من الارتباك والتعقيد وزيادة الأعباء والشكليات في الإجراءات الجزائية التي تمرّ بها الدعوى العامة، وبناءً عليه فقد بات الاستغناء عن هذه المؤسسة أمراً لازماً.**

وانطلاقاً من الجدل السابق، نطرح الإشكالية الرئيسة لهذا البحث والمتمثلة في: **مدى**

ضرورة وجود قضاء الإحالة في هيكل النظام الجزائي؟

كما ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة المسائل الآتية:

- ما مدى أهمية تمثيل مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ وهل يكفل قضاء الإحالة، بحسبانه درجة أعلى للتحقيق الابتدائي، الوصول إلى غاية هذا التحقيق وفق تصور السياسة الجنائية الإجرائية؟ وهل يُمثّل هذا القضاء أداةً رقابيةً مخوّلة لحماية الحقوق والحريات، أم أنه مجرد أداة تقويمية على أعمال قاضي التحقيق؟

- ما هي مقتضيات وجود قضاء الإحالة وفق فلسفة التشريعات الجزائية التي تبنته في نظامها الجزائي الإجرائي، ومن بينها التشريع السوري؟ وهل يشكّل هذا القضاء حلاً ناجعاً لمشكلات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه لاسيّما في الجنايات؟ أم أنه مشكلة في حدّ ذاته وبالإمكان الاستغناء عنه مستفيدين من التجارب العمليّة التي طبقتها بعض التشريعات الجزائية كقانون الإجراءات الجنائيّة المصري؟
- هل يساهم إلغاء مرحلة الإحالة في تحقيق العدالة بشكل فعّال عن طريق ضمان الإسراع في فصل الجنايات؟ أم أن ذلك سيكون على حساب الضمانات التي تكفلها هذه المرحلة سواء للمتهم أو لحسن سير العمل في محكمة الجنايات؟
- ما هي ملامح الفلسفة التي اعتمدتها التشريعات الجزائية عامّة، والتشريع السوري على وجه الخصوص، في تضيق نطاق تطبيق نظام قضاء الإحالة عبر الاستغناء عنه في بعض التشريعات الجزائية الخاصة التي تعالج قضايا معيّنة كقضايا الأحداث والإرهاب والقضايا العسكرية؟
- وفي حال عدم إمكان الاستغناء عن مؤسسة قضاء الإحالة، يثور التساؤل حول التأطير القانوني الصحيح لهذه المؤسسة، وما مدى كفاية خطة المشرع السوري في تكوينها وتنظيمها، من المنظور القانوني من جهة، والتطبيق العملي من جهةٍ أخرى؟ وذلك في ضوء المفاضلة بين الخطة التي اتبعتها تشريعنا الحالي في تشكيل قضاء الإحالة عبر إنابته بقاضي فرد، وبين خطة بعض التشريعات الجزائية المتطورة التي أوكلت مهمة قضاء الإحالة لعددٍ من القضاة أو المستشارين بما يُسمى "غرفة التحقيق أو الهيئة الاتهامية"، ومثالها قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

أهمية البحث.

إن البحث في موضوع قضاء الإحالة ذو أهمية فائقة تتبع من عوامل عديدة، منها:

- يتولى قضاء الإحالة مهام مرحلة إجرائية فارقة من مراحل الدعوى العامة كونه يمارس دوراً رقابياً على أعمال قاضي التحقيق كمرجع استئنافي لقراراته من جهة، كما أنه يمارس دوراً أصلياً في نقل الدعوى من طور التحقيق إلى طور الاتهام والمحاكمة كبواب لمحكمة الجنايات من جهةٍ أخرى. ولذلك يلزم والحال كذلك بيان مدى ضرورة وجود هذه المرحلة ضمن مراحل سير الدعوى العامة.
- يتصل عمل قضاء الإحالة بفكرة حق الدولة في العقاب، وفكرة حقوق الدفاع، نظراً للتأثير المباشر الذي تحدثه مرحلة الإحالة في مسيرة الدعوى العامة كونها تعني المضي قدماً في سير هذه الدعوى، بحسبانها فكرة تجسّد معنى اتّهام الفرد بارتكاب جريمة وترمز إلى خلاصة أعمال التحقيق حال القيام به.
- حساسية البحث في موضوع قضاء الإحالة كونه لا يزال لحد الآن محل جدل وتنقية وتعديل نظراً لما يحيط به من انتقادات إجرائية تمسّ خصوصاً أصل البراءة والحرية الإنسانية.
- قلّة البحوث العلميّة والدراسات التخصصية التي تناولت دراسة قضاء الإحالة في التشريع الجزائي السوري من جهة أهمية وجود هذا القضاء في النظام الإجرائي، ومن جهة تكوين جهاز هذا القضاء مقارنةً بالتشريعات الجزائية المختلفة.

أهداف البحث.

يتطلّع هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد مدى أهمية وضرورة وجود مؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي، في التشريعات الجزائية الإجرائية عامة، والتشريع الجزائي السوري خاصة.
- تقديم نماذج تشريعية لمرحلة الإحالة مستقاة من أنظمة إجرائية مختلفة تتسم بالعراقية، وعرض التطبيقات المعاصرة لهذه النماذج، وما كشف عنه التطبيق من مزايا وعيوب عملية، للمفاضلة بينها والكشف عن النموذج الأفضل.
- رسم صورة صحيحة لتشكيل جهاز قضاء الإحالة في الوسط الجزائي السوري بالاستناد إلى الواقع العملي التطبيقي في هذا الوسط.
- الكشف عن المعوقات التي تحول دون قيام قضاء الإحالة بدوره على شكل فعال ومنتج في سير الدعوى العامة، وإيجاد الحلول والمؤيدات التي تدعم إمكانية قيامه بمهامه واختصاصاته على أكمل وجه.

منهجية البحث.

سنعتمد في إعداد هذا البحث على المنهج التأصيلي بهدف الوقوف على الأساس القانوني لوجود مؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الجزائية الإجرائية عبر إخضاعها للتفسير والتحليل، والانتقال من القواعد الكلية إلى القواعد الجزئية، بغية استخلاص النتائج التي تسهم في تحقيق أهداف هذه الدراسة. وسوف يركز إعداد هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج المقارن عبر مقارنة النظام الجزائي الإجرائي المتّبع لدينا بخصوص قضاء الإحالة مع الأنظمة الجزائية الإجرائية المتّبعة في كل من التشريع الفرنسي واللبناني والمصري، للوقوف على خطة كل منها في تكوين وتنظيم هذا القضاء والمفاضلة بينها، الأمر الذي يساعد على حسن تقييم السياسة الجنائية الإجرائية في تشريعنا الجزائي.

خطة البحث.

ل للوصول بالبحث إلى الغاية المرجوة منه سنقوم بدراسة موضوع قاضي الإحالة بين الإبقاء والإلغاء من خلال تقسيم هذا البحث إلى فصلين اثنين وفق المخطط الآتي:

الفصل الأول: مدى ضرورة وجود قضاء الإحالة في هيكل النظام الجزائي.

المبحث الأول: مدى أهمية تمثيل مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: ضرورة التحقيق الابتدائي كمرحلة وسطى في الدعوى العامة.

المطلب الثاني: مكانة مبدأ ازدواج درجة التقاضي في النظام الجزائي.

المبحث الثاني: مقتضيات وجود مؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: نماذج إلغاء نظام قضاء الإحالة وفق بعض التجارب التشريعية.

المطلب الثاني: دور مؤسسة قضاء الإحالة في الوصول إلى غاية التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني: نحو تأطير قانوني أمثل لقضاء الإحالة.

المبحث الأول: المؤيدات اللازمة لتكوين قضاء الإحالة.

المطلب الأول: مدى كفاية تشكيل قضاء الإحالة في النظام الجزائي السوري.

المطلب الثاني: مقومات التكوين الشخصي لقضاء الإحالة.

المبحث الثاني: أسس وضوابط تنظيم قضاء الإحالة.

المطلب الأول: مدى احتواء العمل التحقيقي لقضاء الإحالة على ضوابط التنظيم الإجرائي.

المطلب الثاني: أسس تنظيم العمل القضائي المناط بجهة الإحالة.

الفصل الأول

مدى ضرورة وجود قضاء الإحالة في هيكل النظام الجزائي

تُثير مؤسسة قضاء الإحالة في الواقع العملي والقانوني العديد من الأسئلة المهمة التي تتعلق بطبيعة عملها والدور الخطير الذي تقوم به فيما يتعلق بحقوق الدفاع من جهة، وضرورة البحث والتحقيق من جهةٍ أخرى. إذ يُعدّ وجود أو عدم وجود هذه المؤسسة في النظام القضائي أحد أكثر المسائل جدلاً في الوسط الجزائي الإجرائي.

وفي الحقيقة إن حسم الموقف حول الجدل السابق يتطلب منا معرفة مدى أهمية دور قضاء الإحالة في العمل القضائي؛ أي معرفة ماهية القيمة المضافة لعمل هذا القضاء. وهذا لا يتأتى إلا من خلال دراسة متعمّقة في الأصول التاريخية لقضاء الإحالة، والتطور الذي لحقه في مختلف التشريعات الجزائية، وتحديد أهمية العوامل المتعددة التي أثّرت على نشأته، والمبررات القانونية والعملية التي دفعت بعض الأنظمة القضائية إلى إلغائه.

وسنحاول في هذا الفصل الوقوف على مدى ضرورة وجود جهة خاصة ومستقلة للإحالة في هيكل التشريع الجزائي الإجرائي، من خلال الكشف عن أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن ثم إلقاء الضوء على مقتضيات وجود مؤسسة قضاء الإحالة في هذه المرحلة؛ لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مدى أهمية تمثيل مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي.
المبحث الثاني: مقتضيات وجود مؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول

مدى أهمية تمثيل مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعدّ مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة مؤثّرة في مسيرة الدعوى الجزائية، كونها مرحلة وسطى بين مرحلتى الادعاء والمحاكمة. وهي بهذا المعنى تتمتع بدور بالغ الأهمية في كشف الحقيقة. إذ يهيئ التحقيق الابتدائي قناعة قاضي الحكم الذي يتولى مهمة التحقيق النهائي في الدعوى، ويقف حائلاً أمام الدعاوى العرضية وغير المؤسّسة تأسيساً واقعياً وقانونياً متيناً.

كما ويشكّل مبدأ التقاضي على درجتين أحد المبادئ الجوهرية في القانون الجزائي الإجرائي، إذ يمثّل هذا المبدأ الضمان الأساسي لتحقيق المصلحة العليا للعدالة، وحماية مصالح المتقاضين. فمبدأ ازدواج درجة التقاضي هو وسيلة التشريع لتوفير الضمانات الجزائية الإجرائية للمحاكمة العادلة، والتي تُمثّل الضمانة الأصلية التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال هذا المبدأ.

وللإحاطة بمسألة أهمية تمثيل مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضرورة التحقيق كمرحلة وسطى في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: مكانة مبدأ ازدواج درجة التقاضي في النظام الجزائي.

المطلب الأول

ضرورة التحقيق الابتدائي كمرحلة وسطي في الدعوى العامة

يُمثّل التحقيق الابتدائي المرحلة الوسطى في مسيرة الدعوى العامة، وثمة عدة معايير يمكن الاهتداء بها للدلالة على هذا الترتيب:

فمن حيث الترتيب الزمني: التحقيق الابتدائي يلي مرحلة البحث الأولي أو التمهيدي، ويسبق مرحلة التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية الذي تجريه جهة الحكم؛ أي أن التحقيق الابتدائي يتموضع بين المرحلتين.

ومن حيث الترتيب العملي: يتجلى التدرج في أداء المهام من بداية القضية إلى نهايتها، إذ تتحرك سلطة الادعاء أولاً وبعد ذلك سلطة التحقيق ومن ثم المحكمة.

وبالتالي فإن للتحقيق الابتدائي أهمية بالغة كونه يعدّ عملاً قضائياً أو ذو طبيعة قضائية على الأقل؛ لأنه يتكون من مجموعة إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يُعاقب عليه القانون، وفحص ملابسات وقوعه ومرتكبه والجوانب المختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير ذلك كلّ لتحديد كفايته لإحالة المدّعى عليه إلى المحاكمة^(١).

ولاستجلاء ضرورة التحقيق الابتدائي في تقرير مصير الدعوى الجزائية، لا بدّ لنا من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الكشف عن غاية التحقيق الابتدائي وفق تصور السياسة الجنائية الإجرائية.

الفرع الثاني: المركز القانوني للسلطة المختصة بتجسيد غاية التحقيق الابتدائي.

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٧١.

الفرع الأول

غاية التحقيق الابتدائي وفق تصور السياسة الجنائية الإجرائية

تُعرّف السياسة الجنائية الإجرائية بأنها: "الخطّة العلميّة العمليّة التي تضعها السلطات المختصة في فترة زمنيّة معيّنة لتنظيم النظام الجزائي الإجرائي"^(١). ولما كان من أخصّ خصائص هذه السياسة أنها غائية؛ أي لها غاية محدّدة، تتمثّل في توجيه القانون الجزائي الإجرائي في مرحلة إنشائه، وتطوير النظام الجزائي الإجرائي في مرحلة تطبيقه، بمعنى أنها الموجّه والمرشد للمشرع وللقاضى على حدّ سواء. فإنّ ذلك يقتضي أن ترسّم تلك السياسة لكل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية غايةً معيّنة يجب أن تتجه إلى تحقيقها. وللوقوف على غاية مرحلة التحقيق الابتدائي وفق تصور السياسة الجنائية الإجرائية، لا بدّ لنا من الكشف عن الهدف الأساسي لهذا التحقيق، ثمّ تقصي الغرض البعيد له من منظور تلك السياسة، وذلك وفق ما يلي.

أولاً: الهدف الأساسي للتحقيق الابتدائي كمرحلة فارقة في مسار الدعوى العامة.

يُعرّف التحقيق الابتدائي بأنه: "الوسائل التي يستعين بها المحقق لاستجلاء الغموض الذي اكتنف وقوع الجريمة، من حيث مرتكبها وظروف ارتكابها، والمساهمين فيها، لغرض جمع الأدلة التي لا مناص منها في سبيل المحاكمة"^(٢).

وعليه فإنّ "الهدف الأساسي للتحقيق الابتدائي" يتمثّل في استجلاء الحقيقة من خلال مجموعة إجراءات محدّدة تبدأ بالبحث عن أدلة جديدة غير تلك التي خلّص إليها البحث الأولي، وتعميق وتمحيص الأدلة القائمة، ثمّ إجراء عملية تقييم قانوني مبدئي لها بغية التنبّث من حقيقتها، والذي قد يؤدي إلى ترجيح براءة المدّعى عليه وبالتالي يعدّ إيذاناً بصدور قرار بمنع المحاكمة، أو يؤدي إلى ترجيح إدانته وبالتالي إحالة الدعوى إلى المحكمة

(١) عدنان القاسم، السياسة الجنائية الإجرائية في جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٦م، ص ٤.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢٧٨.

المختصة والمضي قدماً في الادعاء ضد المدعى عليه، وهو الأمر الذي يفيد المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سنداً لتكوين قناعتها^(١).

وتنبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن الدور الإجرائي للتحقيق الابتدائي محدود بالنسبة لهدفه الأساسي من ثلاث نواحٍ:

تتجلى **الناحية الأولى** بأنه لا يجوز أن يتضمن التحقيق الابتدائي فصلاً في موضوع الدعوى العامة، باعتباره مجرد تمهيد لمرحلة المحاكمة وذلك عبر جمع الأدلة وتقدير قيمتها للتأكد مما إذا كانت كافية لإثبات الجريمة، وقوعاً وفاعلاً^(٢).

كما أن دور التحقيق الابتدائي محدود من **ناحية ثانية** بمبدأ أساسي هو "مبدأ شفوية المحاكمة"، الذي يفرض على قاضي الحكم أن يُعيد تحقيق الدعوى تحقيقاً نهائياً، فتُطرح من جديد الأدلة التي أنتجها التحقيق الابتدائي، بحيث يُتاح لجميع أطراف الدعوى مناقشتها على مسمع من القاضي، ليعيد نظرها ووزنها. وتطبيقاً لذلك، فإن الحكم يُخطئ إذا اعتمد على دليل نتج عن التحقيق الابتدائي دون أن يُطرح للمناقشة في الجلسة ويُقرّ ويصبح دليلاً قضائياً يسوغ أن يعتمد عليه الحكم^(٣).

والناحية الثالثة أن التحقيق الابتدائي محدود بنطاقه؛ أي محدود بمجال الجرائم التي يلزم إجراؤه فيها. ذلك أن الغاية من إجرائه تقتض تحديد نطاق لزوم تطبيقه ضمن مجال الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على الحق العام خطير. فالأصل أن الجرائم التي من نوع المخالفات تكون بسيطة، واضحة، ضئيلة الأهمية، لا تستوجب زيادة البحث والتحقيق بشأنها، وإنما يكفي بالنسبة لها أن تقدّر النيابة العامة كفاية الأدلة بحق المدعى عليه حتى تُحال الدعوى مباشرةً أمام القضاء ليتولى إجراء التحقيق والفصل فيها^(٤). وهذا ما يسري

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٧١.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٣٤٦-١٣٤٨.

(٤) د. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاثهام في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،

أيضاً على العديد من الجنح إذا كان فاعلها معلوماً^(١). وبناءً عليه، ونظراً لخطورة جرائم الجنايات، اتجهت غالبية التشريعات الجزائية الإجرائية، ومن بينها التشريع السوري، إلى جعل التحقيق الابتدائي وجوبياً في الجنايات وجوازيماً في الجنح والمخالفات. إذ لا يجوز وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري إحالة المتهم بجناية إلى المحكمة قبل إجراء تحقيق ابتدائي معه، حيث تتمثل خطة المشرع السوري في إلزام النيابة العامة على إقامة الدعوى الجزائية في مواد الجنايات أمام قاضي التحقيق، أما إذا كانت الجريمة جنحة وكان فاعلها معروفاً فهي بالخيار في إقامتها أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة أو أمام قاضي التحقيق^(٢). أما إذا كان فاعل الجنحة غير معروف وتتطلب معرفته إجراء تحقيق أوسع بمعرفة قاضي التحقيق، فحينئذٍ تُحيل النيابة العامة الأوراق إلى قاضي التحقيق مع ادعائها وطلباتها^(٣). في حين نجد في التشريعات الجزائية التي تنيط التحقيق الابتدائي بسلطة الادعاء كالتشريع المصري مثلاً، أنه لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في مواد الجنايات أو الجنح إلا بناءً على طلب من النيابة العامة أو بناءً على إحالة الدعوى إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون^(٤).

(١) بحث المجلس الدستوري الفرنسي عام ١٩٨٢م مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجنح والمخالفات دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي وقرر: "إذا كان الدستور يتطلب للمساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم فإنه لا أهمية في الجنح أن تتوفر مرحلة للتحقيق نسبق الحكم". للتوسع انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٦٢٢.

(٢) تنص المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "١- إذا كان الفعل جنحية أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق.

٢- أما إذا كان الفعل جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال...".

(٣) تنص المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "لنائب العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يطلب إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلًا إلى معرفة الفاعل...".

(٤) انظر المواد (٦٤، ٦٥، ٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠/ لعام ١٩٥٠م.

ثانياً: الغرض البعيد للتحقيق الابتدائي من منظور السياسة الجنائية الإجرائية.

تقيم السياسة الجنائية الإجرائية قواعد النظام الجزائي الإجرائي على بنية أساسية مفادها جعل الإجراءات الجزائية في مجملها تتسم بمحاولة التوفيق بين اعتبارين متعارضين بحسب طبيعتهما وهما: اعتبار تحقيق مصلحة المجتمع والدفاع عنه عبر اقتضاء حق الدولة في العقاب، واعتبار ضمان مصلحة الأفراد عبر صيانة الحرية الشخصية^(١). ويبدو التعارض بين هذين الاعتبارين أكثر وضوحاً في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة كل من المصلحتين وفق الترتيب الآتي.

١- ضمان مصلحة المجتمع.

يضمن التحقيق الابتدائي تجسيد مصلحة المجتمع من عدة نواحي، أهمها:

- يشكل التحقيق الابتدائي بوابة العدالة الجنائية؛ إذ إن من شأنه تمكين السلطة العامة من اقتضاء حق الدولة في عقاب كل من يخلّ بأمن المجتمع واستقراره، وذلك من خلال تحضير الدعوى الجزائية وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام القضاء، عبر جمع أدلة الجريمة وتقديرها والموازنة بينها بحيث يتيسر للمحكمة على أساس ذلك النظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشفت أهم أدلتها، وهذا ما يدعم افتراض أن تكون كلمة القضاء عنواناً للحق والعدالة، بحيث يأتي حكمه أقرب إلى الحقيقة^(٢).
- يسهم التحقيق الابتدائي في الوصول إلى أهداف السياسة الجنائية الإجرائية المتمثلة في توفير السرعة في الإنجاز، عبر ضمان عدم ضياع وقت القضاء وجهده في الجري وراء الأدلة وتجميع شتاتها هنا وهناك^(٣).

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٧٨.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٣) د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٢٥.

- يساهم التحقيق الابتدائي منذ البداية في تقرير مصير الدعوى الجزائية عبر استبعاد الدليل الضعيف وتكوين رأي أولي حولها، فيكفل بذلك ألا تُحال إلى المحاكم سوى الدعوى الجاهزة للفصل فيها، والتي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة^(١).
- يمارس التحقيق الابتدائي دوراً كبيراً في تدعيم ثقة الناس بالقضاء وعدالته، نظراً لدوره الفعّال في التتقيب والمحافظة على أدلة الجريمة في الوقت المناسب؛ أي قبل أن تنتشوه أو تتلاشى. ذلك أن بعض الأدلة، كأثار الجريمة التي تزول مع مضي الوقت، لا يتيسر التتقيب عنها وتقديمها أثناء المحاكمة، وإنما يتعيّن البحث عنها في وقت معاصر لارتكاب الجريمة، وهو ما يوفّره التحقيق الابتدائي^(٢).

٢- ضمان مصلحة المدّعى عليه.

يتيح المشرع الجزائي لسلطة التحقيق استخدام عنصر الإكراه أحياناً لتفعيل إجراءات التحقيق وبلوغها غايتها في الكشف عن الحقيقة^(٣). وغنيّ عن البيان أن ذلك العنصر ينطوي في الغالب على اتخاذ إجراءات ماسّة بحقوق وحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وسرية محادثاتهم ومراسلاتهم. مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري: "لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة". وكذلك ما تصدره سلطة التحقيق من أوامر القبض على الأشخاص المتّهمين، وأوامر الضبط والإحضار والاستجواب والتوقيف الاحتياطي، والمعانة والتفتيش وإلزام الشهود والخبراء بحلف اليمين.

ولمّا كان من أهم المبادئ المقدسة لدى الإنسان والحقوق اللصيقة بشخصه، حقه في الحرية الشخصية ومبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها أمام القانون، ما لم يصدر في حقه حكم

(١) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧م، ص ٦٧٨.

(٢) د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ١٣٥-١٣٨.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٧١.

قضائي بات يقضي بإدانتته، وذلك تكريساً لضمانات المحاكمة العادلة المكفولة بمقتضى غالبية التشريعات الجزائية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فإن تفعيل إجراءات التحقيق السابقة الذكر يجب ألا يكون على حساب احترام الحرية الفردية وضمان حقوق الدفاع، بل على العكس من ذلك يجب أن يكون عرض المدعى عليه على قضاء التحقيق في حد ذاته ضماناً أساسية من الضمانات التي لا يمكن إغفالها، حتى لا يمثّل أمام المحكمة إلا من توافرت ضده أدلة كافية مستندة إلى أسس قانونية وواقعية متينة^(١).

٣- نطاق الانسجام بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه.

ينسجم الهدف الأساسي للتحقيق الابتدائي، والكامن في الوصول إلى معرفة الحقيقة، بشكل مبدئي، مع كل من مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه على حدٍ سواء. ذلك أنه لا مصلحة للمجتمع في إيقاع العقاب على شخص بريء، إذ ينبغي التيقن ابتداءً من أن الشخص الذي سيوجّه له العقاب هو الجاني، وهذا الأمر يوفره التحقيق الابتدائي عبر إقامة الدليل سواء بالإثبات أو بالنفي، فيحقق استقرار المجتمع وأمنه من جهة، ويرعى حرية الأفراد من جهة أخرى^(٢).

وبما أن للدعوى الجزائية طرفان أولهما المجتمع الذي يسعى بواسطة النيابة العامة للوصول إلى الحقيقة واقتضاء حقه في عقاب من أخلّ بأمنه واستقراره، وثانيهما المدعى عليه الذي يسعى بالمقابل للوصول إلى براءته بشتى الوسائل. فإن حق المجتمع في الوصول إلى تحقيق العدالة الجزائية والذي يتيح له أن يمارس سلطات من شأنها أن تمسّ بحريات وحقوق الأفراد، يتعارض – من حيث المبدأ – مع حق المدعى عليه بأن يُحاط بالضمانات الكافية التي تكفل له حقه في الدفاع عن نفسه لا سيّما في مرحلة التحقيق الابتدائي^(٣).

(١) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٧٩.

(٣) د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٩-٧٢.

إذ يبلغ التعارض بين المصلحتين السابقتين أوجه في مرحلة التحقيق الابتدائي نظراً لحساسية هذه المرحلة، من حيث أنها تُمثّل التمهيد الضروري لمرحلة المحاكمة بما تتضمنه من اتخاذ مجموعة من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد وذلك بهدف كشف الحقيقة، في حين تتمثّل مصلحة المدّعى عليه في عدم إهدار أي دليل يساند براءته، وعدم إنقاص أي ضمانات تدعم حقوقه وحريته^(١).

وعلى الرغم من وضوح التناقض والتعارض بين كلا المصلحتين السابقتين في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن هذا التعارض ينتفي تحت مظلة السياسة الجنائية الإجرائية؛ إذ إن المشرع في الوقت الذي أعطى به سلطة التحقيق صلاحيات واسعة تكفل المحافظة على حق المجتمع وصيانة حرمة من الانتهاك، أعطى في ذات الوقت للمدّعى عليه ضمانات للحفاظ على حقوقه وحريته وتمكينه من الدفاع عن نفسه^(٢).

وتتمثّل وسيلة المشرع الجزائي لجعل التعارض بين كلا المصلحتين ضئيلاً إلى أقصى حد، في سعيه الدؤوب نحو تحقيق الموازنة بينهما قدر المستطاع؛ فلا تُنتهك ضمانات المدّعى عليه أو تُهدر كرامته من خلال إجراءات التحقيق الابتدائي التي لا ينبغي أن تتولى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتّسم بالموضوعية. وبالمقابل لا يجب أن تقف تلك الضمانات حائلاً دون إحقاق الحق بإفلات المجرم من العقاب، إذ يتعين مراعاة عدم المغالاة في تقدير تلك الضمانات وتخويلها قدرًا يفوق حدودها^(٣).

وبناءً عليه يمكننا القول إن "الغرض البعيد" الذي ترسمه السياسة الجنائية الإجرائية لإجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي يتمثل في: "إقامة التوازن بين اعتبار مصلحة المجتمع التي تقتضي كفالة فاعلية سلطة التحقيق في مباشرة إجراءاتها على أوسع مدى من حيث

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠م، ص ١٧.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاثام في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م،

الوسائل والصلاحيات بغية كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وبين اعتبار صيانة حرية وحقوق المدعى عليه والدفاع عن ضماناته الأساسية".

ويقصد "بالموازنة" تحقيق التوافق والانسجام بين كِلا المصلحتين؛ فلا تُهدر مصلحة المجتمع عن طريق الإفراط التشريعي في التساهل مع المدعى عليه ومنحه ضمانات تخلّ بحق المجتمع في تحقيق العدالة وعقاب كل من تخوّل له نفسه الاعتداء على أمنه واستقراره، وبالمقابل يجب ألا يُضار المدعى عليه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو تُهدر حقوقه وتُنتهك حرّيته^(١).

ولتحقيق هذا الانسجام ينبغي أولاً رسم نطاقه ضمن مجموعة من الضوابط المحددة التي تحكم عملية الموازنة بين كِلا الاعتبارين على نحوٍ لا يطغى أحدهما على الآخر فيهدره. إلا أنه ينبغي الإقرار بدايةً بأنه من الصعب أن تتم عملية رسم هذا النطاق بصورة مثالية بحيث يتم تحقيق أمن كامل للمجتمع وحرية كاملة للمدعى عليه؛ إذ إن ذلك محكوم بمبدأين عامين: **المبدأ الأول** مفاده أن المصلحة العامة أولى بالرعاية. **والمبدأ الثاني** مفاده أن العدالة تتأذى بإدانة البريء والإساءة إلى حقوقه وانتهاك حرّيته أكثر مما تتأذى من إفلات المذنب من العقاب على جريمته^(٢).

وعليه فإن التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين محكوم **بنطاق محدود** يتمثل بتحقيق أقصى قدر ممكن من الأمن للمجتمع، في مقابل تحقيق أدنى قدر ممكن من تقييد حرية المدعى عليه، حيث تلجأ التشريعات الجزائية إلى رسم هذا النطاق عبر توجيه سياستها الجنائية الإجرائية نحو مراعاة ما يلي:

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣١١.

(٢) أكدت محكمة النقض المصرية على أن "إفلات مجرم من العقاب لا يضير العدالة بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق". انظر: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ٦٥٩.

- وضع قيود وضوابط على عمل السلطة القائمة بإجراءات التحقيق وبالأخص إجراءات المساس بالحرية الشخصية عبر تقييدها بشروط معينة، وذلك منعاً للتعسف وحرصاً على احترام الإنسانية وكرامة الإنسان وحرية الفردية وعدم إهدار آدميته تحت أي ظرفٍ من الظروف. مثال ذلك رهن إصدار مذكرة التوقيف أو القيام بالتفتيش بتوافر شروط معينة، والنص على مؤيدات في حال تمت إجراءات التحقيق دون توافر تلك الشروط^(١).
 - إتاحة الفرصة للمدعى عليه بالدفاع عن نفسه أمام سلطة التحقيق، وذلك عن طريق تأمين كافة الوسائل اللازمة لذلك للدفاع؛ فيلزم أولاً أن تقوم سلطة التحقيق بإحاطة المدعى عليه بالادعاء الموجه إليه وبالأدلة القائمة ضده، وأن تحترم حقه في إبداء أقواله بحرية، وحقه في الصمت، وعدم إكراهه على الكلام، وأيضاً حقه في الاستعانة بمحامٍ^(٢).
 - جعل العبرة من تمحيص سلطة التحقيق للأدلة لغاية التصرف في الدعوى الجزائية، فإذا كانت الأدلة غير كافية أو ضعيفة لا تتم إحالة الدعوى، وفي هذا صون لحرية المدعى عليه، وضمانة له من أن يتعرض لمحاكمة متسرفة أملاها كيد الخصوم^(٣).
- وبالإضافة إلى القواعد السابقة تكررّ التشريعات الجزائية مجموعة من الضوابط في سبيل الوصول الى الموازنة بين فاعلية التحقيق وضمان حقوق الدفاع في مجال التحقيق الابتدائي، ويعدّ من أهم تلك الضوابط أن يُعهد بالتحقيق إلى جهة تتوافر فيها صفات ضرورية كالحيدة، والاستقلالية والاطمئنان، وهو ما سنأتي على دراسته في الفرع الآتي.

(١) نصت المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "١- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم، أو مخف شخصاً مدعى عليه. ٢- إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توافر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه أن يفسح المجال للشكوى من الحكام". كما نصت المادة (١١٦) من القانون ذاته: "إذا لم تراخ الأصول المعينة قانوناً لمذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف غُرم الكاتب من ٥٠٠ حتى ٢٠٠٠ ليرة سورية بقرار من المحكمة، ويوجه عند الاقتضاء تنبيه إلى النائب العام والمحقق ويمكن أن يُستهدف للشكوى من الحكام".

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٧٩.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٨٣.

الفرع الثاني

المركز القانوني للسلطة المختصة بتجسيد غاية التحقيق الابتدائي

يعدّ من أهم ضمانات تجسيد غاية التحقيق الابتدائي موضوع السلطة المختصة بإجرائه والصفات الواجب توافرها فيها، والتي يحددها المركز القانوني لها. فلمّا كانت إجراءات التحقيق الابتدائي تتمتع بأهمية بالغة كونها تهدف إلى إظهار الحقيقة، فإن أول ما ينبغي الاهتمام به هو القائم بوظيفة التحقيق^(١). وقد انقسم التشريع الجزائري ومن بعده الفقه الجزائري حول مسألة السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي إلى اتجاهين: اتجاه مؤيد للجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق في يد سلطة واحدة هي النيابة العامة، واتجاه معارض للجمع السابق ويذهب للفصل بين السلطتين. وسوف نعرض مبررات وحجج كل اتجاه وفق الآتي.

أولاً: مبررات الجمع بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق.

تتبنى بعض التشريعات الجزائية في قوانينها الإجرائية خطة الجمع بين الادعاء والتحقيق الابتدائي في يد سلطة واحدة هي "النيابة العامة". كما هو الحال بالنسبة للنظام الأنجلوسكسوني، وبعض الأنظمة القضائية المقارنة (الألماني، الإيطالي، البرتغالي، والمصري^(٢)). ويستند أنصار هذا الاتجاه في تدعيم خطتهم إلى العديد من الحجج، أهمها:

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

(٢) اُسم نظام التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية المصري بالتذبذب منذ عام ١٨٨٣م حتى الآن، وذلك فيما يخص الفصل بين وظيفتي الملاحقة والتحقيق أو الجمع بينهما. فبموجب قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٨٣م اعتنق المشرع المصري مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق حيث أسند وظيفة الاتهام للنيابة العامة، بينما جعل التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق إلا في حالة التلبس فيجوز لكل منهما الجمع بين السلطتين، ولكن المشرع المصري رأى أن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فيه بطء في العمل وتأخير لظهور الحقيقة سواء كانت إدانة المتهم أو براءته، لذلك صدر (الأمر العالي) في ١٨٨٥/٥/٢٨م والذي بموجبه تم تحويل النيابة العامة بسلطة التحقيق إضافة إلى سلطتها بالاتهام، ولكنه لم يلغ وظيفة قاضي التحقيق بصورة نهائية، بل أبقى عليه وإن كان قد جعل قيامه بالتحقيق مرهوناً بمشينة النيابة العامة، ومقتصراً فقط على مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالتزوير والنصب والخيانة، وهذا يعني أن قاضي التحقيق لا يستطيع الشروع في التحقيق إلا بناءً على طلب النيابة العامة في جميع الأحوال، حتى في حالات التلبس. ولقد اعترض على هذا التشريع في مصر لأنه لم يؤقّر الحياد في جهة=

- إن الحاجة العمليّة للسرعة في إنهاء الإجراءات تدعو إلى مباشرة النيابة العامة وظيفتي الملاحقة والتحقيق، وإسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق فيه تعطيلٌ لذلك، كونه يزيد من تراكم الملفات مما يؤدي إلى إطالة عمرها وتأخير البت فيها، لا سيّما في القضايا العادية، فضلاً عن غياب معايير واضحة للتمييز بين القضايا التي تقتضي التحقيق وتلك التي لا تستوجبها^(١).

- اتجاه العديد من التشريعات الجزائية الإجرائية الأوروبية إلى الأخذ بالجمع بين السلطتين في يد النيابة العامة، يحتمّ الاقتداء بها نظراً لما لها من تجربة وأسبقية في هذا الميدان^(٢).

- إن تبعية النيابة العامة لوزير العدل هي تبعية إدارية لا تجعلها تابعة للسلطة التنفيذية، وذلك لأن ما يملكه وزير العدل هو مجرد اختصاص إداري يتعلق بكيفية سير العمل

=التحقيق، فالنيابة العامة هي التي تنتهم وهي التي تحقق في آن واحد، وبالرغم من هذا الاعتراض جاء تقرير المستشار القضائي لسنة ١٩٠٢م للرد على طلب إعادة قاضي التحقيق، إذ جاء في هذا التقرير التسليم بصحة الطلب بإعادة نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من الناحية النظرية، وأن المتهم يجد في قاضي التحقيق من العدل وعدم التحيز ما لا يجده من موجه التهمة إليه، ولكن لوجود أسباب عملية تتمثل في عدم وجود عدد كافٍ من قضاة التحقيق، بالإضافة إلى أسباب مالية كان لا بدّ من الجمع بين هاتين السلطتين في يد النيابة العامة، وبناءً عليه صدر قانون تحقيق الجنايات في ١٤/٢/١٩٠٤م وأبقى سلطة التحقيق في يد النيابة العامة، علاوةً على سلطتها بالاتهام، كما أبقى على قاضي التحقيق بالحدود السابقة. ثم اعتنق المشرع المصري مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بالقانون رقم ١٥٠/ لسنة ١٩٥٠م، ولكن هذا الفصل لم يكن مطلقاً بين السلطتين، إذ أن المشرع قصره على الجنايات فقط، أما بالنسبة للجنح، فقد أبقى على الجمع بين الوظيفتين بيد النيابة العامة وترك الخيار لها بين أن تقوم بالتحقيق بنفسها أو أن تطلب إجراءه بمعرفة قاضي التحقيق. ومن هنا يتضح أن المشرع المصري في هذا القانون قد سلك طريقاً وسطاً فيما يتعلق بالفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث قصر الفصل بينهما على الجنايات في حين أبقى على الجمع بينهما في يد النيابة العامة في الجنح. لكن المشرع المصري عاد واعتنق مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق الابتدائي بيد النيابة العامة وذلك بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣/ لسنة ١٩٥٢م، ولكنه لم يجعل ذلك قاعدة مطلقة، إذ يحق للنيابة العامة طلب التحقيق في الجنايات والجنح بمعرفة قاضي التحقيق، إذا رأت أن ذلك أكثر ملاءمة لظروف الدعوى. للتوسع في ذلك راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢٢. وانظر أيضاً: د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٠١-٨٠٢.

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٣٤٨. وانظر أيضاً: د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (مرحلة ما قبل المحاكمة)، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢١٤-٢١٧.

(٢) د. محمد محدّة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩١م، ص ١٤٦.

من الناحية الإدارية دون أن يمسّ مضمون الاختصاص القضائي للنيابة العامة^(١). أي إن القول بأن عضو النيابة العامة يخضع للسلطة التنفيذية من الناحية الإدارية بخلاف القضاة القائمون بالتحقيق لا أثر له من الناحية العملية، إذ يمكن القول بالمثل أن استقلال قاضي التحقيق هش غير محاط بضمانات كافية^(٢).

- إن غالبية قضايا الجرح التي تُحال على التحقيق يتم فيها استنساخ القرار المُنجز من طرف رجال الضابطة العدلية، خلال مرحلة البحث الأولي، حيث يتم فيها الاستماع إلى المشتبه بهم والمشتكين والشهود بشكل سطحي، دون مميزات تجعل قضاء التحقيق يترك بصمته الخاصة في القضية. يضاف إلى ذلك أن سؤال الشهود أمام جهات متعددة فيه تشتيت للدليل وخلق ثغرات في التحقيق^(٣).

- ليس صحيحاً القول بأن الجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق بيد النيابة العامة يجعلها أكثر تحيزاً وأقل حياداً، أو أنه يفرض عليها الاستمرار والإصرار على المضي في الادعاء الخاطي، ذلك أن العديد من القضايا ينتهي فيها الأمر بحفظ الأوراق^(٤)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعضاء النيابة العامة هم قضاة مستقلون لا يخضعون لتأثير السلطة التنفيذية في أعمالهم التحقيقية ولا سلطان عليهم إلا لضمايرهم^(٥).

- يضاف إلى ما سبق، أنه وإن كانت النيابة العامة خصم في الدعوى الجزائية، إلا أنها خصم عام وعادل يهّمها إدانة المجرم وبراءة البريء^(٦). كما أنها خصم شكلي وليست

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) يقول الدكتور أحمد فتحي سرور في هذا الخصوص: "إن رئيس المحكمة له سلطة الإشراف على القضاة التابعين لمحكمة بل وله تنبيههم لكل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم، فهل تعني هذه السلطة تخويله التدخل في أعمال القضاء؟ كما أن لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة، فهل يعني ذلك المساس باستقلال القضاء؟ هذا ما لم يقل به أحد". انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

(٤) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

(٥) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٢٣٧.

(٦) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٤٢.

خصم موضوعي، والخصم الشكلي هو من يوجّه طلباته إلى الطرف الآخر لتنفيذها دون أن تكون لديه مصلحة شخصية في الخصومة، أما الخصم الموضوعي فهو من تتوافر لديه مصلحة خاصة من وراء طلباته ويعمل جاهداً للوصول إلى تحقيقها، وبناءً عليه فإن الجو السيكولوجي للخصومة بمعناها العام، وهي نزاع بين خصمين، لا يتوافر في الدور الذي تقوم به النيابة العامة في الدعوى الجزائية. ذلك أن عضو النيابة العامة لا يتصرف بوصفه طرفاً في نزاع سيعود عليه بمصلحة خاصة، وإنما يتصرف وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة^(١).

- ليس هناك ما يدعو إلى الخوف من إساءة استعمال السلطة إذا ما بوشر التحقيق من قبل النيابة العامة، طالما أن الأمر يعود في النهاية إلى قاضي الحكم باعتباره الحارس النهائي للحريات العامة^(٢).

ثانياً: مدى فاعلية نظام الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق.

أخذت العديد من التشريعات الجزائية الإجرائية بنظام الفصل بين الادعاء والتحقيق الابتدائي وإسناد كل منهما إلى سلطة مختصة، مثال ذلك الأنظمة القضائية في كل من فرنسا وإسبانيا ولبنان وسورية، والتي حافظت على قضاء التحقيق كجزء من تاريخها، وكدعامة أساسية لتعزيز شروط المحاكمة العادلة، بحيث منحت قضاة التحقيق هامشاً واسعاً من الاستقلال^(٣). ويؤجّه أنصار هذا الاتجاه سهام النقد إلى اتجاه الجمع بين السلطتين مستنديين في ذلك إلى العديد من الأسانيد تتمحور حول النقاط الآتية:

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) د. محمد محد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٩٧-٣٩٨.

١- الاختلاف الجوهرى بين الادعاء والتحقيق الابتدائي.

يذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى القول بأن الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق لازمٌ بطبيعته لاختلاف كل من الادعاء والتحقيق اختلافاً جوهرياً، سواء من حيث الدور أو من حيث التكييف القانوني.

فمن حيث الدور: فإن دور الادعاء يتمثل بتحريك الدعوى العامة ثم تجميع الأدلة التي تساند الادعاء، وتدعيمها لدى القضاء. وهذا الحق من اختصاص النيابة العامة وحدها التي تُمثّل دور المدعي العام. ومن ثمّ كانت بالضرورة طرفاً يواجه المدعى عليه، ويقف منه موقف الخصومة، أو على الأقل موقف من يسعى في غير مصلحته عن طريق تحري الأدلة لإقامة الدعوى العامة عليه^(١). في حين أن دور التحقيق الابتدائي يشمل التتقيب عن جميع أدلة الدعوى، ما كان منها ضد مصلحة المدعى عليه وما كان في مصلحته، ثمّ الترجيح بينها في حيدة تامة، وبغير رأي مسبق فيه انحياز لأحد أطراف الدعوى، واتخاذ قرار إما بكفاية الأدلة لإحالة المدعى عليه إلى المحاكمة أو قرار بمنع المحاكمة نظراً لعدم كفايتها.

وعليه فإن التحقيق الابتدائي يفترض أن الادعاء قد قام من قبل بدوره في تحريك الدعوى وعرض طلباته وتدعيمها، ويعني ذلك أن التحقيق يفترض وجود سلطة ادعاء إلى جانبه ذات اختصاص مختلف^(٢).

ومن حيث التكييف القانوني: فإن جوهر عمل الادعاء هو تقديم الطلبات وعرض الأسانيد الواقعية والقانونية التي تدعمها، وهو عمل مستمر طالما استمرت الدعوى، فلا ينتهي بمجرد إحالتها إلى القضاء، بل يستمر في صورة تمثيل الادعاء بتقديم الطلبات والطعن في الحكم والسعي إلى تنفيذه. ويترتب على ذلك اتصاف أعمال الادعاء بطابع "تنفيذي إداري" باعتبارها تُمثّل سعي الدولة إلى تنفيذ القانون. وعلى النقيض من ذلك فإن

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢٠.

(٢) فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص ١٩٦.

سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المدعى عليه بل تسعى إلى اكتشاف الحقيقة، عبر البحث عن الأدلة سواء كانت أدلة إدانة أو أدلة براءة. فتمثل على هذا النحو "حكماً محايداً" بين الادعاء والمدعى عليه. وهذه الوظيفة للتحقيق الابتدائي تخلع على أعماله "الصفة القضائية" من حيث كونها موازنة بين طلبات وأسانيد متعارضة ثم ترجيح بينها^(١).

٢- الخوف من عدم توافر الحياد.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجمع بين سلطتي الملاحقة والتحقيق بيد النيابة العامة قد يؤدي إلى الإصرار على تأييد الادعاء الخاطئ الذي قد يصدر عن بعض أعضائها. فطالما أنهم يقومون بجمع الأدلة، ودراستها وتحريك الدعوى العامة بناءً على ذلك، فإنهم سيحاولون وتلك طبيعة الكائن البشري_ أن يبرهنوا صحة موقفهم أثناء تقرير مصير التحقيق بأي حالٍ من الأحوال، الأمر الذي يجعلهم متحيزين لتصرفاتهم وآرائهم المسبقة، وبالتالي يتجردون من صفة الحياد^(٢).

٣- الخوف من عدم توافر الاستقلال.

يقرر أنصار هذا الاتجاه أن التفكير في حذف مؤسسة قضاء التحقيق، يجعلنا نتصور نقل اختصاصاته إلى النيابة العامة، التي لا تتمتع بالاستقلالية اللازمة كونها تخضع للسلطة التراتبية لوزير العدل بصورة مباشرة باعتباره رئيساً لها، وللسلطة التنفيذية بصورة غير مباشرة، مما يعني إمكانية توجيه الادعاء الباطل إلى الخصوم والتحقيق معهم في بعض الأحيان فيما إذا مارست السلطة التنفيذية الضغط على النيابة العامة في عملها، الأمر الذي لا يتصور حدوثه مع رجال القضاء المستقلين تمام الاستقلال عن السلطة التنفيذية^(٣).

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢١.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥٣.

(٣) د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٧.

٤- تحقيق العدالة.

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن جمع النيابة العامة بين سلطتي الادعاء والتحقيق يجعل منها خصماً وحكماً في ذات الوقت. وهذا الوضع يميل بها إلى التشدد مع المدعى عليه وإساءة الظن به، مما يؤثر بعنايتها في تقدير دفاعه الذي قد يكون مستنداً إلى أساس قوي يؤدي إلى براءته^(١). فليس من العدالة أن يقوم المدعي وهو خصم بتقدير الأدلة ضد المدعى عليه^(٢). كما ويُمثل "مبدأ الفصل بين سلطات الادعاء والتحقيق والحكم" أحد المبادئ الجزائية الإجرائية الأساسية التي تكفل ضمان حقوق الأفراد وحياتهم الشخصية، والذي يقابل في أهميته مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، وبالتالي فإن مراعاة هذا المبدأ يعدّ من أهم ما يجب أن تحرص عليه الدولة عند تنظيمها للإجراءات الجزائية، حيث أن الشرعية الإجرائية هي أداة تنظيم الحريات وحماية حقوق الإنسان، كونها ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجزائية واحترام الحرية الشخصية^(٣).

وفي الحقيقة إن حسم مسألة إبقاء أو إلغاء قضاء التحقيق يقتضي منا تعميق النقاش بشأنه، ليس لارتباطه بالمنظومة القضائية فحسب، بل لارتباطه بمنظومة العدالة أيضاً، وذلك لكون مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التي تتكرّس فيها قرينة البراءة، والتي تمهّد لتحقيق شروط المحاكمة العادلة، والأهم من ذلك أنها المرحلة التي يتجلى فيها التعارض بين ضرورة الاستمرار بالدعوى العامة لاقتضاء حق الدولة في العقاب ومكافحة الجريمة من جهة، وصيانة الحرية الفردية وحقوق الدفاع من جهة أخرى.

(١) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ٦٦٦.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٥١.

وبناءً على ذلك، وفي ضوء ما سبق عرضه من الأسانيد المتناقضة لكلا الاتجاهين السابقين، فإننا نميل إلى ترجيح فكرة الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق؛ لأنها أقرب إلى تجسيد غاية التحقيق المتمثلة في خلق التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة المدعى عليه من جهة أخرى، وذلك للأسباب الآتية:

- تكمن أهمية مرحلة التحقيق في كونها مرحلة ضرورية لاتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية، وأيضاً في كونها تحفظ للمدعى عليه كرامته وتوقّر عليه معاناة المثل أمام المحكمة في حال انتهى التحقيق لصالحه، بمنع محاكمته. وهذا كله لا يتوافر إلا إذا تمّ إسناد وظيفة التحقيق إلى جهة قضائية محايدة ومستقلة^(١).
- لما كانت ضرورة الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق تتبني على مجرد سبق اتخاذ موقف في الدعوى، والذي يتمثل بالملاحقة، فلا يمكن الاحتجاج بأن النيابة العامة خصم شكلي، لأن شكلية الخصومة تكاد تكون أمراً نظرياً، إذ لا علاقة هنا لعدم وجود مصلحة شخصية للنيابة العامة في الدعوى، ذلك أن قاضي الحكم ليس له مصلحة شخصية أيضاً، ومع ذلك تقرر الفصل بين وظيفته في إصدار الحكم وبين وظيفة التحقيق الابتدائي^(٢).
- ليس صحيحاً القول بأن الجمع بين السلطتين فيه تبسيط للإجراءات على أساس أن صلة قاضي التحقيق بأعضاء الضابطة العدلية محدودة، فالقاضي المنقرغ للتحقيق سيكون له ذات الفعالية والنشاط الذين يتصف بهما عضو النيابة العامة وستكون علاقته وثيقة بأعضاء الضابطة العدلية^(٣).

(١) د. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، بلا دار نشر، الجزائر. ٢٠٠٦م، ص ٣٤-٣٥.

(٢) عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥١١.

- يؤدي مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء إلى إيجاد رقابة على سلطة الملاحقة من قبل سلطة التحقيق المستقلة عنها، مما يساعد على تقادي الوقوع في الأخطاء الإجرائية، وذلك على اعتبار أن مهمة التحقيق تقتضي خبرة وثقافة عالية غير التي تلزمها وظيفة الملاحقة؛ كما أن الفصل بين السلطتين يؤدي إلى توزيع الاختصاص بينهما، وهذا بلا شك يؤدي إلى الإسراع في سير إجراءات الدعوى العامة والوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت ممكن، دون أن تكون هذه السرعة محفوفة بالمخاطر^(١).

وبناءً على ما سبق، وانطلاقاً من أن أعرق الأنظمة القضائية في العالم ما تزال تعتمد على قضاء التحقيق لإضفاء الشرعية على الأبحاث والتحقيقات الجزائية، فإننا ندعو إلى ضرورة التأكيد على الفصل بين سلطتي الملاحقة والتحقيق، وهو ما جَنَح قانوننا الإجرائي إلى تبنيه، حيث أعطى الدورين المختلفين إلى سلطتين مستقلتين، رغبةً في تأمين الحياد التام وتحقيق العدالة المنشودة. حيث حرص المشرع السوري على جعل الادعاء من اختصاص النيابة العامة، وجعل التحقيق الابتدائي من اختصاص القضاء، بحيث يتولاه "قاضي التحقيق" في الدرجة الأولى، و"قاضي الإحالة" في الدرجة الثانية.

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة ضرورة التحقيق الابتدائي كمرحلة وسطى في الدعوى الجزائية، وذلك تمهيداً لبحث إشكالية جعل هذا التحقيق على درجتين من خلال الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الإحالة في مواد الجنايات، من خلال الوقوف على مكانة مبدأ ازدواج درجة التقاضي في النظام الجزائي الإجرائي، وهذا ما سنتناوله في المطلب الآتي.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢٢-٦٢٣.

المطلب الثاني

مكانة مبدأ ازدواج درجة التقاضي في النظام الجزائي

لكي يكون العمل القضائي عنواناً للحقيقة، لا بدّ فيه من ضمانات تكفل للناس وصوله إلى تلك الحقيقة. ولما كان هذا العمل بشرياً قابلاً للخطأ والصواب، فإن شعور المحكوم عليه بعدم الثقة هو شعور طبيعي، وبالتالي فإن تمكينه من المراجعة فيه يعدّ أمراً ضرورياً، وهذا لا يتم إلا إذا أخذت التشريعات الجزائية بنظام التقاضي على درجتين لتعطي الحق للمحكوم عليه بصرف النظر عن كون الحكم صحيحاً أو باطلاً، عادلاً أو غير عادل أن يعرض القضية على جهة قضائية أعلى من الجهة مصدرة الحكم.

لذلك يعدّ التقاضي على درجتين من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة للقانون والتي يقوم عليها التنظيم القضائي في التشريعات الجزائية الحديثة، إذ تعدّ قاعدة ازدواج درجة التقاضي عاملاً من عوامل الأمن القانوني لأنها تؤدي إلى تقادي ما عسى أن يشوب حكم محكمة أول درجة من عيوب. وبناءً على ذلك عُدت هذه القاعدة مبدأً إجرائياً عاماً لا يجوز المساس به إلا بنص تشريعي^(١).

وللوقوف على مكانة مبدأ ازدواج درجة التقاضي في النظام الجزائي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ ازدواج درجة التقاضي.

الفرع الثاني: أوجه تمثيل مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مراحل الدعوى الجزائية.

(١) ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن قاعدة ازدواج درجة التقاضي تعد ضماناً للحياد القضائي يشبع مصالح المتقاضين، على أساس أن الفرصة المتاحة للمتقاضي في عرض الدعوى على قضاة جدد تزيل أية شبهة حول استقلال قضاة محكمة أول درجة. كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يجوز لمرسوم (decret) أن يسلب حق الاستئناف اعتماداً على أن ازدواج درجة التقاضي يعد مبدأ عاماً في الإجراءات، وأن التشريع وحده هو الذي يملك المساس بهذا الحق، وبناءً على ذلك، فلا يجوز للائحة التنفيذية للقانون أن تسلب حق أحد أطراف الدعوى في الاستئناف إذا نص عليه القانون. انظر في ذلك: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣٧١.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ ازدواج درجة التقاضي

للإحاطة بمفهوم مبدأ ازدواج درجة التقاضي يلزم أن نبحث في الأساس الذي بُني عليه هذا المبدأ، ثم ندرس آلية تطبيقه في النظام القضائي، ومن بعدها الغاية التي يصبو إلى تحقيقها، وذلك وفق الآتي.

أولاً: أساس المبدأ.

يتأسس نظام ازدواج درجة التقاضي من الناحية الفلسفية على فكرة العدالة النسبية التي يصل إليها القاضي العادي في الظروف العادية، وهي ليست بالضرورة مطابقة للعدالة المطلقة أو الطبيعية. فإذا أُريد الاقتراب من فكرة العدالة المثالية، تعين أن يُنظر ذات النزاع مرة ثانية من قبل محكمة أكثر أهمية وخبرة، لأن مرة واحدة لا تكفي لتحقيق اعتبارات العدالة^(١).

ويتمثل معنى مبدأ ازدواج درجة التقاضي بأنه حق يخول كل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، أن يرفع النزاع إلى أنظار محكمة أخرى بدرجة قضائية أعلى، وهي محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)، وبناءً عليه يكون لهذه المحكمة إصدار الحكم الذي تراه صحيحاً إما بتصويب الحكم السابق أو تعديله أو تأييده. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين يجد أساسه القانوني في العديد من الدساتير والتشريعات الجزائية، هذا فضلاً عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢). ويأتي في مقدمة هذه المواثيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

(١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٧١٤.

(٢) يحدّد من بين الاتفاقيات الدولية التي كرّست مبدأ ازدواج درجة التقاضي: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ أكدت الفقرة ١/أ من المادة السابعة منه على أنه لكل فرد الحق في أن يُنظر في قضيته، وهو حق يشمل الاستئناف أمام محاكم وطنية أعلى ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية، التي تُسلم بها وتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السارية. كما أقرت المادة الثانية من=

لعام ١٩٦٦م، إذ جاء في الفقرة الخامسة من المادة (١٤) منه أن: "لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وعلى المستوى العربي، فقد أكدت العديد من الوثائق القانونية على حق التقاضي على درجتين، لعلّ أهمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ٢٣/٥/٢٠٠٤م الذي أقر صراحةً بحق المتّهم إذا أُدين بارتكاب جريمة في الطعن أمام درجة قضائية أعلى^(١).

ثانياً: آلية تطبيق المبدأ.

يُمثّل الطعن بالاستئناف الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين لكونه يشكّل الصورة الحيّة لعرض النزاع مرتين متتاليتين على محكمتين مختلفتين، إحداها تُمثّل درجة أدنى وهي محكمة أول درجة، وثانيهما تعلوها درجة وهي محكمة الدرجة الثانية. ويقتضي ذلك أن يكون موضوع خصومة الاستئناف هو نفسه موضوع خصومة أول درجة والذي يُعبّر عنه بالأثر الناشر للاستئناف، إذ إن محكمة الاستئناف تنظر في ذات النزاع بكل عناصره وبكامل السلطات والصلاحيات التي تملكها محكمة أول درجة من حيث الوقائع وكذلك من حيث القانون^(٢). فيتحدّد مصير النزاع بما تقررره محكمة الاستئناف التي تصبح كلمتها هي العليا، بحيث يحلّ الحكم الذي يصدر عنها محل الحكم الصادر عن أول درجة ويتمتع بفاعليّة تنفيذه^(٣).

= البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحق كل إنسان أُدين بارتكاب جريمة جنائية بحكم قضائي في أن يُعاد النظر في هذا الحكم أمام محكمة أعلى. راجع في هذا الخصوص: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٦٩. وانظر أيضاً: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ٧٧٦-٧٧٧.

(١) جاء في المادة (١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: ١ ... ٧ - حقه إذا أُدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى".

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٣) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٧١٥.

ولأن الحق بالاستئناف هو طريق طعن عادي فإنه من الجائز سلوكه لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم بصرف النظر عن عيوبه، وسواء تعلّق عدم رضائه بالوقائع أو بالقانون أو بكليهما؛ أي أن الطعن العادي لا يفترض عيباً معيّناً في الحكم، وإنما يفترض عدم عدالته، وهي مسألة تتركز من وجهة نظر الطاعن على محض خسارته للقضية^(١). وذلك بعكس الطعن غير العادي الذي لا يجوز سلوكه إلا بتوافر أحد الأسباب المحددة حصراً والتي جعلها القانون مناطاً لهذا الطعن^(٢).

ويترتب على اعتبار الاستئناف أداة تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أنه ينبغي ألا تقف وظيفته عند مراقبة صحة الحكم المستأنف، وإنما يجب إعادة النظر في القضية من جديد، من حيث الوقائع ومن حيث القانون على حدٍ سواء. الأمر الذي يشكّل انعكاساً سليماً وترجمة حقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين، ممثلاً بذلك لضمانة مهمة من ناحيتين: الأولى باعتباره وسيلة لمراقبة حكم أول درجة تنتهي بتأييد أو عدم تأييد ذلك الحكم، وهذا يتطلب أن يُعرض الطعن على محاكم الدرجة الثانية، فلا يتصور أن يُنظر الطعن من قبل نفس المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أو أي محكمة أخرى موازية لها^(٣).

والناحية الثانية باعتباره أداة لإعادة نظر نفس القضية وب نفس السلطات التي تهيأت لقاضي أول درجة، تأسيساً على أن حكماً واحداً في النزاع لا يقدّم ضمانات كافية، ولهذا فإن محل الاستئناف ليس حكم أول درجة وإنما نفس القضية التي نظرها قاضي أول درجة. أما ما يكون في الحكم المطعون فيه من عيوب سواء اتصلت بعدالته أو بصحته فتواجه في الاستئناف بطريق غير مباشر. وهكذا تراجع الدور التقليدي للاستئناف لمصلحة المفهوم الحديث الذي يعدّ الاستئناف مناسبة لإجراء فحص جديد للقضية^(٤).

(١) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٧٧٣.

(٢) د. محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٥٨٥.

(٣) علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٧٨٨.

وانظر أيضاً: د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٧٤٣ - ٧٤٤.

(٤) نوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص ١٠١.

ثالثاً: غاية المبدأ.

بالرغم من الأهمية التي يحتلها مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائي إلا أنه قد تعرض للنقد من عدة أوجه، من بينها أنه يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي، والبطء في الإجراءات، ومن ثمّ إطالة أمد الخصومة، مع ما يترتب على ذلك من إرهاق للقضاة والمتقاضيين على حدٍ سواء. إذ يرى أنصار الاتجاه المعارض لنظام التقاضي على درجتين أن هذا النظام يسبب الإطالة بأمد النزاع وتأخير حسم الدعوى، وأنه عملياً لا يشترك جميع أعضاء محكمة الدرجة الثانية في تدقيق الدعوى، إنما يتركون الأمر لأحد الأعضاء فقط، كما أن هذه المحكمة تكون أقل اطلاعاً على القضية من محكمة الدرجة الأولى، لأنها تحكم في الدعوى مستندةً إلى إضارة صامتة لا تتسجم مع مبدأ قناعة القاضي الشخصية، وبالتالي لا تأتلف مع مفهوم العدالة الجزائية^(١). كما وقد انتقد نظام ازدواج درجة التقاضي من جهة أنه يتضمن خروجاً على حجية الأحكام القضائية وما تكفله من استقرار المراكز القانونية^(٢). يُضاف إلى ذلك أنه من غير المؤكد أن يكون حكم ثاني درجة أكثر صواباً ومطابقةً للقانون من حكم أول درجة، ومن هذا المنطلق تساءل بعض الفقه أنه إذا كان حكم قضاة محكمة الدرجة الثانية أقرب إلى الصواب باعتبارهم أكثر خبرةً ودراية من قضاة محكمة الدرجة الأولى، فلماذا لا يتم تقديم النزاع إلى هذه المحكمة مباشرةً، بدلاً من إضاعة الوقت والجهد وزيادة نفقات التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى^(٣)؟ وأنه في حال صحّت الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين، فلماذا لا يُنظّم القانون درجة ثالثة ورابعة للتقاضي للوصول إلى حكم أكثر عدالة^(٤)؟

(١) انظر في ذلك: د. بارعة القيسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٩٩٥.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٦٩٣.

(٤) أ. حريز عبد الغاني، مبدأ التقاضي على درجتين، بحث منشور بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦م، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول

إلى الموقع الإلكتروني الآتي:

ولكنّ الانتقادات السابقة، قديمها وحديثها، لم تززع أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك لأنه يرتكز على أرضٍ صلبة قوامها أسس قوية بُني عليها، ولأنه يصبو إلى تحقيق غايات أساسية تجعله ضماناً مهمّة وأكيدة للمتقاضين لا يمكنهم الاستغناء عنها. إذ يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى تحقيق العديد من الاعتبارات، لعلّ أهمها ما يلي:

١- تحقيق العدالة.

على الرغم من أن التقاضي على درجتين يطيل أمد النزاع من حيث المنطلق النظري، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام ينحصر على القضايا المهمة، أما باقي القضايا فيمكن الاكتفاء بشأنها بالتقاضي على درجة واحدة، كالأحكام التي تصدر عن محكمة الصلح، الأمر الذي يكفل حسن سير العدالة عبر تصحيح أخطاء محكمة أول درجة^(١).

كما أنه إذا سلّمنا بصعوبة التيقن من أن أحكام محكمة ثاني درجة أعدل من أحكام الدرجة الأولى، فإن الأمر المؤكد هو أن فرصة تحقيقها للعدالة تبقى أكبر، كونها تعيد نظر قضية سبق بحثها، وتتشكل عادةً من قضاة أكثر عدداً وأقدم خبرةً في العمل القضائي^(٢). يُضاف إلى ذلك أن إتاحة المجال أمام المدّعى عليه، الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى، من إعادة عرض القضية أمام محكمة أخرى أعلى درجة منها، سيجعله مطمئناً إلى عدالة الحكم الذي سيصدر عنها^(٣).

٢- كفالة سلامة الحكم الجزائي وضمان التطبيق السليم للقانون.

يتميّز مبدأ التقاضي على درجتين بأنه يواجه من النواحي العملية مثالب القضاء الصادر عن بشر ليس معصوماً أو منزهاً عن الخطأ والنسيان، ويهيئ السبيل لاستدراك

(١) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, procédure pénale, Paris, 2000, P : 22.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٦٩٢.

أوجه الخلل والقصور الذي قد يقع فيه قاضي أول درجة^(١). ذلك أن الحكم كأبي عمل بشري قد يكون غير سليم بسبب خطأ القاضي، فإذا توافرت إمكانية عرض القضية مرة أخرى على محكمة غير التي أصدرته، فإنه تتوافر بذلك إمكانية تحقيق سلامة الحكم وتصويب ما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ، وبذلك تتحقق أهداف الدور التقليدي لهذا النظام الذي تكرر له منذ نشأته^(٢). إذ يتأسس الحق في الاستئناف على مجرد احتمال الخطأ في حكم محكمة الدرجة الأولى، وضرورة إيجاد ضمانات قوية لتصحيحه بعد أن استنفذت هذه المحكمة ولايتها في نظر الدعوى، وذلك من خلال مناقشة أدلة الحكم الابتدائي، سعياً إلى تقويم ما قد يشوبه من خطأ وتقدير راجع إلى سوء تقدير الوقائع أو سوء تطبيق أو تأويل للقانون، مما يؤدي بالنهاية إلى سلامة الحكم الجزائي^(٣).

وبما أن مبدأ التقاضي على درجتين يُمكن من عرض القضية على جهة قضائية ثانية أعلى من الجهة التي نظرت فيها أولاً، لتعيد النظر فيها، فإن ذلك يؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون. وذلك مرجعه إلى أنه في حال أخطأ قاضي الدرجة الأولى، سواء في فهم الواقعة التي بين يديه، أو في فهم نصوص القانون التي قد تحمل غموضاً، يُستدرك هذا الخطأ من قبل الجهة القضائية الأعلى درجة، والتي يعود لها صلاحية تعديله أو إلغاء القرار والتصدي من جديد بما تراه ملائماً لحسم النزاع.

٣- تحقيق الموازنة والانسجام بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه.

إذا كانت حماية كيان المجتمع تقتضي أن يسعى النظام الجزائي الإجرائي إلى كفالة حق الدولة في العقاب، وأن تتسم إجراءاته بالبساطة واليسر، وأن تقل فيها الشكليات وترتفع

(١) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأسيساً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٧٣٣.

(٢) أ. حريز عبد الغاني، مبدأ التقاضي على درجتين، بحث منشور بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٦م، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي: <http://tribunalz.blogspot.com>

(٣) علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص ٧٩٠. وانظر أيضاً: د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

عنها العقوبات، فإنّ ذلك يجب ألا يكون على حساب حريات الأفراد وحقوقهم^(١). وبذلك يُشكل النظام القضائي المزدوج إحدى أهم الضمانات وأفضل الوسائل على مستوى القواعد الإجرائية لإقامة توازن حقيقي وفَعَال بين حق المجتمع في معاقبة المذنبين من أفرادهِ، وحق الفرد في ضمان حريته التي لا ينبغي النيل منها إلا بمحاكمة عادلة ذات صبغة وجاهية في الإجراءات، إذ يضع أمام المتقاضى آلية بسيطة تضمن له حلاً قانونية وتسهل عليه اللجوء إلى العدالة^(٢).

ولمّا كان مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي لها ارتباط وطيد بحماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد داخل المجتمع^(٣)، فقد وجب ترجمته في أغلب الأنظمة القضائية الحديثة من خلال آلية الطعن بالاستئناف، كونه يعطي للمستأنف، بحكم نقله للدعوى إلى الدرجة الثانية بقصد مراجعة الحكم الابتدائي واقعاً وقانوناً، فرصة إضافية لمناقشة أدلة الحكم الابتدائي بالإضافة إلى حقه في تقديم دفع ووسائل إثبات جديدة^(٤).

٤- التقليل من احتمال خطأ قضاء الدرجة الأولى.

يعدّ من أهم الاعتبارات التي يسعى مبدأ التقاضي على درجتين إلى تحقيقها، تقليل نسبة الخطأ في عمل قضاء الدرجة الأولى، وذلك لكون مجرد وجود درجة قضائية ثانية يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية. فالقاضي الذي يعلم أن حكمه سيكون محل بحث، ومُعَرَّض للتعديل من قِبَل محكمة أخرى سيبتذل حرصاً أكبر

(١) علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٢) أجمع شراح القانون وفقه القضاء على أن مفهوم حقوق الدفاع يهَم النظام العام، الأمر الذي جعل كل إجراء مخالف لها باطلاً. انظر في ذلك: د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ٧٩٨.

(٤) نواوي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص ٢. وانظر أيضاً: علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص ٧٦٣.

وعنايةً أشد في بحثه للقضية، بحيث يعمل جاهداً على الوصول بحكمه إلى أفضل تطبيق للقانون وتسديبه تسبباً منطقياً خشية إلغائه أو تعديله^(١).

ورغم أن حكم قضاة محكمة الدرجة الثانية يكون أكثر توفيقاً من حكم قاضي أول درجة، غير أن هذا لا يعني الاستغناء عن قضاء الدرجة الأولى، لأن هذا القضاء يُقدّم إلى محكمة الدرجة الثانية خصومة سبق مناقشتها ودراستها وصدر فيها حكم، فيصدر الحكم الثاني بعد دراستين للقضية، وهذا أفضل من الاكتفاء بدراسة واحدة. لكن هذا لا يعني أيضاً أن يكون التقاضي على ثلاث أو أربع أو خمس درجات، لأن ذلك يؤدي إلى تأييد المنازعات ويُخرج مدة التقاضي عن الحد المعقول^(٢).

وبالمحصلة يمكننا القول بأنه توجد قرينة على وجود الخطأ في كل حكم يصدر من محكمة ابتدائية، لكونه يصدر من بشر، وهذا الخطأ غير محدّد وبالتالي فهو يبيح للمتضرر التمسك بحقه في الاستئناف^(٣). ولكننا إذ نسلّم بأن الأحكام القضائية محتمل الخطأ فيها، وأن الحق بالاستئناف، الذي يُمثّل وسيلة تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، هو الضامن لحصر نطاق احتمال الخطأ، فإننا نسلّم أيضاً بأن أهمية التقاضي على درجتين، لا تكمن فقط في أن محكمة ثاني درجة أعلى من محكمة أول درجة، وإنما تكمن في أنها محكمة أخرى تنظر القضية للمرة الثانية بعد أن تكون قد بُحثت ونوقشت أمام محكمة أول درجة، مما يُمكنها من استكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى من نقصٍ أو قصور.

وبانتهاء هذه الفقرة يتبيّن لنا أن جعل هيكل القضاء على درجتين هو الامتداد الطبيعي للتطبيق الصحيح للقانون، مما يثير التساؤل عن مدى ضرورة تمثيل مبدأ ازدواج درجة التقاضي في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وهو ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الآتي.

(١) محمد فتحي نجيب، التنظيم القضائي المصري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٧.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٣٩١ وما بعدها.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٥٨.

الفرع الثاني

أوجه تمثيل مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مراحل الدعوى العامة

نظراً لأهمية مبدأ التقاضي على درجتين فقد اتجهت أغلب التشريعات الجزائية إلى تجسيده في جميع مراحل الدعوى العامة، فلم يعد تطبيق هذا المبدأ مقصوراً على مرحلة الحكم، وإنما امتد ليشمل مرحلة التحقيق الابتدائي أيضاً. وسوف نخصص لدراسة تمثيل هذا المبدأ في كل من هاتين المرحلتين موضعاً مستقلاً، وفق ما يلي.

أولاً: في مرحلة التحقيق الابتدائي.

يتميز التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات بأنه وسيلة لجمع الأدلة وكشف الحقيقة من جهة، وضمان للمدعى عليه من جهة أخرى، ومن ثم تلتزم سلطة التحقيق بإجرائه ولو كانت حقيقة الجريمة والمسؤولية عنها واضحة وضوح الشمس. ولعلّ من أهم المسائل التي تُثار بصدد قضاء التحقيق الابتدائي هو مسألة اتجاه العديد من التشريعات الجزائية، ومن بينها التشريع السوري، إلى جعل التحقيق في مواد الجنايات على درجتين، الأولى أمام قاضي التحقيق والثانية أمام قضاء الإحالة. حيث أنيط بقضاء الإحالة وظيفتين رئيسيتين هما: وظيفة إحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات، ووظيفة النظر في الاستئناف المقدم أمامه ضد قرارات قاضي التحقيق. ونقتضي الإحاطة بوظائف قضاء الإحالة أن نتناول دراسة الاختصاص الجوهري له، ثم نناقش وظيفته كمرجعية استئنافية لقرارات قاضي التحقيق، وذلك وفق الآتي.

١- الاختصاص الجوهري لقضاء الإحالة (الاثّام).

أوكلت العديد من التشريعات الجزائية مهمّة التحقيق الابتدائي إلى قضاة مستقلين عن قضاة الحكم، وذلك استناداً إلى مبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة. وبالرغم من الصلاحيات الواسعة المُعطاة لقضاء التحقيق في العمليّة التحقيقية، إلا أن تلك التشريعات تبنت نظام الجهة القضائيّة الأعلى درجة من سلطة التحقيق؛ أي أنها جعلت التحقيق الابتدائي يجري على درجتين هما: قاضي التحقيق الذي يُمثّل الدرجة الأولى، وقضاء الإحالة الذي يُمثّل الدرجة الثانية. بحيث حدّدت دور قاضي التحقيق في اتخاذ القرار بنتيجة التحقيق بحسب الواقعة الجرمية؛ فإذا أسفر التحقيق عن اعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، فإن لقاضي التحقيق أن يرفعها إلى المحكمة الجزائية المختصّة، وذلك بخلاف ما إذا كان التحقيق قد انتهى إلى اعتبار الواقعة جنائية، فلا يستطيع قاضي التحقيق أن يُحيل الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات، نظراً لأن الجنايات تعدّ من أخطر الجرائم التي تُعرّض المتهّم بها عند محاكمته لأشدّ العقوبات، وإنما تكون صلاحية الإحالة من اختصاص قضاء الإحالة باعتباره جهة قضائية أعلى للتحقيق، حيث يقرر أنه قد قام ضد المتهّم ما يكفي من الأدلة لإحالة إلى المحاكمة^(١).

وبالتالي فإن قضاء الإحالة يتولّى، في التشريعات الجزائية التي تتبناه كجهة قضائية عليا للتحقيق في مواد الجنايات، تقدير مدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهّم إلى محكمة الجنايات. وهذه هي "الوظيفة الأصلية والأساسيّة المناطة بقضاء الإحالة"، والتي منها أتت تسميته، ومن أجلها أنشئ. إذ لا يتصور إحالة الدعوى العامة في مواد الجنايات إلى المحكمة عن غير طريقه، فهو الحلقة الأخيرة التي تصل سلطة التحقيق بقضاء الحكم^(٢). وبعبارة أخرى يمكن القول إن: "الاختصاص الجوهري لقضاء الإحالة يتمثّل بفكرة الإحالة نفسها".

(١) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

وتمثل الإحالة بحد ذاتها فكرة، كونها تجسد معنى اتهام الفرد المُحال بجناية، فتُشير إلى اتهام نتج بعد التقييم القانوني والواقعي لمجموع الأدلة، وترجيح الإدانة عند انتهاء التحقيق، وبالتالي تعكس الإحالة رجحان ارتكاب المتهم للجناية. وفي التشريع السوري ينفرد قاضي الإحالة بصلاحيّة اتهام المدعى عليه بجناية وإصدار قرار بإحالته على محكمة الجنايات، بحيث يُطلق على قراره هذا "قرار الاتهام"، لأن المدعى عليه منذ صدور هذا القرار يصبح متّهماً، بينما يسمى المدعى عليه المُحال بجنحة إلى المحاكم الابتدائية ظنيّاً إلى أن يُفصل في الدعوى من قبل المحكمة^(١).

كما أن الإحالة مرحلة إجرائيّة فارقة ومؤثّرة في الدعوى الجزائية لسببين؛ السبب الأولي أنها تتصل بشكل من الأشكال بحق المتهم في الدفاع، والسبب الثاني كونها تنقل سير إجراءات الدعوى من نطاق الاستدلالات وجمع الأدلة وتحقيقها إلى مرحلة المحاكمة، بمعنى أنها ناقلة للدعوى من طور إلى طورٍ آخر. وتطبيقاً لذلك فإن قاضي الإحالة في التشريع السوري يصدر بحق المتهم غير الموقوف "مذكرة قبض"^(٢) تُدرج في قرار الاتهام الذي يتضمن أيضاً "أمرّاً بنقل المتهم" إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات^(٣). وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كانت الأوراق المعروضة تقيد بوجود جرائم متلازمة فإن قاضي الإحالة يصدر قراراً واحداً بخصوصها بحيث تُحال القضية برمتها إلى محكمة الجنايات في حال كان بعض هذه الجرائم من نوع الجناية؛ أي إن قاضي الإحالة يُحيل القضية إلى محكمة واحدة هي المحكمة المختصّة في نظر الجرم الأشد عقوبة^(٤).

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٢) يجب أن تحتوي مذكرة القبض التي يصدرها قاضي الإحالة على: اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته، وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه وعلى وصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه. انظر المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٣) ذهبت محكمة النقض السورية في أحد اجتهاداتها القديمة إلى أن: "خلو قرار قاضي الإحالة بالاتهام من إصدار مذكرتي قبض ونقل يشكّل خللاً في الإجراءات، وهذا الخلل في الإجراءات موجب للنقض". انظر: أ. ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٨١م، القاعدة ٨٤٦، ص ٧٦٦.

(٤) د. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥م، ص ٣٧٦.

٢- قضاء الإحالة كمرجعية استئنافية.

قدّمنا فيما سبق أنّ قاضي التحقيق يعدّ الدرجة الأولى في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما قضاء الإحالة فهو الدرجة الثانية للتحقيق، باعتباره الجهة التي تُستأنف أمامها القرارات التي يُصدرها قاضي التحقيق^(١). والاستئناف وسيلة قررها المشرع لأطراف الدعوى، يلجأ إليها من يشعر بأن القرار الذي أصدره قاضي التحقيق مشوب بخطأ يجب تصحيحه، أو مبني على أساس غير سليم يقتضي تعديله أو إلغاؤه. حيث ينصب استئناف قرار قاضي التحقيق على الخطأ في تقدير الوقائع، أو في تطبيق أحكام القانون وتفسيره^(٢).

ولكن إذا كان تدخل قضاء الإحالة كجهة قضائية أعلى لسلطة التحقيق إلزامياً لإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات، فإن دوره كجهة استئنافية يكون اختياريّاً، ذلك أن ملازمة اللجوء إلى هذا الطريق ترجع إلى مطلق تقدير الأطراف في الدعوى العامة. إذ قد ينتهي التحقيق دون أن يلجأ أحد من خصوم الدعوى إلى الطعن فيما تصدره سلطة التحقيق من قرارات وأوامر أمام قضاء الإحالة^(٣).

والأصل أن يشمل الاختصاص الاستئنافي لقضاء الإحالة جميع القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، إلا إذا نصّ القانون صراحةً على خلاف ذلك، وأن يكون جميع الخصوم في الدعوى متساوين في ممارسة حق الطعن. لكن التشريعات الجزائية لم تأخذ بهذا النهج المنطقي العادل، وإنما حدّدت مجال سلطة قضاء الإحالة كمرجعية استئنافية بنطاقين: نطاق القرارات الجائز استئنافها من جهة، ونطاق الأطراف صاحبة الحق بالاستئناف من جهةٍ أخرى^(٤).

(١) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩١-١٩٩٢م، ص ٢٢٨.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٣) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٤) د. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

فمن حيث نطاق قرارات قاضي التحقيق الجائز استئنافها أمام قضاء الإحالة، فالأصل بشأن **القرارات التحقيقية** التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق وقبل الفصل النهائي فيه، سواء كانت من إجراءات جمع الأدلة كالقرار بالانتقال إلى مكان الجريمة، والمعاينة، وندب الخبراء، وإجراء التفتيش، وضبط المواد الجرمية، وسماع الشهود، واستجواب المدعى عليه... إلخ، أم كانت من الإجراءات الاحتياطية ضد المدعى عليه، كقرار إصدار مذكرة توقيف أو استردادها، أو قرار تخلية سبيل الموقوف وغير ذلك، أنه لا يجوز استئنافها على وجه مستقل عن القرار النهائي للتحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث يكون للخصوم إثارة العيوب التي شابت تلك القرارات حين الطعن في القرار الختامي للتحقيق أو أمام محكمة الموضوع حين إحالة الدعوى إليها^(١).

أما القرارات القضائية؛ وهي القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق في ختام التحقيق للفصل في الدعوى العامة، كالقرار الصادر بمنع محاكمة المدعى عليه، أو بإحالته إلى المحكمة المختصة، أو قرار إيداع الأوراق النيابة العامة في الجنايات لرفع القضية إلى قاضي الإحالة. أو تلك القرارات التي يفصل بموجبها بمسألة قانونية عُرضت أثناء سير التحقيق^(٢)، فالقاعدة بالنسبة إلى هذه القرارات القضائية هي جواز استئنافها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(٣).

أما فيما يتعلق بنطاق الأطراف صاحبة الحق باستئناف قرارات قاضي التحقيق فإننا نلاحظ أن أغلب التشريعات الجزائية تذهب إلى إعطاء النيابة العامة سلطة واسعة جداً في استئناف هذه القرارات. ففي التشريع السوري تملك النيابة العامة، وفقاً لنص الفقرة الأولى

(١) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٢) قد يُصدر قاضي التحقيق بعض القرارات القضائية ليفصل في مسألة قانونية عُرضت أثناء سير التحقيق، كالقرار الفاصل في الاختصاص، أو في الدفع بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها، أو بكون الفعل لا يستوجب عقاباً. انظر في ذلك: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٧١. وأيضاً: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

من المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١)، استئناف جميع قرارات قاضي التحقيق سواء كانت هذه القرارات تحقيقية أو قضائية، حتى ولو كانت قد اتُخذت بناءً على طلبها أو موافقتها^(٢). حتى أنه من حقها استئناف القرارات التي تُلحق ضرراً بالمدعى عليه، لأن النيابة العامة تُمثل المجتمع وما يهمها هو تحقيق العدالة. ولكن المنطق القانوني يقتضي أن النيابة العامة لا تملك حق استئناف كل ما يُصدره قاضي التحقيق من القرارات التي تدخل في خطة عمله، ولا شأن لها بها، وإنما يبقى من حقها إثارة عدم الاستجابة لمطالبها في لائحتها الاستئنافية المتعلقة بالقرار النهائي الذي يُصدره قاضي التحقيق، إذا ما تراءى لها أن تستأنفه إلى قاضي الإحالة^(٣).

وكذلك الأمر فقد منح المشرع اللبناني النيابة العامة صلاحية استئناف جميع قرارات قاضي التحقيق، سواء منها الإدارية والتحقيقية والقضائية. ولكنه من ناحية ثانية قيد من نطاق هذا الحق حين اشترط أن تكون هذه القرارات قد صدرت خلافاً لطلبات النيابة العامة^(٤). وهو أمر قد يبدو منتقداً لأن النيابة العامة قد ترى أن مصلحة التحقيق واعتبارات الكشف عن الحقيقة توجب أحياناً الطعن في قرارات قاضي التحقيق ولو كانت موافقة لما طلبته، وهو ما اعتنقه كل من المشرع الفرنسي والمصري إذ أطلقا حق النيابة العامة في أن تستأنف، ولو لمصلحة المدعى عليه، جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، ولو لم تقدّم ابتداءً أي طلبات^(٥).

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية على أنه: "لنائب العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق".

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٣) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٤) انظر المادة (١/١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨/ الصادر بتاريخ ٧/٨/٢٠٠١م.

(٥) الأوامر التي عنها المشرع سواء الفرنسي أو المصري، عندما أجاز للنيابة العامة استئنافها هي تلك الأوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق بوصفه حكماً بين الخصوم، ويفصل بها في مسائل قضائية كانت محل نزاع فيما بينهم، فهي على هذا الأساس تُعد أحكاماً حقيقية. انظر: د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٣٠-١٣١.

وعلى النقيض مما سبق، فإن أغلب التشريعات الجزائية حصرت حق المدعي الشخصي والمدعى عليه في استئناف قرارات قاضي التحقيق في نطاقٍ محدّد ومحصور. كما أن بعضها لم يساوي بينهما في ذلك النطاق؛ إذ نجد مثلاً أن كلاً من المشرع اللبناني والمشرع السوري، مكّن المتضرر من الجريمة، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري^(١)، والتي يقابلها نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني^(٢)، إذا نصّب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق، أن يمارس إشرافاً واسعاً على سير الدعوى، وأن يستأنف عدداً أوسع من القرارات القضائية التي يحق للمدعى عليه أن يستأنفها.

وقد حدّدت الفقرة الثالثة من المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري القرارات التي يجوز للمدعى عليه استئنافها بقرارين هما: قرار قاضي التحقيق برفض إخلاء سبيله بحق أو بكفالة أو دونها. والقرار الصادر برّد دفعه بعدم الاختصاص. ولكن هذا التحديد جاء غامضاً لجهة حصر حق استئناف المدعى عليه بالقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص، في حين أن ما يجري من الناحية العملية هو أن المدعى عليه يستأنف أمام قاضي الإحالة القرارات التي وردت في الفقرة الثالثة الآنف الذكر، وكذلك ما ورد في المادة (٧٣) من ذات القانون والتي تضمنت أربع حالات^(٣)، وأوجب على قاضي التحقيق الفصل

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "وللمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد ١١٨ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية".

(٢) يحق للمدعي الشخصي وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أن يستأنف القرارات التالية الصادرة عن قاضي التحقيق:

- القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون إذا كان مضرراً بمصلحته.
- القرار القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة.
- القرار بمنع المحاكمة عن المدعى عليه.
- القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.
- القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفاً للأصول.

(٣) الحالات التي وردت في نص المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري هي:

في الدفع الذي يدلي به المدعى عليه، بحيث يكون قراره بهذا الشأن قابلاً للمراجعة وفقاً للأصول المبينة في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق. وهو الأمر الذي استدركه المشرع اللبناني حين نص في المادة (٢/١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "للمدعى عليه أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق: قرار رد طلب تخلية السبيل، وقرار رد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون^(١)". وعليه فلا بدّ من إعادة النظر في نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وتوضيحه، كما فعل المشرع اللبناني.

بقي أن نشير إلى أن المشرع السوري قد حجب عن المدعى عليه استئناف قرار منع محاكمته، ولو كانت أسبابه لا تعجبه أو كانت تؤذي سمعته، وقرار الظن به وإحالاته إلى محكمة الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة، نظراً إلى أنه يستطيع أن يدافع عن نفسه أمام المحكمة كما يشاء^(٢). كما أن المشرع السوري لم يتعرض لحق المسؤول بالمال في استئناف قرارات قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة، ويمكن تفسير موقف المشرع السوري بالنسبة للمسؤول بالمال بأنه عدّ العلاقة بين المسؤول بالمال والفاعل هي علاقة عقدية مدنية لا تبرر تدخل المسؤول بالمال في سير التحقيق الابتدائي، خاصةً وأنه سيمثل أمام محاكم الموضوع كطرف. في حين ذهب المشرع اللبناني إلى أنه ليس للمسؤول بالمال أو للضامن أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية^(٣).

- القرار الصادر برد الدفع لعدم الاختصاص.

- لقرار الصادر برد الدفع لعدم سماع الدعوى.

- القرار الصادر برد الدفع لسقوط الدعوى العامة.

- القرار الصادر برد الدفع لأن الفعل لا يشكل جريمة جزائياً.

(١) الدفع التي تنص عليها المادة (٧٣) المشار إليها في نص الفقرة الثانية من المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني هي: الدفع بانتفاء الصلاحية، ويسقط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً، أو بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير فيها قبل البحث في موضوعها، أو يكون الفعل المدعى به لا يشكل جريمة معاقباً عليه في القانون، أو بسبق الادعاء أو التلازم، أو بقوة القضية المحكوم فيها، أو الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٩١.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٢٩-٨٣٠.

ثانياً: في مرحلة المحاكمة.

قدّمنا فيما سبق أن الحق في استئناف الأحكام هو آلية تطبيق مبدأ ازدواج درجة التقاضي، ويتطلب إنفاذ هذا الحق أن يُبنى التنظيم القضائي على أساسين: **الأساس الأول** يقتضي تقسيم المحاكم الجزائية – شأنها في ذلك شأن المحاكم المدنية – إلى مجموعتين: محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية) وتتنظر الدعوى الجزائية لأول مرة. ومحاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) التي تتظرها للمرة الثانية. **والأساس الثاني** يتمثل بضرورة وجود محكمة النقض في قمة التنظيم القضائي، دون أن يكون الهدف منها جعل التقاضي على ثلاث درجات، وإنما باعتبار هذه المحكمة طبقة بذاتها أعلى من محاكم الدرجة الأولى والمحاكم الاستئنافية^(١). إذ يتّضح ذلك من اختلاف وظيفة محكمة النقض عن وظيفة المحكمة الاستئنافية، فالمحكمة الاستئنافية لا تبحث حكم محكمة أول درجة لتراقب مدى صحته أو عدالته فحسب، وإنما تبحث القضية التي كانت أمام محكمة أول درجة، فهي تعيد بحث القضية من جديد. ولهذا فإن القضية – رغم وجود درجتي التقاضي – هي نفس القضية. والوضع ليس كذلك بالنسبة لمحكمة النقض؛ فالمحكمة النقض لا تتنظر النزاع مرة أخرى، وإنما تتولى تصحيح الأحكام مما قد يعثرها من أخطاء قانونية تتعلق بصحة تطبيق القانون – سواء القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي – أو تفسيره أو تأويله، فتوحد بذلك تطبيق القانون؛ أي إن محكمة النقض "تحاكم الحكم ذاته" فتبحث في صحته ومدى مطابقته للقانون دون نظر المسائل الموضوعية^(٢).

(١) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٠٤٦.

(٢) النقض طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يشوبه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره، فهو يهدف إلى ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة. وليس لمحكمة النقض سلطة التصدي لموضوع الدعوى محل الطعن، إذ تقوم في حالة نقضها للحكم المشوب بعيب قانوني بإعادة الدعوى لمحكمة أخرى أدنى منها درجة. معنى ذلك أن محكمة النقض ليس لها سوى صلاحية تصحيح الحكم مما شابه من عيوب قانونية. انظر في ذلك: د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٨٨.

ويتحدّد نطاق الحق في الاستئناف، كأحد طرق الطعن العادية، في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والفاصلة في الموضوع دون تلك التي تسبق الفصل فيه^(١). ويستوي أن يكون الحكم حضورياً أو غيابياً، صادراً في الدعوى العامة أو المدنية^(٢). وذلك عن طريق نظر الدعوى أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة الفصل فيها^(٣). بحيث يكون الاستئناف فرصة لإعادة النظر في أساس الدعوى التي صدر فيها الحكم بالكامل، أو لإصلاح ما قد يشوب حكم محكمة الدرجة الأولى من أخطاء وعيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى، أو تعلّقت بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون^(٤).

كما يتحدّد النطاق السابق، من حيث المبدأ، في مواد الجناح والمخالفات دون الجنايات، ذلك أنه من المعلوم أن أحد أهم الاستثناءات التي أخذت بها التشريعات المختلفة على قاعدة تعدد درجات التقاضي هو عدم قابلية أحكام محاكم الجنايات للاستئناف، ومن بين تلك التشريعات؛ التشريع اللبناني والمصري والسوري^(٥). وبالمقابل فإن بعض التشريعات الجزائية ذهبت إلى العكس من ذلك، فأجازت الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات، نذكر منها على سبيل المثال: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وقانون الإجراءات الجزائية

(١) عدلت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الأحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف، وهي: الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب، والقرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٧٤.

(٣) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٤٧. انظر أيضاً: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٤) نوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص ١٢١-١٢٣.

(٥) لا تقبل أحكام محكمة الجنايات في التشريع السوري سوى الطعن بطريق النقض، نظراً لأنها عبارة عن غرفة استئنافية مؤلفة من ثلاثة مستشارين بمن فيهم رئيس المحكمة، وهي مختصة بنظر الجرائم التي هي من نوع الجنابة والجنحة أو المخالفة المتلازمة مع الجنابة المحالة إليها. انظر في ذلك: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢١.

لدولة الإمارات العربية المتحدة^(١). كما أن المشرع الفرنسي أجاز بموجب القانون رقم ٥١٦/ لعام ٢٠٠٠م الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات.

وقد أثّرت العديد من الانتقادات حول عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، وقصره على الأحكام الصادرة في مواد الجنح وبعض المخالفات، وذلك من جهة أن الجنايات أخطر الجرائم، والأحكام الصادرة بشأنها تستحق اهتماماً أكبر لخطورة العقوبات الصادرة فيها ولا يغني عن ذلك إجازة الطعن فيها أمام محكمة النقض. كما يذهب رأي للقول بأنه ما دمنا قد سلّمنا بأن القضاة بشر وبأن الاستئناف يتأسس على الخطأ المحتمل من محكمة الدرجة الأولى، فينبغي التسليم بفتح باب الطعن بالاستئناف بمصراعيه لكافة الأحكام تأمينا للمتهم من وابل الأحكام التي يشوبها الخطأ، لا سيما في القضايا الجسيمة التي تصدر أحكامها من محكمة الجنايات، لذا يتعين إزاء ذلك ضرورة إيجاد محكمة جنايات أولى تنظر في الجنايات وبعض الجنح التي تدخل في اختصاصها، ومحكمة جنايات عليا كدرجة ثانية لنظر الدعوى، قبل طرق باب الطعن بطريق النقض لمخالفة القانون^(٢).

وتأسيساً على ما سبق، يرى جانب من الفقه الفرنسي أن إقرار الفحص المزدوج في مواد الجنايات يشكّل نظرة جديدة تعطي لقاعدة ازدواج درجة التقاضي مكانة كبيرة في سلّم ضمانات التقاضي، من خلال زيادة الضمانات المتاحة للمتهم في أخطر الجرائم ألا وهي الجنايات^(٣). وهذا ما أيده جانب كبير من الفقه المصري الذي عدّ أن استبعاد الأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم الجنايات من نطاق الطعن بالاستئناف أمرٌ غير مبرر، ليس فقط لأن القانون الفرنسي، وهو المصدر التاريخي للقانون المصري، قد أجاز مؤخراً الطعن

(١) نصت المادة (١٩٢) من القانون الاتحادي رقم ٣٥/ لعام ١٩٩٢م على أنه: "تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنايات، تؤلف من ثلاثة من قضاتها". ونصت المادة (٢٣٠) من نفس القانون على أنه: "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية".

(٢) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ١٨٦- ١٨٧.

(٣) Claude Arrighi, De la chambre d'accusation a la chambre de L'instruction, Revu Pénitentiaire droit, Pénal, no "1" édition Cujas, 2002, P : 127.

بالاستئناف في أحكام الجنايات، بل لأن الوضع الحالي في قانون الإجراءات الجنائية المصري غير دستوري من جهة، لكونه يتعارض مع مواد الدستور الصادر عام ٢٠١٤م، إذ تنص المادة (٩٦) من الدستور المصري على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات وتوفّر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون". كما وتنص المادة (٢٤٠) من ذات الدستور على أنه: "تكفل الدولة توفير الإمكانات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك". وغير متوازن من جهة أخرى لكونه يجيز الطعن بالاستئناف في الجنحة ولا يجيز الطعن بالاستئناف في الجناية، على الرغم من أن الجناية أكثر خطورة وأشد عقوبة من الجنحة^(١). وفي ختام هذا المبحث يتّضح لنا مدى عمق الإشكالية التي نحن بصدد معالجتها، وذلك من خلال اختلاف المواقف التشريعية، فأى اتجاه تشريعي هو الأفضل؛ إبقاء قضاء الإحالة وإناطته بمهام الإحالة إلى محكمة الجنايات، وبمهام المرجعية الاستئنافية لقرارات قاضي التحقيق، وبالمقابل حظر استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات؟ أم الاستغناء عن قضاء الإحالة مع جعل الأحكام الجنائية قابلة للطعن بالاستئناف؟ أم الإبقاء على قضاء الإحالة بجميع وظائفه بالإضافة إلى إقرار مبدأ قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للاستئناف؟ وبعبارة أخرى ما هي المقننات التي تؤسس لوجود قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في المبحث الآتي.

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٦٩٦.

المبحث الثاني

مقتضيات وجود مؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي

قدّمنا فيما سبق أن التشريعات الجزائية أسندت لقضاء الإحالة وظيفتين أساسيتين؛ أولهما: أن هذا القضاء يعدّ المرجع المختصّ دون غيره بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات. أما ثانيهما: فكونه يُعدّ أيضاً جهة استئنافية للقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق. إلا أن الوظيفتين السابقتين لم تثبتا كاختصاصات أساسية لقضاء الإحالة لدى جميع الأنظمة القضائية بالمطلق، إذ يتنازع تحديد اختصاصات هذا القضاء اتجاhein رئيسين: الاتجاه الأول يترك اختصاص الإحالة إلى المحاكم لسلطة التحقيق نفسها، في حين يعهد باختصاص الرقابة على ما تصدره هذه السلطة من أوامر إلى جهة أخرى، وهو ما سار عليه المشرع المصري. أما الاتجاه الثاني، فيرى الأفضلية في أن يُعهد بالاختصاصين السابقين إلى جهة قضائية أعلى من السلطة التي تباشر التحقيق، وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع الفرنسي واللبناني والسوري.

وللوصول إلى مقتضيات وجود مؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي لا بدّ لنا من المفاضلة بين الاتجاهين السابقين، بحيث نقوم في سبيل ذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نماذج إلغاء قضاء الإحالة وفق بعض التجارب التشريعية.

المطلب الثاني: دور مؤسسة قضاء الإحالة في الوصول إلى غاية التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

نماذج إلغاء قضاء الإحالة وفق بعض التجارب التشريعية

رغم أن ازدواج درجة التحقيق الابتدائي في الجنايات يعدّ مبدأً أساسياً في النظم الجزائية الإجرائية المعاصرة، إلا أن قضاء الإحالة قد تعرّض في السنوات الأخيرة، باعتباره درجة ثانية من درجات هذا التحقيق، لسهامٍ من النقد، والمناداة بإلغائه، وقد لقيت هذه المناداة قبولاً من جانب التشريعات الجزائية التي استغنى بعضها عن قضاء الإحالة بالمطلق، بعد أن كان مقررّاً فيها. في حين اتجه بعضها الآخر إلى الاستغناء الجزئي عن هذا القضاء، عبر استثناء بعض الجنايات من الخضوع الإلزامي له، فلا تُتَّبَع بشأنها القواعد العامة في الإحالة.

وتقتضي معالجة نماذج الاستغناء عن قضاء الإحالة سواء بشكله المطلق أو الجزئي، أن نخضع التجارب التشريعية والآراء الفقهية للدراسة والتمحيص، من خلال تحليل ومناقشة المبررات والحجج التي تقدّمها للدفاع عن خطتها، وذلك على ضوء الرؤى الجديدة التي أفرزتها التغيّرات التي طرأت عليها. وكذلك لا بدّ من مناقشة أثر تضيق نطاق تطبيق نظام قضاء الإحالة في التشريعات الجزائية الخاصة في إطار ضمان غاية التحقيق الابتدائي. وعليه فإننا سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاستغناء المطلق عن مؤسسة قضاء الإحالة في الوسط الجزائي.

الفرع الثاني: ملامح تضيق نطاق تطبيق نظام قضاء الإحالة.

الفرع الأول

الاستغناء المطلق عن مؤسّسة قضاء الإحالة في الوسط الجزائي

تبنت بعض التشريعات الجزائية في نظامها الإجرائي سياسة الاستغناء بالمطلق عن مؤسّسة قضاء الإحالة، ومن هذه التشريعات على الصعيد العربي؛ التشريع المصري والتشريع الكويتي. وسوف نتناول بالدراسة منظور السياسة الجنائية لكلا التشريعين السابقين بالنسبة لقضاء الإحالة، وذلك وفق الآتي:

أولاً: في التشريع المصري.

لم تشغل سلطة الإحالة اهتمام المشرع المصري بذات الأهمية التي أولاها لنظام قضاء التحقيق الذي كان يملك وفق قانون تحقيق الجنايات المصري القديم لسنة ١٨٣٣م صلاحية إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم، حيث كان يجمع قاضي التحقيق بين سلطتي التحقيق والإحالة في كافة الجرائم^(١). وفي ظلّ قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر سنة ١٩٠٤م كانت قضايا الجنايات تُنظر على درجتين، إلى أن تمّ إلغاء استئناف الجنايات وفق قانون تشكيل محاكم الجنايات الصادر سنة ١٩٠٥م، ولتسوية الخلل الذي أحدثه هذا الإلغاء في النظام الإجرائي فقد أخذ المشرع المصري في القانون السالف الذكر بنظام تخصيص جهة قضائية مستقلة تضطلع بمهمة إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم، فضلاً عن قيامها بمراجعة التحقيق الذي أجرته النيابة العامة أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال. فظهرت وللمرة الأولى في تاريخ التشريع المصري جهة مستقلة سُمّيت "سلطة الإحالة" وعهد المشرع بها إلى قاضي أطلق عليه اسم "قاضي الإحالة" الذي كان صاحب الاختصاص بإحالة الدعوى الجزائية في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات، ومرجعاً استئنافياً بالنسبة لتحقيق النيابة العامة.

(١) محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٦.

وقد أوجب قانون تشكيل محاكم الجنايات السابق الذكر في كل قضية يتم تحقيقها بواسطة النيابة العامة أن تُحال الدعوى إلى قضاء الإحالة بتقرير وقائمة تُعلن صورة كل منهما لكل واحد من المتهمين لتُنظر أمامه قبل تقديمها لمحكمة الجنايات^(١).

وبصدور قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي سنة ١٩٥٠م انتقل اختصاص قضاء الإحالة من قاضي الإحالة إلى "غرفة الاتهام". حيث كانت تُشكّل هذه الغرفة في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها، أما إذا كان التحقيق في الدعوى قد باشره أحد مستشاري محكمة الاستئناف فإن غرفة الاتهام يتم تشكيلها من ثلاثة من مستشاري تلك المحكمة. وقد كان تحقيق الدعوى في ظلّ هذا القانون موكلاً إلى قاضي التحقيق، فإذا رأى أن الواقعة جنائية، فإنه يُحيلها إلى غرفة الاتهام ويُكلّف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً^(٢).

وعلى الرغم من صدور القانون رقم /٢٥٣/ لسنة ١٩٥٢م الذي خوّل النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي، على نحو جمعت فيه بين سلطتي الادعاء والتحقيق، فإن المشرع المصري آنذاك لم يمسّ غرفة الاتهام، وظلّت هي جهة الإحالة في مواد الجنايات، وذلك إلى أن ألغاها بالقانون رقم /١٠٧/ لسنة ١٩٦٢م، وتبنّى بدلاً منها نظام "مستشار الإحالة" حيث خوّله اختصاص إحالة دعاوى الجنايات إلى محكمة الجنايات، أما باقي اختصاصات غرفة الاتهام فقد ورثتها محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة^(٣).

وقد استمر جَوْر المشرع المصري على قضاء الإحالة حتى وصل إلى إلغائه بالكامل وذلك بالقانون رقم /١٧٠/ لسنة ١٩٨١م، الذي ترتب على صدوره أن ألغيت المواد من (١٧٠ إلى ١٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي كانت تتعلق بمستشار

(١) انظر المادتين (٩-١٠) من قانون تشكيل محاكم الجنايات المصري الصادر سنة ١٩٥٠م.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ١٠١-١٠٢.

(٣) سيف الدين محمود محمد أبو نحل، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، المرجع السابق، ص ١٣٣-١٣٤.

الإحالة، والطعن في أوامره^(١). ومنذ ذلك التاريخ أصبحت إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنايات في مواد الجنايات من اختصاص سلطة التحقيق ذاتها سواء كانت قاضي التحقيق أم النيابة العامة. وهو ما يعني أن الجهة التي تُحقّق الدعوى هي نفسها الجهة التي تملك إحالتها وإدخالها في حوزة المحكمة المختصة^(٢). كما انتقل إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة ما كان مقرراً لمستشار الإحالة من الاختصاص بنظر استئناف الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجزائية في جناية^(٣)، وأصبحت القرارات الصادرة عنها نهائية في جميع الأحوال^(٤).

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ نظام قاضي التحقيق في التشريع المصري يعدّ في واقع الأمر نظاماً صورياً لا قيمة له من الناحية العملية. وذلك يرجع إلى أن النيابة العامة في مصر تجمع في يدها وظيفتي الملاحقة والتحقيق الابتدائي، وأنها صاحبة الاختصاص الأصيل والرأي الفاصل في تقرير ضرورة إجراء التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق من عدمه، وهي في أغلب الأحوال تكتفي بإجراء التحقيق بنفسها، ولا تطلب ندب قاضي التحقيق إلا نادراً، بالإضافة إلى ذلك فإن الحق المقرر للمدعى عليه والمدعى الشخصي بطلب ندب القاضي لا يُعدّ حقاً كاملاً لارتباطه بالسلطة التقديرية للجهة المختصة بإجازة الندب مع أخذ رأي النيابة، بينما لا تملك هذه الجهة أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بالطلب المقدّم من النيابة العامة^(٥).

(١) نصت المادة الثالثة من القانون المصري رقم ١٧٠/ لسنة ١٩٨١م على أن تُحذف كلمة مستشار الإحالة من نصوص المواد (١٥١) و (٢٣٢) أو أينما وردت في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) أوجبّت المادة (٢/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن تكون إحالة الدعوى الجزائية في جناية على يد المحامي العام، أو من يقوم مقامه متى كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق.

(٣) انظر المادة (٣/٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) انظر المادة (٤/١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أوجب على النيابة العامة الحصول على إذن القاضي الجزائي في حالة حبس المدعى عليه لمدة أكثر من أربعة أيام، أو تفتيش سكن غيره أو ضبط الخطابات والرسائل والبرقيات لدى مكاتب البريد، وهذا بخلاف قاضي التحقيق المنتدب. للتوسع في هذا الخصوص انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

وبمحصلة العرض التاريخي السابق للمراحل التي مرَّ بها قضاء الإحالة في التشريع المصري يتبيّن لنا أن النظام الجزائي الإجرائي المصري شهد تطوراً بالنسبة لقضاء الإحالة، حيث تمّ دمج مرحلة الإحالة ضمن مهمّة التحقيق تارّة (١٨٨٣-١٩٠٥م)، وتخصيص قضاء مستقل للإحالة تحت مسميات وآليات مختلفة تارّة أخرى (قاضي الإحالة من ١٩٠٥-١٩٥٠م، وغرفة الاتهام من ١٩٥٠-١٩٦٢م، ومستشار الإحالة من ١٩٦٢-١٩٨١م)، ثمّ الارتداد مرة أخرى إلى نظام الجمع بين مهمّتي التحقيق والإحالة. وبالتالي فإن نظام مستشار الإحالة كان آخر صورة لتخصيص قضاء مستقل للإحالة في دعاوى الجنايات، قبل أن يتم إلغاؤه بالكامل.

ولكنّ الاتجاه الأخير للمشروع المصري الموسوم بإلغاء قضاء الإحالة لم يلقَ قبولاً في الوسط الجزائي، لجهة ما يترتب عليه من جمع بين التحقيق والإحالة في أخطر الجرائم بيد سلطة واحدة (النيابة العامة)، وإهداره بناءً على ذلك ضماناً مهمّاً للمتهم بجناية، وإهداره كذلك ضماناً أساسياً لحسن سير عمل محكمة الجنايات.

ثانياً: في التشريع الكويتي.

تتولى الدعوى الجزائية في التشريع الكويتي بحسب ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧/ لسنة ١٩٦٠م جهتين أساسيتين؛ هما: النيابة العامة^(١)، والإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية^(٢). والأصل أن النيابة العامة هي

(١) نصت المادة (١٦٧) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م على أن: "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعيّن الشروط والضمانات الخاصة بمن يولّون وظائفها. ويجوز أن يُعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجнг على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون". كما نصت المادة (٥٣) من قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم ٢٣/ لعام ١٩٩٠م على أن: "تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أي نص آخر في القانون".

(٢) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٣/ لسنة ٢٠٠١م في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية في الكويت، على التالي: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في أي قانون آخر تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الاختصاصات المقررة لها طبقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية".

الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الجنايات، وأن الإدارة العامة للتحقيقات مختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الجنايات^(١). ولكن يجوز للنيابة العامة، استثناءً من الأصل السابق، مباشرة التحقيق في مواد الجنايات في حالات معينة، كأن ينص القانون على اختصاصها صراحةً، كما في جنايات المرور التي تقع من أو على القاضي أو عضو النيابة. أو في حال حصولها على تفويض من وزير الداخلية للتحقيق في جنايات معينة، أو عندما ترتبط جنايات مع جنايات بشكل لا يقبل التجزئة. كما أن لمحقي الإدارة العامة للتحقيقات مباشرة التحقيق في جنايات معينة بعد إحالتها إليهم من قبل النيابة العامة. والقرارات التي تصدر عن المحقق بنتيجة الانتهاء من التحقيق على ثلاثة أنواع:

- **قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة:** وذلك في حال وجد المحقق أن هناك جريمة يجب إحالتها أمام المحكمة، وأن الأدلة كافية ضد المتهم.
- **قرار حفظ التحقيق مؤقتاً:** وذلك في حال وجد المحقق أن المتهم لم يُعرف، أو أن الأدلة غير كافية ضده.
- **قرار حفظ التحقيق نهائياً:** إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها.

وما يهمنا هنا هو قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة، حيث يسبق هذا القرار إعداد المحقق الذي باشر التحقيق مذكرة بالرأي، وقائمة أدلة الثبوت وقيد ووصف التهمة إن كانت التهمة جنائية. ويحيل المحقق الأوراق إلى الرئاسة (أي إلى النيابة الكلية في النيابة العامة، والادعاء العام في إدارة التحقيقات)، التي تأمر بالإحالة. مما يعني أن المشرع الكويتي لم

^(١) نصت المادة (٩) من قانون قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨. مع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جنايات على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنايات إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك".

يأخذ بقضاء الإحالة كمرحلة تربط بين التحقيق الابتدائي من جهة، وقضاء الحكم من جهة أخرى، وذلك بأن جعل الدعوى الجزائية تُرفع في مواد الجنايات من قِبَل النيابة العامة أو المحقق إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتّهام تُقدّم إلى رئيس المحكمة، الذي يأمر بتحديد جلسة لنظر الدعوى، وتكليف الخصوم وجميع الشهود بالحضور في الجلسة المحدّدة^(١).

أي أن المشرع الكويتي، مثله مثل المشرع المصري، قد جعل بيد النيابة العامة كلاً من سلطات الادعاء والتحقيق والإحالة، فلا وجود لجهة أعلى من السلطة القائمة بالتحقيق تتولى إحالة الدعوى الجزائية في الجنايات إلى محكمة الجنايات. وذلك على اعتبار أن المشرع الكويتي اشترط لثبوت سلطة التصرف في التحقيق بالجنايات أن يكون المحقق من أعضاء النيابة العامة.

كما أن المشرع الكويتي لم يقف عند هذا الحد، وإنما استغنى أيضاً عن وجود مرجع استئنافي للأعمال والقرارات الصادرة عن المحقق، إذ لم ينص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على جواز استئناف الأوامر الصادرة عن الشرطة أو المحقق بشأن إجراءات الدعوى أو التحقيق، وإنما أجاز التظلم منها أمام ذات الجهة التي صدرت عنها أو أمام محكمة الموضوع عند نظر الدعوى. وقد عدّ المشرع أن هذا التظلم لا يشكّل استئنافاً ولا يتقيد بمواعيد محدّدة أو إجراءات معيّنة، كما أن الجهة المرفوع إليها لا تُجبر على أن تفصل فيه بقرار مستقل. وعلاوةً على ذلك فقد عدّ المشرع الكويتي أن سكوت المحكمة عن

^(١) نصت المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "على المحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، أما إذا وجد أن المتهم لم يُعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية، فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً. ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويُعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم. لا تثبت سلطة التصرف هذه، بالنسبة للجنايات، للمحقق إلا إذا كان من أعضاء النيابة العامة. ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم".

الرد على التظلمات في الحكم الموضوعي هو بمثابة الرفض الضمني لها، والإقرار بصحة الإجراءات المتظلم منها^(١).

بقي أن نشير إلى أن المشرع الكويتي أجاز للمحكوم عليه وللنيابة العامة استئناف جميع الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، بحيث نصّ في المادة الثامنة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن: "الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة، وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية". كما ورد في المادة (١٨٧) من ذات القانون أنه: "تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنايات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي". وكذلك فقد نصت المادة (١٩٩) على أن: "يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو بالإدانة من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنايات، سواء صدر حضورياً أو غيابياً وانقضى الميعاد دون أن يُعارض فيه، أو صدر في المعارضة حكم غيابي".

وبانتهاء هذه الفقرة نكون قد أوضحنا نماذج الاستغناء بالمطلق عن قضاء الإحالة في كل من التشريع المصري والتشريع الكويتي، وسننتقل لعرض ملامح تضيق نطاق تطبيق هذا القضاء في التشريعات الجزائية التي تبنته في نظامها الجزائي الإجرائي.

(١) نصت المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن: "جميع الأوامر والأعمال التي تقوم بها الشرطة أو المحقق أو المحكمة بشأن إجراءات الدعوى أو التحقيق يجوز التظلم منها إما أمام الجهة التي أصدرتها أو أمام محكمة الموضوع عند نظر الدعوى. إلى أن يصدر حكم نهائي فيها، ولا يعتبر هذا التظلم استئنافاً، ولا يتقيد بموعده ولا بإجراءات معينة. لا تلزم الجهة المرفوع إليها التظلم بأن تفصل فيه بقرار مستقل، ويعتبر سكوت المحكمة عن إجابة هذه التظلمات في الحكم الموضوعي رفضاً ضمناً لها. وإقراراً لصحة الإجراءات المتظلم منها".

الفرع الثاني

ملامح تضيق نطاق تطبيق نظام قضاء الإحالة

ذهبت بعض التشريعات الجزائية إلى تضيق نطاق تطبيق نظام قضاء الإحالة في نظامها القضائي، وذلك عبر استبعاد بعض الجنايات الخاصة من شمول ذلك النطاق، بحيث وضعت قواعد استثنائية بإحالتها إلى قضاء الموضوع، فلا تُحال إلى قضاء الإحالة ولا إلى محاكم الجنايات العادية. ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه التشريعين اللبناني والسوري^(١).

وتظهر ملامح التضيق الذي يمارسه كلا المشرعين السابقين على سلطة الإحالة بشكل جلي في التشريعات الجزائية الخاصة التي أفردتها لقضايا الأحداث والقضايا العسكرية والإرهاب.

أولاً: قضايا الأحداث.

انسجماً مع المعاملة الخاصة التي أفردتها المشرع السوري للأحداث الجانحين في القانون رقم ١٨/ لعام ١٩٧٤م وتعديلاته^(٢)، وذلك بهدف حمايتهم في كل مراحل الدعوى، فقد وسّع المشرع نطاق التحقيق الابتدائي بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبلهم بأن جعله إلزامياً في الجنايات إطلاقاً، وفي الجناح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة تزيد على السنة، في حين جعله جوازياً في المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تتجاوز

(١) صدر في الوسط التشريعي السوري العديد من المراسيم التي أحدثت بعض المحاكم الاستثنائية لمحاكمة بعض الجرائم الخطيرة، والتي استغنت عن قاضي الإحالة، واكتفي بقاضي التحقيق وحده أو بلجنة تحقيق ومن هذه المراسيم: المرسوم التشريعي رقم ٣٠/ لعام ١٩٦٧م الخاص بإحداث مجلس علي، والرسوم التشريعي رقم ٢١/ لعام ١٩٦٣م الخاص بإنشاء محكمة الأمن القومي، والرسوم التشريعي رقم ٤٧/ لعام ١٩٦٨م الخاص بإحداث محكمة أمن الدولة العليا، الذي كان يوكل إلى النيابة العامة وظيفتي الادعاء والتحقيق معاً، مع الإشارة إلى أن هذه المحاكم الاستثنائية قد ألغيت فيما بعد.

(٢) صدر قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨/ في ٣٠/٣/١٩٧٤م، وعُدّل بالقانونين رقم ١٥/ لسنة ١٩٧٩م، ورقم ٥٢/ لسنة ٢٠٠٣م.

السنة أو بالعقوبتين معاً^(١)، وذلك نظراً لضرورة التعرّف على شخصية الحدث بشكل دقيق حتى يتمكن القضاء من تطبيق التدابير الإصلاحية المناسبة لحالته وظروفه وشخصيته^(٢). كما لجأ المشرع السوري في المادة (٣٥) من قانون الأحداث الجانحين إلى تخصيص قاضي تحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاضٍ واحد^(٣). لكنه بالمقابل ذهب باتجاه التضييق على مؤسسة قاضي الإحالة حين ألغى دورها كجهة إحالة إلى محكمة الأحداث في القضايا الجزائية المتعلقة بالأحداث وحدهم. إذ لم يرد في قانون الأحداث الآنص صريح على وجوب اتهام الحدث وإحالته من قبل قاضي الإحالة إلى محكمة الأحداث المختصة، وهذا يعني أن المشرع السوري استبعد تطبيق إجراءات مؤسسة الاتهام بحق الأحداث، وأناط بقاضي التحقيق البت في التحقيق وإحالة الأحداث أمام محكمة الأحداث الجماعية أو قاضي الأحداث مباشرة، وذلك بحسب نوع الجريمة^(٤). وهو الأمر الذي ينسجم مع فلسفة المشرع السوري في إفراذ قضاء مختص ومستقل لنظر قضايا الأحداث، سواء ارتكبوا جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية^(٥). وبالتالي تنتفي الحاجة إلى دور قاضي الإحالة كقناة إجبارية تمرّ عبرها الجنايات إلى محكمة الجنايات. ولعلّ ذلك مرجعه إلى حرص المشرع

(١) يجوز للنياية العامة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً إحالة الحدث مباشرة أمام محكمة الأحداث المنفردة، أو إحالته أمام قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث بادعاء أولي. انظر المادة (٤١) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

(٢) د. عبد الجبار الحنيص، بحث بعنوان: التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٩، العدد الأول، ٢٠٠٣م، ص ٥٣-٥٤.

(٣) يتم تخصيص قاضي تحقيق للنظر في قضايا الأحداث بقرار من وزير العدل في الشهر الأول من كل عام، ولا يحول ذلك دون متابعة أعماله الأخرى كقاضي تحقيق عادي في الجرائم التي يرتكبها البالغون. انظر في ذلك: د. عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص ١١٢.

(٤) (نقض-أحداث، أساس ٣٦١، قرار رقم ١٠٤٠، تاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠م): أ. أديب استانبولي، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، الجزء الأول، ١٩٩٧م، ص ١٢٢.

(٥) ذهبت محكمة النقض السورية في أحد قراراتها إلى أنه: "لا دور لقاضي الإحالة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وحدهم". (نقض-أحداث، قرار رقم ٤٨٤، تاريخ ١٩٨١/٦/٢٦م): أ. عزة الضاحي، المبادئ القانونية التي قررتها الغرفة الجزائية لمحكمة النقض السورية من عام ١٩٧٦م حتى عام ١٩٨٨م، ص ٩٤.

السوري على ضمان مصلحة الحدث من خلال تجنبه التعرض لأصول مؤسسة الاتهام، وتأمين سرعة البت في الدعاوى المتعلقة بالأحداث عبر اختصار إجراءات التحقيق قدر الإمكان^(١).

يتبين لنا مما سبق أنه لا دور لقاضي الإحالة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وحدهم. إلا أن المشرع السوري لم يستغن عن دوره كمرجع حصري مختص بتفريق محاكمة الحدث عن محاكمة البالغ في الجناية التي يشترك فيها أحداث وراشدون، أو في جنح الأحداث المتلازمة مع جناية الراشد. وذلك سنداً للفقرة (ج) من المادة (٤٠) من قانون الأحداث، بحيث يقوم قاضي الإحالة بالنظر في موضوع الدعوى ككل، فيدقق ويقدر الأدلة ومدى حاجتها للتوسع بالتحقيق، لينتهي إلى الثبوت والاتهام والتفريق، أو منع محاكمة كل أو بعض المدعى عليهم بحسب نتيجة التحقيق^(٢). وفي حال ثبوت الفعل بحق الأحداث يتولى التفريق بينهم وبين البالغين عند إصداره قرار الاتهام، ويحيلهم على محكمة الأحداث المختصة، ولكنه لا يطبق معاملات الاتهام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عليهم، وذلك وفق ما استقرت عليه محكمة النقض^(٣).

(١) د. عبد الجبار الحنيس، شرح قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٢) د. عبد الجبار الحنيس، شرح قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٣) أكدت محكمة النقض السورية في أحد قراراتها على أنه: "على قاضي التحقيق عندما يصدر قراره في قضية جنائية اشترك فيها راشدون وأحداث، أو ارتكب فيها الأحداث جنحاً متلازمة مع جناية البالغين أن يرفع الملف برمته إلى قاضي الإحالة المختص لإصدار القرار باتهام البالغين فيقوم هو بتفريق محاكمة الأحداث منهم ويحيلهم مباشرة إلى محكمتهم المختصة بعد تدقيق الأوراق وتوفير الأدلة لديه على ضوء صلاحياته بالتوسع في التحقيق أو الاكتفاء بالتحقيقات الواردة إليه من قاضي التحقيق وذلك دون تطبيق الإجراءات والمعاملات المبينة في فصل الاتهام بحقهم، كما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض. ولذا يمتنع على قاضي التحقيق أن يقوم بالتفريق لتحيل الأحداث مباشرة إلى محكمة الأحداث طالما أنهم مشتركين مع راشدين في جناية تقتضي اتهام الراشدين من قبل قاضي الإحالة أو في جنحة متلازمة مع جناية البالغين. وعليه إذا أحال قاضي التحقيق الأحداث مباشرة، وكانوا مشتركين مع راشدين في جناية إلى محكمة الأحداث فإن على المحكمة أن تعيد الملف إلى قاضي الإحالة المختص لينظر في الموضوع ككل ويحيل الحدث عند الثبوت إلى محكمة الأحداث المختصة أو يمنع محاكمته حسبما يتبين له، وذلك على ما استقر عليه الاجتهاد". (نقض-أحداث، أساس ١١٧٧، قرار ٥٨، تاريخ ١٩٨١/١/٢٤م): أ. أديب استانبولي، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، المرجع السابق، ص ١٢٤.

وعلى الرغم من أن قانون الأحداث السوري لم ينص على قواعد خاصة بشأن الطعن في قرارات قاضي التحقيق، إلا أن الاجتهاد المستقر لمحكمة النقض السورية أرسى القواعد الناطمة للطعن بهذه القرارات، حيث ذهب إلى أن: "انتهاء سلطة قاضي الإحالة بإصدار قرار الاتهام في قضايا الأحداث الجنائية لا يعني انتهاء دوره كمرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق بمنع محاكمة الأحداث استناداً إلى المادة ٣٩/ب من قانون الأحداث بدلالة المادة ١٣٩ أصول جزائية والعدول عن كل اجتهاد مخالف^(١)".

وبناءً على ذلك فإن قرارات قاضي التحقيق تخضع للاستئناف أمام قاضي الإحالة باعتباره درجة ثانية من درجات التحقيق، من قبل النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه الحدث ضمن الشروط العامة. ومن القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق، القرارات الصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات والجنح المهمة التي يقتربها الأحداث لوحدهم، وهي لا تقبل الطعن استئنافاً ولا نقضاً^(٢). أما القرارات الصادرة بمنع المحاكمة أو سقوط الدعوى بالعفو العام أو وقف الملاحقة، فهي تقبل الطعن استئنافاً أمام قاضي الإحالة لا الطعن أمام محكمة النقض لكونها تحجب عن محكمة الأحداث نظر الدعوى^(٣). وكذلك فإن القرارات الصادرة بمنع أو لزوم المحاكمة في الجنايات والجنح المهمة التي يشترك فيها بالغون وأحداث، تقبل الطعن استئنافاً أمام قاضي الإحالة. كما أن قرارات إخلاء السبيل التي تصدر عن قاضي التحقيق تقبل الطعن استئنافاً أمام قاضي الإحالة^(٤).

بقي أن نشير إلى مسألة الرقابة القضائية على قرارات قاضي الإحالة في قضايا الأحداث، والتي تخضع للأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إعمالاً لنص

(١) (نقض-هيئة عامة، أساس ٤١، قرار ٣٦، تاريخ ١٦/١٠/١٩٧٨م): أ. أديب استانبولي، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٢) (نقض-غرفة الإحالة، قرار رقم ١٣٢٤، تاريخ ١١/١٠/٢٠٠٥م): مجلة المحامون، العددان ٥-٦، لعام ٢٠٠٩م، ص ٨٥٣.

(٣) (نقض-أحداث، أساس ٨٣٨، قرار ٩٣٦، تاريخ ٢/١٢/١٩٨٠م): أ. أديب استانبولي، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، المرجع السابق، ص ١١٣٩.

(٤) (نقض-أحداث، أساس ٨٥١، قرار ٥١٦، تاريخ ٢٧/١٠/١٩٨٢م): أ. أديب استانبولي، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

المادة (٣٩) من قانون الأحداث. وعليه فإن قرار قاضي الإحالة بإحالة الأحداث إلى محكمة الأحداث بعد التفريق بينهم وبين البالغين يصدر مبرماً ولا يقبل الطعن بالنقض من حيث المبدأ، لأنه ليس قراراً نهائياً ولا يوقف سير الدعوى، حيث جاء في أحد قرارات محكمة النقض السورية: "إن اجتهاد محكمة النقض مستقر على أن قرارات قاضي الإحالة بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث لا تقبل الطعن بطريق النقض لأنها لا تمنع السير في الدعوى^(١)". كما ذهبت محكمة النقض في أحد قراراتها إلى أن قرارات قاضي الإحالة بإحالة سبيل الحدث أو رفضه، تُنفذ فوراً ولا تخضع للطعن بطريق النقض استقلاً عملاً بالمادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢). ولكن طبقاً للقواعد العامة فإنه إذا فصل قرار الإحالة في موضوع الاختصاص أو في مسائل لا تملك محكمة الأساس حق تعديلها، يجوز في هاتين الحالتين للمدعى عليه الحدث والنيابة العامة الطعن بالنقض في ذلك القرار. كما أنه يجوز الطعن بالنقض في قرارات قاضي الإحالة الصادرة بمنع محاكمة الحدث من قبل النيابة العامة والمدعى الشخصي فحسب^(٣).

وقد كرس قانون حماية الأحداث اللبناني لعام ٢٠٠٢م، مبدأ وجوب مراعاة صالح الحدث لحمايته من الانحراف وذلك عبر تخصيص قضاء منفرد للنظر في قضايا الأحداث^(٤). إلا أن المادة (٣٣) من القانون ذاته نصّت على قاعدة مخالفة ومتناقضة مع

(١) (نقض، قرار رقم ١٣٦، تاريخ ١٣١/١/١٩٨٤م): أ. عزة الضاحي، المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الجزائية لمحكمة النقض السورية، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) (نقض-أحداث، أساس ٦٨٤ قرار ١، تاريخ ١٧/١/١٩٧٧م): أ. أديب استانبولي، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للمدعي الشخصي التقدم بطعن أصلي إلا في حالات ثلاث عدتها الفقرة (ج) من المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على سبيل الحصر، وهي: قرار قاضي الإحالة بعدم اختصاصه وقراره برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو العفو العام أو بالصفح أو لسبق الفصل في القضية أو لعدم توفر العناصر الجرمية في الفعل، وفي حال دهوله عن الفصل في أحد أسباب الادعاء. أما في غير هذه الحالات فلا يحق للمدعي الشخصي الطعن إلا بالتبعية للنيابة العامة. انظر: د. عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٤) صدر في لبنان المرسوم التشريعي رقم ١١٩/١ بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣م الذي وضع قانون حماية الأحداث المنحرفين، ثم ألغي بموجب القانون رقم ٤٢٢/٦ بتاريخ ٢٠٠٢م وهو قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف الذي وضع أحكام القضاء الناظر في قضايا الأحداث (المادة ٣٠ منه)، بحيث يتألف هذا القضاء من قاضي منفرد ينظر في المخالفات =

هذا المبدأ، فاعتبرت أنه إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة، يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي^(١)، بحيث يكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرّية المحاكمة عند استجواب الحدث.

كما أضافت المادة (٣٣) من قانون حماية الأحداث اللبناني أن دور المحكمة العادية ينحصر هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والإلزامات المدنية، على أن يعود إلى محكمة الأحداث بعد انبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الاستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه القانون. كما قررت هذه المادة أن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية تخضع لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث بشأن التدابير والعقوبات فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون، بحيث يُصدر قاضي الأحداث أحكامه بالدرجة الأخيرة فيما يخص دعوى الحق العام، وتبقى هذه الأحكام قابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة وفقاً للقواعد العامة. أما الأحكام الصادرة في الجنايات، فتخضع للمراجعة أمام محكمة النقض في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي. وفيما خصّ الإلزامات المدنية في الأحكام، فهي تقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وفقاً للقواعد العامة^(٢).

=والجرح وفي الحالات المعيّنة في الباب الثالث من هذا القانون، ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنتظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

(١) يرى جانب من الفقه اللبناني أنه على الرغم من مسابقة قانون حماية الأحداث اللبناني الجديد لفلسفة العقاب لدى قضاء الأحداث دولياً من حيث أفراد قضاء مختص للأحداث إلا أنه تضمن نقصاً ومخالفةً لجهة محاكمة الحدث مع البالغين. انظر في ذلك: د. غسان رياح، قضاء الأحداث في لبنان بين القانون والتطبيق، ورقة بحثية منشورة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٧، يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.startimes.com>

تاريخ آخر دخول: ٢٠١٨/٢/١٤

(٢) انظر: المادة ٤٤ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

وبالتالي فإن دور قضاء الإحالة في النظام الجزائي اللبناني بالنسبة لقضايا الأحداث يختلف فيما إذا كان الحدث قد ارتكب جريمته بمفرده أو بالمساهمة مع شخص بالغ، ففي الحالة الأولى يكون قضاء الأحداث هو المختص، بحيث تتم إحالة الحدث إليه مباشرة ولا يكون للهيئة الاتهامية أي دور، أما في الحالة الثانية فإن الحدث يخضع مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي؛ أي إن الهيئة الاتهامية في هذه الحالة تمارس مهامها بالنسبة لإحالة الحدث مع الراشدين إلى محكمة الجنايات مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات التي أقرها القانون لمصلحة الحدث^(١).

ثانياً: القضايا ذات الطابع العسكري.

قنن المشرع السوري الجرائم العسكرية^(٢) في قانون العقوبات العسكري رقم ٦١/ الصادر في ٢٧/٢/١٩٥٠م، وقانون خدمة العلم رقم ١١٥/ تاريخ ١٠/٥/١٩٥٣م، وعدد من القوانين الأخرى التي تنظم شؤون الجيش والقوات المسلحة. بحيث جعل النظر في الجرائم التي ترتكبها طائفة معينة من الأشخاص وهم العسكريون، من اختصاص المحاكم العسكرية^(٣)، وتتولّف هذه المحاكم وفق القواعد التي وضعها قانون العقوبات العسكري، ونظّم هذا القانون أيضاً أعمال الضابطة العدلية العسكرية، والنيابة العامة العسكرية، وقاضي

(١) استبعد المشرع اللبناني قاعدة التفريق في الإجراءات والمحاكمة في حالة اشتراك الحدث مع راشدين في جرم واحد وفي جرائم متلازمة، لمصلحة التوحيد أمام المراجع العادية، تجنباً لصدور أحكام متناقضة في القضية الواحدة على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم. انظر في ذلك: د. نادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، بحث منشور عام ٢٠٠٦م، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.lebarmy.gov>

تاريخ آخر دخول: ٢٠١٧/٧/٣

(٢) تُعرّف الجريمة العسكرية بأنها: كل سلوك فيه اعتداء على مصلحة عسكرية". والمصلحة العسكرية محل الحماية الجزائية تحددها القوانين والأنظمة العسكرية، بما توجهه إلى أفراد القوات المسلحة أو الأفراد العاديين من أمر أو نهي، وما تفرضه عليهم من واجبات. انظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تُقرّر ما إذا كانت القضية من صلاحياتها أم لا، وكل خلاف يُثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يُحال إليها لتفصل فيه قبل النظر في أساس الدعوى. فإذا قررت هذه السلطة أن القضية ليست من صلاحياتها أعادتها وإلا نظرت فيها بشرط أن تُبلّغ قرارها إلى المحكمة التي رُفعت إليها القضية قبلاً. انظر المادة (٥١) من قانون العقوبات العسكري السوري.

التحقيق العسكري، واختصاص المحاكم العسكرية وسير الإجراءات أمامها، وطرق الطعن بأحكامها، وتنفيذ هذه الأحكام^(١).

وقد نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات العسكري السوري على أن يُعَيَّن لدى المحكمة العسكرية: أ- نائب عام يلحق به عند الاقتضاء معاون أو عدة معاونين. ب- قاضي تحقيق أو أكثر^(٢). كما بيّنت المادة (٢٤) منه القرارات التي يمكن أن تصدر عن قاضي التحقيق العسكري عندما يضع يده على القضية^(٣). وإذا وجد قاضي التحقيق أن الجرم يستلزم عقوبة جنائية وكانت الأدلة على قيامه كافية، فإنه يقرر اتهام الظنين وإحالته على

(١) يُنظر في القضايا العسكرية في التشريع السوري وفق الترتيب الآتي:

- القاضي الفرد العسكري: ينظر في الجرح والمخالفات التي تتناولها ولاية القضاء العسكري (المادة ٣ من قانون العقوبات العسكري السوري).

- المحكمة العسكرية الدائمة: تنظر في الجنايات وفي جميع الجرائم التي يرتكبها الضباط ولو كان الجرم المُسند إليهم مخالفة أو جنحة ويدخل في اختصاص القاضي الفرد العسكري (المادة ٤ من قانون العقوبات العسكري السوري). وتصدر أحكامها بالدرجة الأخيرة قابلة للطعن بالتمييز إلا ما استثنى منها بنص خاص (المادة ٢/١٥ من قانون العقوبات العسكري السوري). مركزها دمشق ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر، كما يجوز عند الضرورة إنشاء محاكم أخرى، دائمة أو مؤقتة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة يُعَيَّن فيه صلاحياتها. انظر في ذلك: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٣.

- محكمة التمييز العسكرية: تتألف من الغرفة الجزائية في محكمة التمييز بعد استبدال أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد (المادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري السوري، والفقرة ب من المادة ٤٧ من قانون السلطة القضائية السوري). وتتنظر في الأحكام والقرارات القابلة للتمييز الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين، مع الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب، وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة غير تابعة للتمييز، عدا الأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام (المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري السوري). كما تنظر محكمة التمييز العسكرية في تعيين المرجع، ونقل الدعوى، وطلبات إعادة المحاكمة (المادتين ٣٢ و ٣٤ من قانون العقوبات العسكري السوري).

(٢) تدخل القضية في حوزة قاضي التحقيق عن طريق النائب العام وذلك بعد صدور أمر الملاحقة وفقاً لأحكام قانون العقوبات العسكري السوري، فإذا تبين للنائب العام أن القضية تستوجب الملاحقة وكان الجرم من نوع الجنحة، فله الخيار إما أن يحيل القضية رأساً إلى المحكمة بادعاء مباشر، وإما أن يحيلها إلى قاضي التحقيق. أما إذا تبين له أن الجرم من نوع الجنائية، فعليه أن يحيل القضية إلى قاضي التحقيق، وينظم النائب العام مذكرة الاتهام. انظر المادتين (٢١-٢٢) من قانون العقوبات العسكري السوري.

(٣) بحسب نص المادة (٢٤) من قانون العقوبات العسكري السوري ينظر قاضي التحقيق العسكري أولاً في اختصاص السلطة القضائية العسكرية برؤية القضية، وفي حال وجدها غير مختصة بنظرها فإنه يتخذ قراراً بإحالة القضية إلى السلطة المختصة. وإذا توصل قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق، إلى أن الفعل لا يشكل جرمًا، أو لم تقم ضد المدعى عليه أدلة كافية، فإنه يتخذ قراراً بمنع محاكمته وإطلاق سراحه إذا كان موقوفاً. وينبغي أن يُبلَّغ قرار منع المحاكمة إلى النائب العام الذي إن لم يرَ به ما يوجب النقض يبلِّغه فوراً إلى رئيس الأركان العامة، بحيث يؤمّن رئيس الأركان تنفيذ هذا القرار، كما يحق له أن يفرض عقوبة انضباطية إذا كان الفعل يشكل جرمًا مسلكياً ورأى ضرورة ذلك. أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الفعل يشكل مخالفة أو جنحة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري فإنه يقرر إحالة الظنين إلى المحكمة العسكرية أو القاضي الفرد صاحب الاختصاص.

المحكمة العسكرية^(١). وهو ما أكدته الغرفة الجنائية العسكرية لمحكمة النقض السورية في أحد قراراتها حيث ذهبت إلى أنه: "يُصدر قاضي التحقيق العسكري قراره بالاثّام عند توفر أدلة ترجّح الشبوت^(٢)".

وبالمثل فقد أفرد المشرع اللبناني للقضايا العسكرية قواعد ونظم خاصة في قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤/ لعام ١٩٦٨م وتعديلاته، بحيث يتألف القضاء العسكري في التشريع اللبناني^(٣) من: ١- محكمة تمييز عسكرية مركزها بيروت. ٢- محكمة عسكرية دائمة مركزها بيروت. ٣- قضاة منفردين عسكريين في المحافظات، تُحدّد مراكزهم بقرار من وزير الدفاع بناءً على اقتراح السلطة العسكرية العليا. ٤- مفوض حكومة ومعاونيه. ٥- قضاة تحقيق.

ووفقاً للمادة (٣٩) من قانون القضاء العسكري اللبناني المعدلة عام ١٩٧١م فإنّ المحقق العسكري يُطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. كما أعطت المادة (٤٠) من ذات القانون لقاضي التحقيق حق إخلاء سبيل المدّعى عليه وفقاً للأصول المعيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بعد استطلاع رأي مفوض الحكومة. وقرار قاضي التحقيق المتعلق بإخلاء السبيل يقبل الاستئناف أمام محكمة النقض العسكرية، التي تفصل بالأمر خلال أربع وعشرين ساعة. ويبقى المدّعى عليه موقوفاً حتى الفصل في الاستئناف^(٤). أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن العمل المنسوب إلى المدّعى عليه يشكّل جنة أو جنائية، أصدر قرار ظن أو اّتهام وأحال الدعوى إلى مفوض الحكومة، مع مذكرة

(١) يشتمل قرار الإحالة على الأمر بإلقاء القبض على المنّهم والنقل، كما وتجدر الإشارة إلى أن كل قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري يتضمن توقيف عسكري، أو الإفراج عن عسكري موقوف يُنفذ عن طريق رئاسة الأركان. كذلك القرارات المماثلة الصادرة عن القضاء الفرد، تُنفذ أيضاً عن طريق رئيس الأركان أو أمر المنطقة. انظر المادة (٢٥) من قانون العقوبات السوري.

(٢) (نقض-الغرفة الجنائية العسكرية، قرار رقم ١٨٥، تاريخ ١٠/٢/٢٠٠٩م): مجلة المحامون، العددان ٦-٥، لعام ٢٠١١م، ص٨٤٣.

(٣) بحسب المادة الأولى من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤/ لعام ١٩٦٨م، فإنّ لوزير الدفاع الوطني جميع الصلاحيات المُعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية في كل ما لا يتنافى وأحكام القانون المذكور.

(٤) المادة (٤٥) من قانون القضاء العسكري اللبناني.

إلقاء القبض على المتهم بالجناية. وعلى مفوض الحكومة إحالة الدعوى إلى المرجع الصالح للحكم بها وفقاً لأحكام الفصل الثاني من القانون المذكور^(١).

يتّضح لنا مما سبق أن كلاً من المشرعين السوري واللبناني قد استغنى عن سلطة الإحالة (قاضي إحالة أو هيئة اتّهامية) في قضايا الجنايات العسكرية، وأعطى قاضي التحقيق العسكري سلطة اتّهام الظنين وإحالاته إلى المحكمة العسكرية المختصة.

أما بالنسبة للرقابة القضائية على عمل قاضي التحقيق العسكري، فإن المشرع السوري قد جعل القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري والمتعلقة بتخلية السبيل، والقرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجرح، والصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات فقط، قابلة للطعن بالنقض لنقص في الشكل أو مخالفة للقانون^(٢). بحيث يُطعن بالنقض في هذه القرارات السابقة أمام محكمة النقض العسكرية التي تتّبع في أعمالها الأصول العامة المطبقة لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض^(٣). وذلك على عكس قرارات قاضي الإحالة المتعلقة بطلبات إخلاء السبيل سواء بالرفض أو القبول والتي جعلها المشرع السوري قرارات قطعية غير قابلة للطعن بطريق النقض. وبرأينا أن هذا النهج غير منسجم مع مبدأ المساواة في المعاملة الجزائية من جهة، وغير متفق مع تأمين وحماية الضمانات الموضوعية للمدّعي عليه من جهة أخرى، والتي يأتي في مقدمتها حقه في الطعن بأي قرار يمس حريته الشخصية. وعليه فمن المستحسن أن يجعل المشرع السوري قرارات تخلية السبيل الصادرة عن قاضي الإحالة قابلة للطعن بالنقض، خاصة وأن البت في الطعون المقدمة بخصوص هذه القرارات من قبل محكمة النقض يستلزم أن تنتظر في موضوع هذه الطعون، وهو ما يتناسب مع تفعيل ضمانات حرية المدّعي عليه الشخصية.

(١) المادة (٤٤) من قانون القضاء العسكري اللبناني.

(٢) مهلة الطعن بطريق النقض بقرارات قاضي التحقيق العسكري هي خمسة أيام تبدأ بحق النائب العام من تاريخ إيداع القرار للمشاهدة، وبحق الظنين من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إليه. وعلى قاضي التحقيق أن يودع النياية العامة هذه القرارات خلال أربع وعشرين ساعة للمشاهدة. انظر المادة (٢٦) من قانون العقوبات العسكري السوري.

(٣) إذا وجدت محكمة النقض في قرار قاضي التحقيق العسكري المطعون فيه نقصاً أو خطأ في الشكل لا يؤثر على جوهر الموضوع اكتفت بالإشارة إلى ذلك مع التصديق. انظر المواد (٣١-٣٢-٣٣) من قانون العقوبات العسكري السوري.

كما أنط المشرع اللبناني بمحكمة النقض العسكرية بهيئتها الجنحية مهمّات الهيئة الاتهامية في حال استئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين.

ثالثاً: قضايا الإرهاب.

كانت قضايا الإرهاب تُعالج في التشريع السوري في المواد (٣٠٤-٣٠٦) من قانون العقوبات، إلى أن أُلغيت هذه المواد بقانون مكافحة الإرهاب رقم /١٩/ الصادر عام ٢٠١٢م^(١)، الذي أتى إصداره في ضوء الأزمة التي تعيشها بلدنا، وإثر قيام المجموعات الإرهابية المسلّحة بأعمال القتل والخطف والتخريب وتهديد أمن واستقرار البلاد. إذ تضمّن القانون تعريفاً للعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وتمويل الإرهاب وعقوبات القيام بالعمل الإرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية. كما وصدر قانون محكمة الإرهاب رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٢م القاضي بإحداث محكمة تختصّ بالنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق^(٢)، ويجوز عند الضرورة إحداث أكثر من غرفة بقرار من مجلس القضاء الأعلى^(٣).

وقد جعل القانون السابق الذكر اختصاص محكمة الإرهاب شاملاً للنظر في جرائم الإرهاب وفي الجرائم التي تُحال إليها من قبل النيابة العامة الخاصة بالمحكمة. بحيث يشمل اختصاصها جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين. إلا أنه حرّمها من النظر بالحقوق والتعويضات المترتبة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوى التي تفصل بها، وهو الأمر الذي يجعلها أكثر قدرةً وتخصّصاً من المحاكم العادية من جهة البت وسرعة الفصل في تلك الجرائم الخطيرة. وما يهمّنا هنا هو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثانية من

(١) نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة الإرهاب السوري على أن: "تلغى المواد من المادة ٣٠٤ وحتى ٣٠٦ من قانون العقوبات. وعقوبة تمويل الإرهاب المنصوص عليها بالمادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥م وتعديلاته والقانون رقم /٢٦/ لعام ٢٠١١م المتعلق بتهريب وتوزيع الأسلحة عند نفاذ القانون".

(٢) تُولف محكمة الإرهاب من ثلاثة قضاة كل منهم بمرتبة مستشار رئيس وعضوين أحدهما عسكري وتتم تسميتهم بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى. ويمثّل الحق العام لدى هذه المحكمة نيابة عامة خاصة بها يسمى رئيسها وأعضاؤها بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى. انظر الفقرتين (أ-ج) من المادة الثانية من قانون محكمة الإرهاب السوري رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٢م.

(٣) انظر المادة الأولى من قانون محكمة الإرهاب السوري رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٢م.

قانون محكمة الإرهاب رقم ٢٢/ لعام ٢٠١٢م إذ جاء فيها: "يُسمّى قاضي التحقيق بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ويخوّل إضافة إلى صلاحياته بصلاحيات قاضي الإحالة التي تنص عليها القوانين النافذة".

يتّضح لنا من نص الفقرة السابق أن المشرع السوري استغنى عن مؤسّسة قاضي الإحالة في قضايا الإرهاب وأناط صلاحياته بقاضي التحقيق. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن نصوص قانون مكافحة الإرهاب السوري قد جعلت عقوبة جميع جرائم الإرهاب جنائيّة الوصف، وذلك باستثناء المادة (١٠) من القانون التي جاءت تحت عنوان "واجب الإبلاغ" والتي عاقبت بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علّم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها. يتبيّن لنا أن معظم قضايا الإرهاب تُحال إلى محكمة الإرهاب عن طريق قاضي التحقيق. وبما أن المشرع السوري أخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الإرهاب للطعن أمام دائرة خاصة تُشكّل بمرسوم في محكمة النقض^(١)، فهذا يعني بالنتيجة حرمان المدعى عليه من مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة وأن المادة (٧) من قانون محكمة الإرهاب نصت على أنه: "مع الاحتفاظ بحق الدفاع لا تتقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة".

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى أنه في ظلّ غياب مؤسّسة قضاء الإحالة كجهة رقابية على أعمال قاضي التحقيق في قضايا الإرهاب، فإن تلك الأعمال تبقى بمنأى عن أي رقابة من سلطة قضائية أعلى، خاصة وأنه لم يرد في القانون الخاص بتشكيل محكمة مكافحة الإرهاب النص على جواز الطعن بقرارات قاضي التحقيق، مما يعني استناداً لنص المادة السابعة السابقة الذكر أن تلك القرارات تصدر مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وبالتالي غياب الرقابة على أعمال قاضي التحقيق المُكلّف بالتحقيق في قضايا

(١) انظر المادة (٥) من القانون السوري رقم ٢٢/ لعام ٢٠١٢م.

الإرهاب سواء كانت رقابة موضوعية أم رقابة قانونية. وذلك على عكس ما تبناه المشرع السوري في قانون العقوبات العسكري والذي أجاز فيه الطعن بالنقض بقرارات قاضي التحقيق العسكري، بالرغم من أنه ألغى دور قاضي الإحالة في القضايا الجنائية العسكرية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع اللبناني لم يُفرد قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب وإنما عالج هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات. كما لا يوجد في القضاء اللبناني قضاء خاص للنظر في جرائم الإرهاب، إذ نصّ قانون القضاء العسكري اللبناني على صلاحية المحاكم العسكرية بنظر تلك الجرائم^(١).

وهكذا نكون قد انتهينا من الكشف عن ملامح التضييق الذي مارسه كلاً المشرعين اللبناني والسوري على نطاق تطبيق نظام قضاء الإحالة، حيث لحظنا كيف استغنى كل منهما عن هذا النظام بالنسبة لبعض القضايا الحساسة والخطيرة كقضايا الأحداث والقضايا العسكرية وقضايا الإرهاب. وبرأينا أن هذه الخطة التي سلكها كل منهما تثير التساؤل حول مدى انسجامها مع غاية التحقيق الابتدائي من حيث قدرتها على تأمين الحد المطلوب من التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه. وبالتالي فإننا لن نتمكن من رسم صورة واضحة للجواب عن سؤال مدى صواب هذه الخطة دون مناقشة دور مؤسسة قضاء الإحالة في الوصول إلى غاية التحقيق الابتدائي، وهو ما سنتناوله في المطلب الآتي.

^(١) أعطت المادة (٨) من القانون اللبناني الصادر في ١٩٥٨/١/١١م والمتعلق بتعديل بعض مواد قانون العقوبات اللبناني صلاحية النظر بالجرائم الإرهابية للمحاكم العسكرية. حيث أعطي لهذه المحاكم صلاحية ودور أوسع بكثير من دورها الأساسي في سياق حالة الطوارئ التي أعلنت آنذاك، فباتت متخصصة بجرائم الإرهاب والتعامل مع العدو، والتجسس لمصلحته، وجرائم الأسلحة والمتفجرات.

المطلب الثاني

دور مؤسسة قضاء الإحالة في الوصول إلى غاية التحقيق الابتدائي

في الوقت الذي اختارت فيه بعض التشريعات الجزائية والأنظمة القضائية عدم تخصيص قضاء مكلف بإحالة الدعوى في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات، وأوكلت هذه المهمة لسلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) كما هو الحال في التشريع المصري والكويتي، لم تقبل الكثير من الأنظمة الإجرائية فكرة إلغاء نظام قضاء الإحالة، من منطق أن الدور الذي يمارسه هذا القضاء في القضايا الجنائية يُمثّل ضماناً مهمّة لا غنى عنها لإقرار عدالة جنائية سليمة. ذلك أن وجود رقابة قضائية على إجراءات التحقيق يكفل مشروعيتها من جهة ويضمن فاعليّة أكيدة لنصوص القانون من جهة أخرى.

ولكي نتمكّن من تقرير أي اتجاه من الاتجاهين السابقين هو الأولى بالاتباع والأكثر صواباً لا بدّ لنا، بعد أن درسنا نماذج إلغاء نظام قضاء الإحالة وفق بعض التجارب التشريعية، من الوقوف على دور هذا النظام في الوصول إلى غاية التحقيق الابتدائي، وذلك عبر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: عيوب أفراد درجة واحدة لمرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني: الفاعليّة المزدوجة لمؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول

عيوب أفراد درجة واحدة لمرحلة التحقيق الابتدائي

لكي نتمكّن من الكشف عن عيوب أفراد درجة واحدة لمرحلة التحقيق الابتدائي عبر إلغاء مؤسسة قضاء الإحالة والاكتفاء بقاضي التحقيق، لا بدّ لنا من مناقشة مبررات هذه الخطة لبيان مدى صوابها وفق منظور المنطق القانوني والعمل القضائي، ومن ثمّ دراسة الآثار السلبية التي تترتب على الأخذ بهذا الإلغاء، وذلك وفق الترتيب الآتي.

أولاً: هشاشة مبررات إلغاء نظام قضاء الإحالة.

ظهر في الوسط الجزائري اتجاه فقهي وتشريعي مؤيد لفكرة إلغاء نظام قضاء الإحالة، بحيث يقوم هذا الاتجاه على مجموعة من المبررات والحجج التي سنقوم بعرضها لنرى مدى مساهمتها للمنطق القانوني والواقع العملي، وفق ما يلي:

١- فشل نظام قضاء الإحالة في أداء مهمته وتحقيق الغاية من إنشائه.

ترجع أهم المبررات التي يستند إليها الاتجاه المؤيد لفكرة إلغاء نظام قضاء الإحالة إلى ضآلة عدد القرارات التي تصدر عنه والفاسخة لقرار قاضي التحقيق^(١). إذ ارتأى هذا الاتجاه أن قضاء الإحالة نادراً ما يُخالف رأي قاضي التحقيق وهو الأمر الذي يعني عدم ضرورة وجوده في النظام الإجرائي والاكتفاء بإحالة القضايا إلى محكمة الجنايات عن طريق قاضي التحقيق مباشرة^(٢). وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم ١٧٠/ لعام ١٩٨١م الذي ألغى نظام مستشار الإحالة إلى هذه الحجة؛ فقررت عدم جدوى هذا النظام من الناحية الواقعية، وانحسار اختصاصه تبعاً بمقتضى العديد من القوانين. فمن ناحية أولى، كان مستشار الإحالة ينتهي غالباً في تقييمه القانوني للدعوى إلى الأخذ بما خلّصت

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٨١٢.

إليه سلطة التحقيق، وما يؤكد ذلك ضالة الأوامر الصادرة عن مستشار الإحالة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا ما قورنت بالأوامر الصادرة عنه بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات. مما يعني سلامة تقدير النيابة العامة فيما انتهت إليه من ترجيح الإدانة، بما يبرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات. ومن ناحية ثانية، فقد انحسر اختصاص مستشار الإحالة واقعاً بحكم بعض القوانين التي سلبته الاختصاص بإحالة الدعوى في كثير من جرائم الجنايات^(١).

ولكننا إذا أمعنا النظر في الحجة السابقة نجد أنها لا تخلو من المغالاة في الانتقاص من قيمة ودور قضاء الإحالة كدرجة ثانية من درجات التحقيق الابتدائي؛ إذ لا يصح أن يؤخذ على هذا القضاء ضالة القرارات التي تصدر عنه بمنع المحاكمة، وذلك لسببين وجيهين: **السبب الأول** أنه لا يمكننا إنكار الدور الكبير والفعال الذي يمارسه قضاء الإحالة كسلطة رقابية في بلوغ غاية التحقيق الابتدائي ولو في حالات محدودة وقليلة^(٢). أما **السبب الثاني** فيتمثل في أننا لو طبقنا هذه الحجة على جميع المراحل التي تمرّ بها الدعوى الجزائية سنخلص بالنتيجة إلى عدم فائدة وجود مبدأ ازدواج درجة التقاضي في كامل هيكل النظام الإجرائي، وهو ما أثبتنا عكسه فيما سبق^(٣). فكثيراً لا يأتي التحقيق الابتدائي بأمور ومعطيات وتقييم مختلف عما ورد في محضر البحث الأولي، ورغم ذلك لم يقل أحد بإلغاء التحقيق في مواد الجنايات. كما أن أحكام محكمة الاستئناف تأتي في الغالب الأعم مطابقة لأحكام محكمة الدرجة الأولى، ولكن ذلك لا يبرر إلغاء الاستئناف. وبنفس النهج فإن نسبة الأحكام المحدودة نسبياً والتي تقوم محكمة النقض بنقضها لا تقلل من أهمية ودور هذه المحكمة^(٤).

(١) خصص القانون المصري رقم ٥/ لسنة ١٩٧٣م بعض دوائر محكمة الجنايات بإحالة الدعوى في جنايات معينة، كجنايات الرشوة واختلاس المال العام وما يرتبط بها من جرائم، كما خول القانون رقم ١٠٥/ لسنة ١٩٨٠م النيابة العامة سلطة إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة أمن الدولة العليا في أنواع معينة من الجرائم. للتوسع في ذلك انظر: د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣) انظر الصفحات: (٤١ - ٤٥) من هذا البحث.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦١٥.

٢- يُعطل قضاء الإحالة الفصل في القضايا ويؤدي إلى بطل الإجراءات.

يرى المؤيدون لفكرة إلغاء نظام قضاء الإحالة أن هذه المرحلة قد أصبحت مجرد إجراء شكلي لم تُحقق الغاية منها، بل زيادةً على ذلك فقد ساهمت هذه المرحلة في عرقلة الفصل في القضايا رغم تزايد عددها، والبطء في إجراءات التحقيق نظراً للفترة الزمنية الطويلة نسبياً التي تستغرقها القضية في حوزة قضاء الإحالة، وهو ما يمكن تلافيه فيما لو قُدِّمت تلك القضايا لمحكمة الجنايات مباشرة لتسريع الفصل فيها^(١).

وأيضاً تبنّى المشرع المصري الحجة السابقة كإحدى مبررات إلغاء نظام مستشار الإحالة حيث أفادت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم /١٧٠/ لعام ١٩٨١م أن الدعاوى التي يلزم التحقيق فيها وإحالتها إلى قضاء الإحالة كانت تبقى فترة زمنية ليست بالقصيرة قبل أن يُبْت في أمرها، وكان هذا الأمر يؤدي في نهاية المطاف إلى تكدّس القضايا بأعداد كبيرة، لا سيّما وأن الأعباء القضائية الملقاة على عاتق مستشار الإحالة، كانت تقف عثرة أمام إنجاز العمل وحسم مصير الدعوى الجزائية بسرعة^(٢).

وبالتدقيق في أسانيد الحجة السابقة نرى أنها غير كافية، لأن إلغاء قضاء الإحالة لا يُحقق الهدف المتمثل بالإسراع في الفصل في الجنايات، على اعتبار أن هذه الإشكالية يمكن تلافيها عبر تضمين القانون نصوصاً تجعل الأصول المُتَّبعة أمام قضاء الإحالة متّسمة بالسرعة، وهو الأمر الذي سار عليه كل من التشريعين اللبناني والسوري؛ إذ تبدأ السرعة في الأصول المُتَّبعة أمام قضاء الإحالة في التشريع السوري من مرحلة رفع الدعوى إليه، فقد أوجبت المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على النائب العام أن يهَيّئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق المرسلة إليه من قبل قاضي التحقيق، وله أن يحتفظ بها خمسة أيام أخرى يُنظّم خلالها تقريره، أي أن الأوراق يجب أن تصل إلى قاضي الإحالة خلال عشرة أيام على أبعد حد. وهذا ما نصّت عليه أيضاً المادة

(١) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) سيف الدين محمود محمد أبو نحل، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني التي أوجبت على النيابة العامة متى أحال إليها قاضي التحقيق الدعوى، أن تنظّم تقريرها في الواقعة وتوضح فيه مطالبها خلال خمسة أيام على الأكثر.

كما تلاحظ صفة السرعة في نص المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي أوجبت على قاضي الإحالة أن يفصل في المطالب في الحال أو خلال ثلاثة أيام على الأكثر. فعلى الرغم من أن هذه المهلة للإرشاد فقط، ولا يترتب على تجاوزها أي بطلان لفقدان النص، إلا أن القصد منها هو حث القاضي على السرعة. فضلاً عن أنه من غير المفيد أن يقيد المشرع مدة نظر قاضي الإحالة في الدعوى بنص أمر بحيث يترتب على تجاوزها البطلان، لأن المهلة المحددة في نص المادة السابقة لا تُطبق متى قرر قاضي الإحالة توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد. وأيضاً فإن المشرع السوري لم يغفل عن تضمين عنصر السرعة في أصول استئناف قرارات قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة، إذ جعل مهلة تقديم الاستئناف واحدة بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، فحددها بأربع وعشرين ساعة^(١)، وأقرّ بأن قاضي الإحالة ينظر في الاستئناف بصورة مستعجلة^(٢).

وبالمجمل فإنه ليس من المعقول إلغاء القضاء الأعلى للتحقيق لغرض واحد هو مجرد الإسراع في الفصل في الجنايات، كعلاج لما كشف عنه العمل من بطء في الاجراءات. فهذا العلاج يقتصر فحسب على تحقيق تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى كضمان للعدالة، إلا أنه يؤدي بالمقابل إلى إهدار ضمان آخر أشد أهمية وأكبر خطورة؛ وهو الحياد التام، فالحياد يجب أن يتأكد دائماً، ولا يمكن الاطمئنان إلى سلامة هذا الحياد إذا كانت سلطة التحقيق تجمع بين التحقيق والإحالة في أخطر الجرائم^(٣). كما أن مبرر تبسيط وتسريع الإجراءات لا يحول دون الإبقاء على نظام الإحالة، مع إمكان إصلاحه لتحقيق ذات الغرض. ذلك أن مشكلة البطء في الإجراءات أمام قضاء الإحالة لا ترجع إلى

(١) المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٢) المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٣) للتوسع في ذلك انظر: د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص ١٠٤-١٠٧.

مشكلة أو قصور في النظام ذاته، وإنما ترجع إلى قلة عدد القضاة مقابل الكم الهائل من الدعاوى^(١). وبالتالي فإن حل هذه المشكلة يقع على عاتق مجلس القضاء الأعلى للعمل على زيادة عدد قضاة الإحالة وإحداث غرف جديدة للإحالة.

٣- عدم فاعلية قضاء الإحالة في القضايا التي تستوجب إقرار منع المحاكمة.

يرى الجانب المؤيد لإلغاء نظام قضاء الإحالة أن الحكم الصادر بالبراءة عن محكمة الجنايات بعد محاكمة علنية أفضل وأولى بالاحترام من قرار يصدره قضاء الإحالة في تحقيق سرّي. وهذا ما يؤيده الواقع العملي الذي كشف أن كثيراً من القضايا التي أحالها قضاء الإحالة إلى محاكم الجنايات صدرت فيها أحكام بالبراءة، الأمر الذي ينم عن عدم رغبة تلك السلطة بتقرير منع المحاكمة وإنما تؤثر ترك القضية لمحكمة الجنايات^(٢).

في الواقع إن الاستناد إلى الحجة السابقة كمبرر عملي لإلغاء قضاء الإحالة هو محل نظر وذلك من وجهتين؛ **الوجهة الأولى** أن الأخذ بهذا القول يفضي بنا إلى سلب قاضي التحقيق أيضاً سلطته في إصدار قرار بمنع المحاكمة، طالما أنه من الأفضل دائماً أن تقضي محكمة الجنايات بالبراءة في حال عدم توافر أدلة كافية. **والوجهة الثانية** أن إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات هو في ذاته وفي جميع الحالات أمرٌ خطير لأنه يُثير الشكوك والظنون حوله ويجعله عرضةً للمساس بحريته، وبالتالي يجب ألا يُحال إليها إلا من تأكد بحقه وجود أدلة قوية وكافية لترجيح كفة إدانته، وهذا لا يتم إلا بإسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق^(٣).

(١) د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٢) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٧.

٤ - عدم ارتباط ضمانات التحقيق بتخصيص قضاء مستقل للإحالة.

يرى جانب من الفقه الجزائي المنضوي تحت لواء إلغاء مؤسّسة قضاء الإحالة أنه لا محل لعدم الاطمئنان لفكرة إلغاء هذه المؤسّسة إذا ما قابلها سياسة جنائية فعّالة في تحديد أسس وضوابط تشكيل جهاز قاضي التحقيق، بحيث يكون كافياً وفعّالاً في إجراء تحقيق عادل ينتهي بالكشف عن الحقيقة. وهذا الأمر يتطلب العمل على حسن اختيار قضاء التحقيق من حيث التكوين الثقافي ومن حيث الخبرة العمليّة^(١).

كما لم تُغفل المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم /١٧٠/ لعام ١٩٨١م، الإشارة إلى هذه الحجة، حيث ذكرت أنه سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق هما الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم، فثمّة ضمانات مقررة للمتهمين، وهذه الضمانات موضوعية لا علاقة لها بالضرورة بوجود قضاء مستقل لإحالة الدعوى^(٢). إضافة إلى أن المشرع المصري قد أحاط التصرف بالتحقيق في مواد الجنائيات، بضمانة خاصة تتمثل بوجوب أن تتم إحالة الدعوى إلى المحكمة من قِبَل المحامي العام، الذي يكون بدرجة مستشار مما يكفل تحقيق الضمانات الي ينشدها نظام مستشار الإحالة^(٣).

وبخصوص الحجة السابقة يقول الدكتور محمود نجيب حسني: "لقد كان لمستشار الإحالة وظيفتان: مراجعة التحقيق الذي أجرته النيابة العامة، والأمر بالإحالة أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناءً على ذلك. وقد نقل الشارع الاختصاص بالإحالة إلى المحامي العام، أما الاختصاص بمراجعة التحقيق فلم يُنقل إلى سلطة أخرى، وبذلك أُلغيت هذه المراجعة على الرغم من أهميتها...^(٤)"

(١) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٨١٣.

(٢) سيف الدين محمود محمد أبو نحل، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريع المصري والفلسطيني، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣) انظر المادة (٢/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٢٥.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه وإن كانت المبررات التي استند إليها المشرع المصري لإلغاء نظام مستشار الإحالة على جانب من الصحة، وذلك من حيث عدم فاعلية هذا النظام في تحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها، إلا أنها لا تُعبر عن الأسباب الواقعية الجوهرية التي قللت بدرجة كبيرة من مباشرته لسلطاته التي أسندها إليه القانون على نحو يحقق الفائدة المرجوة من وجوده، ذلك أن تلك الأسباب لا تعود إلى عيب في النظام ذاته، وإنما تعود في الحقيقة إلى العيوب التي شابت إدارة هذا النظام. ذلك أن من أناط بهم القانون العمل كمستشاري إحالة كانوا يقومون بهذا العمل بالإضافة إلى عملهم الأصلي، ومن ثم لم يكن لديهم الوقت الكافي للقيام بدورهم الكامل كقضاة إحالة، فأصبح هذا العمل ثانوياً بالنسبة لهم يمارسونه بصورة شكلية أو صورية، الأمر الذي كان من شأنه التقليل من فاعلية نظام يعدّ جوهرياً في هيكل التشريع الجزائي الإجرائي.

ويُضاف إلى ما سبق أن المشرع المصري قد ساهم في جعل قضاء الإحالة جهازاً مهجوراً عندما اتجه إلى التضييق من اختصاصه، حيث قصر عليه النظر في الجنايات قليلة الخطورة، فلم تبدُ فائدته إلا نسبيةً من عدة أوجه. في حين خوّل النيابة العامة سلطة الإحالة في شأن الجنايات الخطيرة، كما أعفاها عند تحقيق بعض هذه الجنايات، من مراعاة كثير من الضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية لحماية الحرية الشخصية، مما ترتب عليه أن جمعت النيابة العامة في يدها سلطات ثلاث هي: الادعاء والتحقيق والإحالة في الجنايات الخطيرة، إلى أن عدل المشرع المصري نهائياً عن نظام تخصيص قضاء مستقل للإحالة، فألغاه بالقانون رقم /١٧٠/ لعام ١٩٨١م^(١).

بعد أن انتهينا من بيان مدى هشاشة المبررات التي يستند إليها اتجاه إلغاء نظام قضاء الإحالة لا بدّ لنا من دراسة الآثار السلبية الناتجة عن هذا الإلغاء، وفق الآتي.

(١) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٥٠-٢٥١.

ثانياً: الآثار السلبية الناتجة عن إلغاء مؤسسة قضاء الإحالة.

تتمثل محاذير إلغاء مؤسسة قضاء الإحالة من النظام الجزائي الإجرائي في العديد من الآثار السلبية، لعل أهمها:

١- صعوبة الوصول إلى الهدف الأساسي لمرحلة التحقيق الابتدائي.

توصلنا فيما سبق إلى أن الهدف الأساسي لمرحلة التحقيق الابتدائي يتمثل في كشف الحقيقة سواء كانت لمصلحة المدعى عليه أو ضده، من خلال عملية البحث عن أدلة جديدة غير تلك التي خلص إليها البحث الأولي، وتعميق وتمحيص الأدلة القائمة ثم إجراء عملية تقييم قانوني مبدئي لها بغية التثبت من حقيقتها، والذي قد يؤدي بالنتيجة إلى ترجيح أو عدم ترجيح إحالة المدعى عليه إلى المحكمة المختصة^(١). ولا يغيب عن الذهن أن أهمية الوصول إلى هذا الهدف تزداد في قضايا الجنايات نظراً لخطورتها وتعقيداتها وتشعب أدلتها وتضارب وقائعها، مما يعني أن جعل التحقيق الابتدائي على درجة واحدة سيؤدي إلى ازدياد صعوبة الكشف عن الحقيقة، خاصةً وإن أخذنا بعين الاعتبار أن إلغاء الدرجة الثانية للتحقيق المتمثلة بقضاء الإحالة يعني استبعاد الصلاحيات الواسعة التي يعطيها القانون لهذا القضاء والتي أهمها: حقه بتوسيع التحقيق أو بإجراء تحقيق جديد في حال وجد أن التحقيق غير مكتمل أو غير سليم، وحقه بالتصدي في حال اكتشف أثناء دراسة موضوع الدعوى، أن هناك وقائع جرمية، أو أن هناك أشخاص جدد، لم يشملهم ادعاء النيابة العامة أو قرار قاضي التحقيق، وسوف نتناول دراسة هذه الصلاحيات بالتفصيل لاحقاً^(٢).

٢- الإخلال بالتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه.

إذا كان الهدف من إلغاء قضاء الإحالة هو تبسيط الإجراءات من أجل سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، إلا أن هذا الهدف يجب ألا يكون سبباً للإخلال بالتوازن

(١) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الاثبات الجنائي قواعده وأدلتها، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٢) انظر الصفحة (١٥١) وما بعدها من هذا البحث.

بين مصلحة المدعى عليه ومصلحة المجتمع، بحيث يكون الإسراع على حساب إهدار حقوق الدفاع نظراً لزيادة احتمالات خطأ القضاة وتسرعهم^(١). ذلك أن هذا الإلغاء سيُعطي حق المجتمع في عقاب المجرمين، في مقابل الانتقاص من الضمانات الواجب توافرها في جانب المدعى عليه، والتي يأتي على رأسها تمكينه من الدفاع عن نفسه عبر تجسيد مبدأ ازدواج درجة التقاضي في جميع مراحل الدعوى الجزائية عامةً، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي خاصةً^(٢).

فقد لاحظنا مثلاً أن كلا المشرعين السوري واللبناني استبعدا مؤسسة قضاء الإحالة من نطاق بعض التشريعات الجزائية الخاصة، والمتعلقة بجرائم حساسة كقضايا الأحداث نزولاً عند فلسفة رعاية وحماية مصلحة الحدث من التعرض للإجراءات المتبعة في مرحلة الإحالة. وكذلك بالنسبة لبعض القضايا الخطيرة كالإرهاب والقضايا العسكرية، رغبةً منهما في التقليل من الإفراط بالشكليات، وسرعة البت في القضايا. إلا أننا نرى أن خلو القضاء العسكري السوري من مؤسسة قاضي الإحالة وإناطة مهامه كجهة إحالة بقاضي التحقيق العسكري، ومهامه كمرجع استئنافي بمحكمة النقض العسكرية، يُشكّل خرقاً واضحاً لمبدأ التقاضي على درجتين، خاصةً وأن المشرع السوري قد جعل أحكام المحكمة العسكرية المختصة بالنظر في الجنايات تصدر بالدرجة الأخيرة قابلة فقط للطعن بالنقض إلا ما استثنى منها بنص خاص. وبرأينا أن الحكمة من هذه الخطة وإن كانت مبنية على خطورة القضايا العسكرية وضرورة فصلها بأقصى سرعة ممكنة، إلا أن في هذا النهج ترجيحاً مبالغاً فيه لمصلحة المجتمع على مصلحة المدعى عليه بحرمانه من حقه في التقاضي على درجتين.

كما أن إناطة مهمة الرقابة على عمل قاضي التحقيق العسكري بمحكمة النقض التي يقع على عاتقها نقض قراراته المخالفة للقانون، لا يغني عن وجود درجة ثانية للتحقيق في

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

(٢) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٥١-٢٥٢.

المجال العسكري، ذلك أن محكمة النقض تستند في أداء مهمتها على مدى تقييد قاضي التحقيق العسكري بأحكام القانون، بحيث لا تستطيع التصدي لموضوع القضية وملابساتها من خلال التوسع بالتحقيق والقيام بإجراءات تكمل عمل قاضي التحقيق وتسد النقص فيه، مما يعني أن الإشراف القضائي الذي تمارسه محكمة النقض في هذه الخصوص هو إشراف ناقص لا يحقق الغاية المرجوة منه، وذلك لكون رقابتها قانونية وليست موضوعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع العسكري اللبناني شهد تعديلات عديدة، كان آخرها عام ٢٠١١م، ومنذ ذلك التاريخ ظلّت المطالبات المدنية والحقوقية تنادي بمقترحات لتعديل قانون القضاء العسكري، وقد كان من أهم المقترحات إضافة الهيئة الاتهامية العسكرية على تأليف هذا القضاء، وهو ما ذهبت إليه لجنة تحديث القوانين في مجلس النواب اللبناني عام ٢٠١٢م^(١).

وعلى النقيض مما ذهبت إليه اللجنة الأنفة الذكر، فقد ارتأت اللجنة المكلفة من قبل وزير العدل اللبناني بإعداد مشروع يرمي لتعديل قانون القضاء العسكري، وذلك بخلاصة مناقشتها لمسألة اقتراح إنشاء هيئة اتّهامية لدى المحكمة العسكرية، أنه من الأفضل إبقاء الحال على ما هو عليه، والاكتفاء باستمرار قاضي التحقيق العسكري قائماً بدور الهيئة الاتهامية، لعدة أسباب اعتمدتها تبريراً لهذا الموقف، ومنها أن الرقابة القضائية متوافرة بصورة جدّية على قرارات قاضي التحقيق العسكري القابلة للنقض أمام محكمة النقض الجزائية في القضاء العدلي، وأنه لا حاجة لوجود مرجع جديد في ظلّ عدم أحقية المدّعي الشخصي بتقديم أي طعن. إضافةً إلى أن الاكتظاظ الموجود لدى الهيئات الاتهامية يجعلنا نبحث عن حل له لا أن نزيد هيئة جديدة تُفاقم هذا الاكتظاظ وتُعرقل سرعة مسار الدعوى العسكرية.

(١) للتوسع في هذا الخصوص راجع في ذلك: نجيب فرحات، مقال بعنوان: مشروع قانون المحكمة العسكرية، منشور بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٤م، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:

كما أن استحداث هيئة اتّهامية في المحاكم العسكرية مقارنةً بالمحاكم العدلية يعدّ توسيعاً لصلاحياتها في حين أنها محاكم استثنائية.

إلا أننا نرى أن رأي اللجنة السابق محل نظر، وخاصةً لجهة تبريرها بأن رقابة محكمة النقض الجزائية على قرارات قاضي التحقيق العسكري متوافرة وكافية، فالواقع أن تلك الرقابة غير كافية إذ لا يجوز للمدعى عليه اللجوء إلى هذه المحكمة إلا في حالات نادرة، حتى فيما يخصّ الدفوع الشكلية ليس له سوى الطعن بما تعلّق بالصلاحيات وفق أحكام المادة (٧٨) من قانون القضاء العسكري اللبناني. كما أن القول بأن إنشاء هيئة اتّهامية يوسّع صلاحيات المحاكم العسكرية على اعتبار أنها محاكم استثنائية هو قول مردود، لأن وجود الهيئة الاتّهامية في هيكل القضاء العسكري يُؤطر صلاحيات تلك المحاكم عبر زيادة الضمانات القانونية للمدعى عليه كونه يمنحه درجة من درجات التقاضي في القضايا الجنائية.

وقياساً على النتيجة السابقة يتّضح لنا أنه بالرغم من الخصوصية التي تتمتع بها قضايا الإرهاب والناבעة من خطورة جرائم الإرهاب وسرعة وزيادة انتشارها في المرحلة الراهنة، والتي جعلت المشرع السوري يُفرد لها قانوناً خاصاً، وقضاءً مُتخصّصاً وأكثر قدرةً على البت وسرعة الحسم في مثل هذا النوع من القضايا. إلا أن هذه الخصوصية لا تبرر الإخلال بالتوازن بين حقوق المدعى عليه في ضمان حريته وكرامته وحقوق الدولة في حماية سلامتها وصون مصالحها العليا، وخاصةً لجهة حرمانه من مبدأ التقاضي على درجتين عن طريق استبعاد قضاء الإحالة كدرجة ثانية من درجات التحقيق من جهة، وكمراجع استئنافي من جهة ثانية.

كما يثور التساؤل عن مدى توافق خطة المشرع السوري في إلغاء مرحلة الإحالة من النظام القضائي الخاص بقضايا الأحداث، مع غايته وفلسفته التي اعتمدها لمعالجة هذه القضايا، والتي تتمثل في تغليب مصلحة الأحداث على مصلحة المجتمع؛ إذ إن هدف المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث الذين بلغوا سن التمييز القانوني، هو إصلاحهم بإعادة

تأهيلهم تربوياً واجتماعياً وأخلاقياً، وليس إيقاع العقاب الذي يوقع عادةً على البالغين، وذلك بهدف إعادتهم إلى المجتمع معافين من الانحراف ليصبحوا أعضاء فاعلين في بنائه^(١). فإذا ما أخذنا بالحسبان أن المشرع السوري فرض عقوبات مخفضة على الأحداث الذين أتموا الخامسة عشر من عمرهم وارتكبوا جنائية، نجد أن هؤلاء وإن كانت محاكمتهم تتم أمام محكمة الأحداث وفق القواعد والأصول المقررة للأحداث إلا أنهم من حيث النتيجة يتلقون العقاب مثلهم مثل البالغين، ولذلك لا بدّ من إحاطتهم بذات الضمانات التي يُحاط بها البالغ والتي يأتي في مقدمتها ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق، كي لا تتم إحالتهم إلى هذه المحكمة إلا في حال رجحان ارتكابهم للجنائية.

٣- مخالفة مبادئ السياسة الجنائية الإجرائية.

إن عدم تبني قضاء الإحالة في النظام الجزائي الإجرائي يعدّ مخالفة لمبادئ السياسة الجنائية الإجرائية والتي تقوم على ضرورة مراعاة تناسب الإجراءات مع درجة خطورة الجريمة. ذلك أنه قد يتمخض عن إلغاء قضاء الإحالة أن يصبح الظنين بالجنحة متمتعاً بضمانات لا يحظى بمثلها المتهم بجنائية. فالجنح تُحال من قبل النيابة العامة في بعض الأحيان إلى قاضي التحقيق الذي يحيلها إلى القضاء لتُنظر على درجتين، في حين أنه إذا أُلغي قضاء الإحالة فإنّ الجنائية ستُحال إلى قضاء التحقيق ليحيلها بدوره إلى القضاء لتُنظر أمام درجة واحدة، وفي ذلك خروج عن المنطق السليم في توزيع الضمانات وفقاً لجسامة الجريمة وخطورة ما قد يتعرّض له المتهم من عقوبات^(٢).

كما أن عدم تبني قضاء الإحالة من قبل المشرع السوري في بعض التشريعات الجزائية الخاصة يتناقض مع مبادئ المساواة في المعاملة الجزائية الإجرائية إذ أنه يحرم المتهم

(١) د. عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

بجناية إرهاب مثلاً من الاستفادة من نظام التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق الابتدائي في حين أن من يرتكب جناية عادية يستفيد منه ويضمن حقه في الدفاع.

٤- تعطيل عمل محكمة الجنايات.

لا شك في أن غياب قضاء الإحالة كمرحلة تسبق وتمهّد لمرحلة نظر الجنايات أمام قضاء الحكم سيزيد من نسبة احتمال أن تُحال إلى محكمة الجنايات قضايا لا تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة. وبالتالي فإنّ العديد من التحقيقات الناقصة وغير المكتملة سوف توجّه مباشرة إلى محكمة الجنايات، مما يزيد العبء والجهد على كاهلها لإكمال التحقيق ويضاعف الوقت اللازم للفصل في هذه القضايا؛ أي أن عدم الالتزام بتطبيق مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي سيؤدي إلى تعطيل مهمة محكمة الجنايات، وعرقلة حسن أدائها لرسالتها في العدالة الجنائية على وجهها الأكمل^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فاعليّة وتأثير عمل محكمة الجنايات يتوقف على بث الهيبة في نفوس الناس منها. فإذا حصل وأن قُدِّم إليها المتهمين بدون إجراء تحقيق كامل وجديّ في قضاياهم، لَهان عليهم أمر المثل أمامها مما سينتج عنه كثرة تغيبهم عن الحضور، الأمر الذي يعني زيادة فرص صدور الأحكام الغيابية بحقهم، ونكون بذلك قد خلقنا مشكلة أخرى في سبيل بحثنا عن حل للمشكلة الأساسيّة^(٢).

وبخلاصة ما تقدّم يتّضح لنا أن إلغاء مؤسسة قضاء الإحالة يؤدي من جهة إلى إهدار ضمانات مهمّة للمدّعى عليه تكفل له محاكمة عادلة، كما أنه يعيق عمل محكمة الجنايات من جهة أخرى. وبالتالي سينتج عن هذا الإلغاء تفريغ مرحلة التحقيق الابتدائي من الفاعليّة المزدوجة لمؤسسة قضاء الإحالة، وهو ما سنقوم ببيانه في الفرع الآتي.

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاثهام في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٠٥. أيضاً: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦١٦.

(٢) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٨٠.

الفرع الثاني

الفاعلية المزدوجة لمؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعدّ مؤسسة قضاء الإحالة ركناً أساسياً في النظام الجزائي الإجرائي، إذ يتمثل جوهر هذه المؤسسة بوجود قاضٍ يراجع ويراقب إجراءات التحقيق، ويُقدّر ما إذا كان هذا التحقيق كافياً لاتّهام الظنين وإحالته أمام محكمة الجنايات. أي أنّ هذه المؤسسة تُشكّل جزءاً رئيسياً من معنى التحقيق الابتدائي من جهة، وجزءاً رئيسياً من معنى المحاكمة أمام محكمة الجنايات من جهةٍ أخرى.

وبالتالي فإنّ الفاعلية المزدوجة لمؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي تتجلى في ناحيتين: **الناحية الأولى** أن قضاء الإحالة يُمثّل الصورة المجسدة لمبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي. **والناحية الثانية** أن هذا القضاء يُعدّ ضماناً مهمّة لحسن سير العمل أمام محكمة الجنايات. وسوف ندرس كل ناحية على حدة، وفق الآتي.

أولاً: قضاء الإحالة كصورة مجسدة لمبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

انطلاقاً من أن قضاء الإحالة هو الصورة المجسدة لمبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنّ الغاية من وجوده تتمثّل في تحقيق نفس الاعتبارات التي يصبو مبدأ التقاضي على درجتين إلى تحقيقها، وهي كالآتي:

١- تحقيق العدالة.

يُشكّل إجراء التحقيق الابتدائي على مرحلتين استجابة لمتطلبات العدالة الجنائية وذلك لسببين؛ الأول أن النظر في القضية ذاتها لأكثر من مرة يعدّ أحد ضمانات تحقيق العدالة عبر تصويب ما وقع فيه قاضي التحقيق من خطأ، وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل^(١). ذلك أن فرصة تحقيق العدالة من قبل مؤسسة قضاء الإحالة أكبر من فرصة تحقيقها من قبل قاضي التحقيق، على اعتبار أن هذه المؤسسة تُعيد نظر قضية سبق بحثها، الأمر الذي يهيئ السبيل لاستدراك أوجه الخلل والقصور الذي قد يقع فيه قاضي التحقيق، لا سيّما إذا كان قضاء الإحالة مؤلفاً من عدة قضاة يتمتعون بخبرة عالية في مجال عملهم. وعليه فإنّ قضاء الإحالة يجسّد بهذا المعنى الكيفية الضرورية لتحقيق العدالة في إجراءات التحقيق، وذلك من خلال إعطاء المدعى عليه الفرصة لأن يستكمل حقه في الدفاع عن نفسه أمام درجة أعلى من قاضي التحقيق، فيطمئن إلى عدالة التحقيق الذي أجري معه^(٢).

والسبب الثاني أن قضاء الإحالة يُهيئ لمحكمة الجنايات الأدوات والمعطيات اللازمة لاستجلاء الحقائق أو الكشف عنها، ومن ثمّ إصدار الأحكام الصحيحة العادلة والملائمة للجريمة المرتكبة وما أحاط مرتكبها من ظروف وملابسات^(٣).

٢- تجسيد الشرعية الجزائية الإجرائية.

تقوم الشرعية الجزائية الإجرائية على ثلاث عناصر: **أولها** مبدأ قرينة البراءة، **وثانيها** أن القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية، **وثالثها** ضمانات الإشراف القضائي على هذه الإجراءات. وتُشكّل هذه الشرعية الحلقة الثانية من حلقات الشرعية الجزائية التي يخضع لها

(١) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٤١-٤٣.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والادعاء في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٣.

القانون الجزائي، بحيث تُعدّ امتداداً طبيعياً للحلقة الأولى المتمثلة بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، نظراً لكونها تحكم الإجراءات التي تُتخذ تجاه المدعى عليه بما يضمن حريته الشخصية. وتهدف الشرعية الجزائية الإجرائية إلى جعل إجراءات التحقيق مجسّدة لحالة توازن وانسجام فعّال بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه من خلال عنصرها الثالث المتمثل في تأمين الإشراف القضائي على تلك الإجراءات. ولا يتوافر هذا العنصر إلا بوجود قضاء الإحالة الذي يكفل تحقيق الشرعية الإجرائية بأكمل صورها، باعتباره القضاء الحارس لمرحلة التحقيق الابتدائي؛ إذ تمتد رقابته على جميع الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق أو حتى أعضاء الضابطة العدلية^(١).

وبناءً على ما سبق فإن جوهر السلطة الرقابية لقضاء الإحالة المتمثل بالإشراف على الإجراءات الجزائية التي يتولاها قاضي التحقيق، يتيح المجال لاستكمال مقومات الشرعية الجزائية الإجرائية، وذلك لأنه يُحقّق مراعاة الضمانات التي كفلها القانون لجهة الدفاع، عبر إتاحة المجال لإعادة طرح القضية مجدداً أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر خبرةً ودراية بهدف فحصها وتمحيصها، هي مؤسسة قضاء الإحالة التي تعمل على إصلاح ما شاب عمل قاضي التحقيق من عيوب سواء تعلقت بالإجراءات أم بتقدير الوقائع أم بتطبيق القانون^(٢).

٣- كفالة سلامة التحقيق الابتدائي وضمان التطبيق السليم للقانون.

إن التحقيق في الجنايات هو تحقيق صعب وعسير نظراً لخطورة هذه الجرائم وتعقيدها وتشابك وتضارب أدلتها، الأمر الذي يحتاج إلى خبرة وكفاءة فيمن يتولى التحقيق فيها. ولا شك في أن هذه المقومات تجتمع لدى قاضي الإحالة أكثر من قاضي التحقيق، فعلى الرغم من أن الخبرة لا تقوم فقط على المؤهل القانوني، ولا ترتبط بمدة معيّنة، إلا أنه من حيث

(١) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٨. وانظر أيضاً: فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص ١٩١-١٩٢.

(٢) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٤٢.

المبدأ كلما طال الوقت بالمحقق كلما زادت خبرته وكانت نتائج التحقيق أفضل. ومن هذا المنطلق فإن قاضي الإحالة غالباً ما يكون أكثر خبرة ودراية في المسائل القانونية والوقائع العملية من قاضي التحقيق، وبالتالي فإن القول بأن عمله أكثر توفيقاً من عمل قاضي التحقيق يكون محتملاً بنسبة عالية^(١).

كما أن جعل مرحلة التحقيق الابتدائي على درجتين يمكن من عرض القضية على جهة قضائية أعلى درجة، فإن أخطأ قاضي التحقيق، سواء في فهم الواقعة التي بين يديه، أو في فهم نصوص القانون التي قد تحمل غموضاً، يُستدرك هذا الخطأ من قبل قضاء الإحالة، وهو الأمر الذي أكدت عليه محكمة النقض السورية^(٢). وبالتالي فإن جعل مرحلة التحقيق الابتدائي على درجتين هو الامتداد الضروري والطبيعي للتطبيق السليم للقانون، نظراً لأن وجود رقابة قضائية على ما تباشره سلطة التحقيق يعدّ ضماناً أكيداً لفاعلية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات هذا التحقيق^(٣).

٤ - التقليل من نسبة احتمال خطأ قضاة التحقيق.

إن وجود مؤسسة قضاء الإحالة في هيكل النظام القضائي الجزائي يحث قضاة التحقيق على الاهتمام بموضوع القضايا المعروضة أمامهم، والتأني في إصدار قراراتهم خشية إلغائها أو تعديلها من قبل تلك المؤسسة. فقاضي التحقيق الذي يعلم أن الإجراءات التي باشرها والصلاحيات التي مارسها والقرارات التي أصدرها ستكون محل بحث وتدقيق وتمحيص من قبل قضاء أعلى، سيبذل قصارى جهده وعنايته في بحثه للقضية بحيث يعمل

(١) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٢) ذهبت محكمة النقض السورية إلى إن: "قاضي الإحالة غير ملزم بالوصف الذي تحدده النيابة العامة بادعائها أو مطالباتها وله الحق بإعطاء الفعل الوصف القانوني الصحيح على ضوء التحقيقات الجارية بالقضية" (نقض-غرفة الإحالة، قرار رقم ٢٠٢٨، تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٣م): أ. فاضل النبواني، الاجتهاد الجزائي لمحكمة النقض من عام ١٩٩٦م إلى عام ٢٠٠٣م، الجزء الثاني، دمشق، ٢٠٠٥م، ص ٤٧٦.

(٣) د. محمد فتحي نجيب، التنظيم القضائي المصري، المرجع السابق، ص ٧٦. انظر أيضاً: د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٤٦.

جاهداً عند إصدار أي قرار سواء تحقيقي أو قضائي على مراعاة تطبيق القانون بشكل سليم، وتسببته منطقياً خشية إلغائه أو تعديله^(١).

أي إن وجود قضاء الإحالة سيجعل قاضي التحقيق مترثاً وحريصاً في إكماله للتحقيق، بحيث يراعي الاعتدال عند مقارنة الأدلة أو عند مراجعة التكييف القانوني لأنه يعلم أن عمله سيكون خاضعاً للرقابة من قبل جهة تحقيقية أعلى هي سلطة الإحالة^(٢).

٥- تحقيق الانسجام بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه.

تتجلى أهمية دور قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي بكونه مراقب على مدى التزام قاضي التحقيق بالضوابط التي تضمن الموازنة بين مصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب من جهة، ومصلحة المدعى عليه في إحاطته بضمانات تصون حقوقه وحريته من جهة ثانية. بحيث يُراقب قضاء الإحالة كيفية تطبيق قاضي التحقيق للإجراءات اللازمة لسير الدعوى الجزائية من حيث شرعية إجراءات جمع الأدلة التي تساهم في كشف الحقيقة، ومن حيث توفير كامل الضمانات التي أقرها القانون للمدعى عليه. كما يكفل قضاء الإحالة تحقيق ضمانات مهمة للمدعى عليه، ألا وهي عدم إحالته أمام محكمة الجنايات إلا بناءً على كفاية الأدلة وثبوتها في مواجهته، وذلك بهدف تجنب إيقاف البريء موقف المتهم أمام تلك المحكمة بسبب التسرع، وهو موقف عصيب ومضرّ بشرفه وحريته، إذ لا يغنيه أن يُحكم ببراءته فيما بعد، لذلك كانت مرحلة الإحالة في حدّ ذاتها ضمانات مهمة للأفراد^(٣).

(١) أ. حرير عبد الغاني، مبدأ التقاضي على درجتين، بحث منشور بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٦م، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://tribunalz.blogspot.com>

تاريخ آخر دخول: ٢٠١٧/١٢/١٥

(٢) نصّ المشرع السوري في المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أنه: "يجب أن تشمل قرارات قاضي التحقيق المذكورة في هذا الفصل على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه ووصفه القانوني وهل قامت أدلة كافية أم لا على ارتكابه الفعل المذكور". ثم أضاف المشرع في نص المادة (١٤٨) من القانون ذاته أن: "يدقق قاضي الإحالة في وقائع القضية ليرى هل الفعل جنائية وهل الأدلة كافية لاتهام الظنين".

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٣.

ثانياً: مؤسسة قضاء الإحالة كضمانة مهمة لحسن سير عمل محكمة الجنايات.

تساهم مؤسسة قضاء الإحالة في كفالة حسن سير العمل القضائي أمام محكمة الجنايات وذلك عن طريق تهيئة سلامة وسرعة هذا العمل من جهة، وبكونها توفر البديل الفعّال عن نظام استئناف أحكام محكمة الجنايات من جهةٍ أخرى، وذلك كما يلي:

١- يهيئ قضاء الإحالة لسلامة عمل محكمة الجنايات.

تتجلى أهمية قضاء الإحالة كمرحلة وسطى في مسار الدعوى الجزائية في كونها بمثابة مرحلة إعداد وتحضير للدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام محكمة الجنايات. وفي ذلك أكدت محكمة النقض السورية على أن: "مهمة قاضي الإحالة هي تدقيق واقعات القضية ليرى فيما إذا كانت الأدلة المطروحة أمامه كافية للاتهام أو لا^(١)". وبالتالي فإنّ سلطة قضاء الإحالة تتحدّد بإعادة فحص كل الإجراءات المتخذة من قِبَل قاضي التحقيق، ومدى توافر أدلة أو قرائن على ارتكاب المدّعى عليه لفعل يعدّ جنائية طبقاً للقانون، وتمحيص تلك الأدلة والموازنة بين جانب الإثبات والنفي، من غير الاقتصار على نوع من الأدلة دون غيره، ومن ثمّ تقديرها لتحديد مدى خطورتها وصحة تكييفها القانوني، وما إذا كانت كافية للأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات. والمقصود من كفاية الأدلة أنها تسمح بتقديم المدّعى عليه للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة قضاء الإحالة كقناة إجبارية تمرّ عبرها الدعاوى الجنائية^(٢).

وبما أن الجنايات تعدّ من أخطر الجرائم وأعقدها وغالباً ما تتعدد وتتشابك وتتضارب الشبهات والأدلة بشأنها، كان التحقيق فيها عسيراً، نظراً لكثرة الطلبات وأوجه الدفاع التي قد

(١) (نقض-غرفة الإحالة، قرار رقم ١٦٨٥، تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٣م): أ. فاضل النبنوني، الاجتهاد الجزائي لمحكمة النقض من عام ١٩٩٦م إلى عام ٢٠٠٣م، المرجع السابق، ص ٤٤٧.

(٢) وُصف قضاء الإحالة -بحق- بأنه بوابة محكمة الجنايات، وقد عبّر عن هذه الفكرة الفقيه الفرنسي "غارو" بقوله: "إن جهة الإحالة تعدّ حارساً لمحكمة الجنايات يفتح أو يغلق نهائياً باب الدخول إليها". انظر في ذلك: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٤٧-٢٤٨. وانظر أيضاً: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٧٠.

تُثار بخصوص هذه الجرائم، فإنه من المصلحة أن يُراجع التحقيق من قِبَل قضاء الإحالة قبل إحالة القضية إلى محكمة الجنايات كي تعتمد المحكمة على تحقيق توافرت له ضمانات الدقة والسلامة^(١). أي أن وجود قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي يضمن ألا تُطرح على محكمة الجنايات سوى الدعاوى المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون^(٢).

٢- يضمن قضاء الإحالة سرعة عمل محكمة الجنايات.

نظراً للأهمية البالغة التي يحتلها عمل محكمة الجنايات في النظام الجزائي الإجرائي كونها تختصّ بالفصل بأخطر الجرائم وأشدّها جسامة ألا وهي الجنايات، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة مثل المتهم أمامها من حيث مساسها بحقوقه وحريته، فإنّ ضمان سرعة المحاكمة أمام هذه المحكمة ضرورة واجبة لا يمكن التغاضي عنها، ولا تتوافر هذه السرعة إلا بوجود قضاء الإحالة الذي يضمن ألا تُحال القضايا الواهية إلى محكمة الجنايات سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية، نظراً لأن إضاعة الوقت والجهد على القضايا البسيطة سيكون على حساب الوقت والجهد اللازم للفصل في الجنايات الجديّة والمعقدة^(٣). فطالما أن غاية وجود قضاء الإحالة تتمثل في جعل التحقيق الابتدائي مكتملاً إلى أقصى حد بغية الكشف عن الحقيقة، فإنّ إلغاء هذا القضاء سيؤدي إلى توجيه العديد من التحقيقات غير المكتملة من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنايات مباشرة، وبالتالي سينتج عن ذلك زيادة الجهد الملقى على عاتق هذه المحكمة لإكمال التحقيق.

(١) نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "إذا كان الفعل جنائية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية للاتهام أحال القاضي الظنين على محكمة الجنايات". وقد نقضت غرفة الإحالة لدى محكمة النقض السورية في قرارها رقم ٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠م قرار الاتهام الصادر عن قاضي الإحالة مبررةً ذلك بأن: "وحيث أن قاضي الإحالة لم يناقش الدعوى على ضوء الأفعال التي قام بها كل واحد من المدعى عليهم وعلى ضوء أقوال الشهود المستمع إليهم أمام قاضي التحقيق والذي وجاء القرار الطعين لهذه الناحية مشوباً بالقصور في البيان وفساد الاستدلال وتنتال منه أسباب الطعن المثارة مما يتعين نقضه". راجع في ذلك: مجلة المحامون، العددان ١١-١٢، لعام ٢٠١٠م، ص ١٨٠٣.

(٢) انظر في ذلك كلاً من: د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م، ص ٤٤١. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٥٥. د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص ٤.

وقد أثبتت الوقائع أن التحقيق الابتدائي يلعب دوراً أساسياً في تقرير مصير الدعوى الجزائية، لأن قضاة الموضوع يعتمدون عليه كثيراً، ولو كانوا غير ملزمين به، كون ضغط العمل لا يتيح لهم أن يقوموا بأنفسهم بإجرائه أو بالتوسع فيه دوماً^(١). ومن هذا المنطلق فإن قضاء الإحالة يساعد على التخفيف من أعباء قضاء الحكم، إذ يوفّر على محكمة الجنايات الكثير من الوقت والجهد عند القيام بإجراءات التحقيق النهائي في الدعوى والتي قد تخلص في النهاية إلى عدم ثبوت أدلتها الكافية.

يُضاف إلى ما سبق أن قضاء الإحالة، شأنه في ذلك شأن جميع الدوائر القضائية التي تمرّ بها الدعوى، لا يتقيد بالوصف القانوني الذي أطلقته النيابة العامة أو قاضي التحقيق على الواقعة الجرمية، وإنما له صلاحية أن يكيّف الواقعة المعروضة عليه التكييف الذي يراه مطابقاً للقانون، وأن يسبغ عليها الوصف الذي تتحدّد به تلك الجريمة في قانون العقوبات، ما دامت تحتل وصفاً آخر غير ذلك الوصف المسند لها من قبل الجهة المُكلّفة بالتحقيق، فله مثلاً عدّ الفعل جريمة سرقة بعد أن كان يُعدّ إساءة ائتمان، وعدّ الفعل جنائية بعد أن كان يُعدّ جنحة؛ إذ قد يحدث أن يصف قاضي التحقيق الجريمة التي بأنها جنائية خطأً، وبما أن هذا الوصف يخضع لقضاء الإحالة^(٢)، فيجوز له أن يقرر اعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، وأن يأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة دون حاجة إلى إقامة الدعوى بكل وصف جديد يظهر للأفعال التي هي موضوع الدعوى ما دامت هي نفسها لم تتبدل طبيعتها ومقوماتها، فيوفّر بذلك وقت وجهد محكمة الجنايات^(٣).

(١) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٧٩.

(٢) إن حق قاضي الإحالة في تكييف الواقعة الجرمية ممنوح له بحكم القانون، وقد جاء هذا الحق مطلقاً من كل قيد أو شرط. راجع في ذلك: أ. ياسين الدرّكزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض، المرجع السابق، القاعدة رقم ٨٤٩، ص ٧٦٩.

(٣) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

٣- يغني وجود قضاء الإحالة عن نظام استئناف أحكام محكمة الجنايات.

كنا قد خلصنا فيما سبق إلى أنه يعدّ من أهم الاستثناءات التي أخذت بها التشريعات الجزائية المختلفة على قاعدة تعدد درجات التقاضي، عدم قابلية أحكام محاكم الجنايات للاستئناف. ومن بين هذه التشريعات؛ التشريع السوري واللبناني والمصري. في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى العكس تماماً، حيث أجازت استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كالتشريع الفرنسي والكويتي.

واستناداً إلى أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في النظام الجزائي الإجرائي يطالب اتجاه فقهي بإقرار مبدأ استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، ليتم بذلك نظر مواد الجنايات على درجتين بدلاً من درجة واحدة، وهو الأمر الذي سيكون -بحسب رأيهم- أدعى لسلامة الحكم ويصب في صالح العدالة. وذلك مرجعه أن استبعاد هذه الأحكام من نطاق الاستئناف يتعارض مع القاعدة البديهية التي تقضي بأنه كلما زادت جسامة الجرم وجب إحاطة الدعوى الناشئة عنه بضمانات أكثر، فالجناية عند استئنافها تُنظر من محكمة مُشكّلة من قضاة أكثر خبرة وأعلى درجة في السّلم القضائي^(١).

ولكن التدقيق والتعمق في تأصيل خطة التشريعات الجزائية التي استتنتت الأحكام الصادرة في مواد الجنايات من نطاق الاستئناف، ومن بينها التشريع السوري، يكشف لنا أن هذا الاستثناء يرجع إلى العديد من الأسباب المنطقية لعلّ أهمها:

- تحظى جرائم الجنايات ببحث متأنٍ وتمحيص دقيق أمام سلطة التحقيق الابتدائي، نظراً لأن إجراء التحقيق في مواد الجنايات يتم على درجتين؛ بحيث يتم تحقيقها من قِبَل قاضي التحقيق أولاً، ومن قِبَل قضاء الإحالة (قاضي الإحالة أو الهيئة الاتهامية) ثانياً.

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٧٥.

على اعتبار أن مرحلة الإحالة تُمثّل طريق إجباري لإحالة الدعاوى في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات، وهذا يكفل للجناية فرصة أخرى من البحث والتدقيق^(١).

- محكمة الجنايات وإن كانت تعدّ محكمة أول درجة بالنسبة للجرائم التي تنظرها، إلا أنها عبارة عن هيئة قضائية مكونة من ثلاثة مستشارين، على خلاف محكمة الدرجة الأولى التي تتألف من قاضي منفرد، الأمر الذي يمكن معه القول إن احتمالات الخطأ تكاد تكون منعدمة من جانبها، بخلاف قضايا المخالفات والجنح التي ينظرها قاضي واحد^(٢).
- إن الضمانات المقررة للمدعى عليه في مواد الجنايات سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة تبرر استبعادها من نطاق الاستئناف، ويبقى من الممكن الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض^(٣).

وبمحصلة ما سبق نلاحظ أن موقف الأنظمة القضائية من مسألة إقرار نظام استئناف أحكام محكمة الجنايات قد ارتبط بشكل أساسي بمسألة وجود أو عدم وجود نظام قضاء الإحالة في هيكل تلك الأنظمة؛ أي أن التشريعات الجزائية الإجرائية قد بنت خيارها بترجيح إجازة أو عدم إجازة استئناف أحكام محكمة الجنايات على أساس خيارها بترجيح إلغاء أو عدم إلغاء مؤسسة قضاء الإحالة^(٤).

ولكنّ الملاحظة السابقة ليست قاعدة عامة، إذ نجد أن المشرع الفرنسي قد شدّ عنها في السياسة التشريعية التي اتبعها في القانون رقم ٥١٦/ لعام ٢٠٠٠م، والذي تضمّن تعديلات جوهرية في العديد من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م. ومن بين تلك التعديلات أنه أجاز الطعن بأحكام محكمة الجنايات الصادرة بالإدانة

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٢٤.

(٢) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ٧٣٤.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٧٦.

(٤) عندما قرر المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠/ لعام ١٩٥٠م، إلغاء نظام استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات والذي كان معمولاً به في قانون تحقيق الجنايات، ظهرت للمرة الأولى في تاريخ التشريع المصري جهة مستقلة سميت سلطة الإحالة. انظر في ذلك: د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية، المرجع السابق، ص ٧٩-٨٠.

فقط، أمام محكمة جنايات أخرى يتم تعيينها من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقص^(١). وانطلاقاً من فلسفة المساواة في معاملة أطراف الدعوى العامة سمح المشرع الفرنسي بموجب تعديل تشريعي في ٢٠٠٢/٣/٤م الطعن في أحكام محكمة الجنايات الصادرة بالبراءة أيضاً^(٢). وذلك بالإضافة إلى الإبقاء على غرفة التحقيق كجهة أعلى من قاضي التحقيق مختصة بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات، وكدرجة ثانية من درجات التحقيق بكونها جهة استئنافية لأوامر التحقيق^(٣).

وبالمجمل فإنه يمكن القول بأن الأخذ بنظام الجهة القضائية المستقلة للإحالة في مواد الجنايات يعدّ بديلاً عملياً وحلاً قانونياً للخلل الناجم عن نظر الجنايات على درجة واحدة، ذلك أن عدم جواز استئنافها يُعدّ خروجاً على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يُمثّل حجر الزاوية في النظام الجزائي الإجرائي الحديث. فطالما أن قضاء محكمة الجنايات لا معقّب عليه موضوعياً بالرغم من أنه يتناول حياة المتهمّ وحريته، من حيث أن مصيره رهّن برأي أعضائها أو أغليبيتهم، فإنّ وجود قضاء الإحالة يضمن عدم إحالة الدعاوى إليها إلا بعد دراستها وتمحيصها وبعد أن تكون مرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، مما قد يفيد في استبعاد الدعاوى الواهية أو قليلة الأهمية من دائرة الاتهام. وعليه فإنّ قضاء الإحالة يعدّ جزءاً جوهرياً من معنى المحاكمة أمام محكمة الجنايات^(٤).

وبانتهاء هذه الفقرة نخلص إلى أن لوجود قضاء الإحالة في هيكل النظام الجزائي الإجرائي فعالية مزدوجة تتمثل في دوره الضروري للوصول إلى غاية التحقيق الابتدائي من جهة، ودوره في ضمان حسن سير العمل أمام محكمة الجنايات من جهة ثانية.

(١) Claude Arrighi, De la chambre d'accusation a la chambre de L'instruction, Revu Pénitentiaire droit, op.cit, P : 126.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٦٩٦-١٦٩٧.

(٣) Jean François : code de procédure pénale avec le concours d'Emmanuelle Allain, op.cit, P : 494 et suiv.

(٤) سيف الدين محمود محمد أبو نحل، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨.

خلاصة الفصل الأول

لقد توصلنا في هذا الفصل إلى تحديد غاية مرحلة التحقيق الابتدائي بأنها: <<كشف الحقيقة ضمن إطار السعي نحو إقامة التوازن بين اعتبار مصلحة المجتمع التي تقتضي كفالة فاعلية سلطة التحقيق في مباشرة إجراءاتها على أوسع مدى، وبين اعتبار صيانة حرية وحقوق المدعى عليه والدفاع عن ضماناته الأساسية>>

وحددنا بناءً على ذلك المركز القانوني للسلطة المختصة بتجسيد تلك الغاية والذي يقوم على ضرورة الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق، وذلك عبر إسناد التحقيق إلى سلطة قضائية مستقلة محايدة تضمن تحقيق العدالة المنشودة.

كما ناقشنا إشكالية جعل مرحلة التحقيق الابتدائي على مرحلتين، بحيث تبين لنا أنه بالرغم من الأهمية البالغة لمبدأ ازدواج درجة التقاضي في الفكر الجزائي إلا أن تطبيق هذا المبدأ هو محل جدل فقهي واختلاف تشريعي، سواء بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي أو بالنسبة لمرحلة المحاكمة في مواد الجنايات.

وبدراسة نماذج إلغاء مؤسسة قضاء الإحالة وفق بعض التجارب التشريعية، تبين لنا مدى هشاشة المبررات التي اعتمدتها هذه التشريعات للاستغناء عن قضاء الإحالة من جهة، ومدى خطورة الآثار السلبية الناتجة عن هذا الإلغاء من جهة أخرى. وعليه فقد خلصنا إلى ضرورة الإبقاء على قضاء الإحالة في النظام القضائي، كجهة إحالة لجرائم الجنايات أولاً، وكمراجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق ثانياً، وذلك لما يُحققه دور هذا القضاء من فاعلية مزدوجة في الوصول إلى غاية التحقيق الابتدائي.

وبعد الانتهاء من بيان ضرورة وجود قضاء الإحالة في هيكل النظام الجزائي الإجرائي، لا بدّ لنا من معالجة مدى إمكانية الوصول إلى تأطير قانوني أمثل لهذا القضاء كي يحقق الغاية التي أنشئ لأجلها، وهو ما سيكون محور الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

نحو تأطير قانوني أمثل لقضاء الإحالة

إن مجرد الإقرار بضرورة وجود مؤسسة قضاء الإحالة في هيكل النظام الجزائي الإجرائي لا يعني أننا قد وصلنا بهذه المؤسسة إلى غاية التحقيق الابتدائي، إذ لا بد أن تتواجد في هيكل النظام القضائي بالصورة الصحيحة وبالشكل السليم، وهذا لا يتم إلا من خلال قيام المشرع بعملية تأطير قانوني لتلك المؤسسة لجعلها قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه، وتحقيق الغاية المرجوة منها.

وتُقسّم عملية التأطير القانوني لأي مؤسسة قضائية إلى شقين؛ **شق أول تكويني** يتناول تكوين هذه المؤسسة من حيث تشكيلها وبنيتها وصفات القائمين بمهامها، بحيث يهدف المشرع بالاعتماد على هذا الشق إلى تقوية مهارات العمل القضائي لدى القاضي وصلها بغية الرفع من الأداء القضائي. **وشق ثاني تنظيمي** يتناول تنظيم مضمون عمل المؤسسة القضائية وصلاحياتها وسلطاتها وقراراتها والرقابة القضائية عليها، وذلك من خلال وضع الأسس والمعايير السليمة الضابطة لعمل تلك المؤسسة.

وبناءً على ما سبق، سندرس مدى إمكانية الوصول إلى تأطير قانوني أمثل لقضاء الإحالة بحيث يكون مبنياً على أسس علمية ويحقق الغاية المتوخاة منه، وذلك عبر اتباع استراتيجية تأطير شاملة ومتكاملة تحيط بالمعنى التكويني لقضاء الإحالة من جهة، وتُركّز على المعنى التنظيمي لسلطات هذا القضاء من جهة أخرى. ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المؤيّدات اللازمة لتكوين قضاء الإحالة.

المبحث الثاني: أسس وضوابط تنظيم قضاء الإحالة.

المبحث الأول

المؤيدات اللازمة لتكوين قضاء الإحالة

يُعدّ قضاء الإحالة، باعتباره يُمثّل الجهة القضائية الأعلى درجة من سلطة التحقيق، من أحدث الأنظمة الإجرائية من حيث النشأة والتكوين، إذ لم يبدأ الاهتمام بهذه الجهة إلا منذ أواخر القرن التاسع عشر، ولم يؤتِ هذا الاهتمام ثمرته دفعة واحدة، إنما بطريقة تدريجية، بحيث لم يُتَح لهذه الجهة أن يتكامل تكوينها في أكثر الأنظمة الإجرائية تقدماً إلا في أواخر القرن الماضي، ثم اطردت أهميتها بعد ذلك في أغلب التشريعات حتى أصبحت في الوقت الحاضر في عداد أهم الأنظمة الإجرائية.

وبما أنه لا يؤتى للسلطة القضائية النهوض بأعباء الرسالة التي أنشأت من أجلها، إلا إذا كانت قائمة على أسس تكوينية صحيحة تركز عليها عند تأدية مهامها، فإن عملية تكوين أي جهاز قضائي يجب أن تشمل على جانبين أساسيين؛ **جانب موضوعي** يتعلق بتشكيل هذا الجهاز، و**جانب شخصي** يتعلق بالتكوين الشخصي للجهة القائمة على عمله. ونظراً لاختلاف المناهج المتبعة بين التشريعات الجزائية في عملية تكوين قضاء الإحالة، فإن الكشف عن المؤيدات اللازمة لتكوين هذا القضاء يتطلب منا أن نُقسّم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدى كفاية تشكيل قضاء الإحالة في النظام الجزائي الإجرائي السوري.

المطلب الثاني: مقومات التكوين الشخصي لقضاء الإحالة.

المطلب الأول

مدى كفاية تشكيل قضاء الإحالة في النظام الجزائي السوري

ألقى المشرع السوري مهام قضاء الإحالة على عاتق قاضٍ منفرد أسماه "قاضي الإحالة"، بحيث أولاه مهمة إحالة الدعوى في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات، وكذلك مهمة النظر في الاستئناف المقدم أمامه ضد قرارات قاضي التحقيق. إلا أن الوسط الجزائي السوري قد شهد في الآونة الأخيرة نقاشاً حول مرحلة الإحالة؛ ففي حين درست اللجنة المشكلة لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية إمكانية إلغاء هذه المرحلة لتسريع عملية التقاضي بهدف تخفيف الكم الهائل من الدعاوى التي يعانيها القضاء السوري، ذهب فريق من هذا القضاء إلى التأكيد على ضرورة وجود مرحلة الإحالة في النظام القضائي نظراً لأهميتها، مشيراً إلى أنه بدلاً من إلغائها ينبغي تشكيل هيئة اتهامية تتكون من رئيس ومستشارين، الأمر الذي يعد خطوة مهمة نحو تطوير عمل القضاء عبر زيادة ضمانات مرحلة التحقيق^(١).

ولا يسعنا التوصل إلى معرفة مدى كفاية التشكيل الذي اعتمده المشرع السوري لقضاء الإحالة إلا إذا قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تشكيل قضاء الإحالة في ضوء اختلاف الأنظمة الجزائية الإجرائية.

الفرع الثاني: المفاضلة بين التشكيل الجماعي والفردى لقضاء الإحالة.

(١) أكد قاضي الإحالة الأول بدمشق "عيد الأحد سفر" أنه: "لا يمكن إلغاء مرحلة الإحالة في القضاء السوري وذلك لأهمية هذه المرحلة في عملية التقاضي". مشار إليه في الموقع الإلكتروني الآتي:

الفرع الأول

تشكيل قضاء الإحالة في ضوء اختلاف الأنظمة الجزائية الإجرائية

اختلفت الأنظمة القضائية التي تبنت نظام الجهة الأعلى مرتبة للتحقيق في تحديد الشكل الذي يجب أن تبدو فيه تلك الجهة، فبعضها اتجه إلى الأخذ بالتشكيل الفردي لقضاء الإحالة، وهو النهج الذي سار عليه المشرع السوري، وبعضها الآخر تبني الصورة الجماعية لذلك القضاء، كما في فرنسا ولبنان. وسوف ندرس فيما يلي كلا الاتجاهين، من حيث المميزات التي يتمتع بها كل اتجاه والعيوب التي كشفها تطبيقه، وذلك بهدف المفاضلة بينهما للوصول إلى التشكيل الأمثل لمؤسسة قضاء الإحالة في النظام القضائي.

أولاً: قاضي الإحالة كتمثيل لنظام القضاء الفردي.

يقصد بالقضاء الفردي أن تُعرض الخصومة على محكمة مشكلة من قاضٍ واحد منفرد ينظر في القضية المعروضة أمامه، بحيث يقوم بمفرده بدراستها وتحقيقها والفصل فيها. والقضاء في سورية أغلبه متعدد الدرجات؛ بعضه منفرد في أعماله وبعضه محاكم جماعية. وقد أخذ المشرع السوري في مرحلة التحقيق الابتدائي بنظام القاضي المنفرد، بحيث جعل هذه المرحلة على درجتين: الدرجة الأولى يتولاها قاضي التحقيق، والدرجة الثانية يشغلها قاضي الإحالة الذي حلَّ محل الهيئة الاتهامية التي كانت موجودة في ظل قانون الجزاء العثماني، ولا يزال هذا النظام مُتَّبَعاً ومأخوذاً به في الجمهورية العربية السورية حتى الآن^(١).

(١) كانت الأصول الجزائية القديمة المطبقة في سوريا، قبل اصدار قانون أصول المحاكمات الجزائي عام ١٩٥٠، تأخذ بنظام الهيئة الاتهامية، فقد جاء في المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المأخوذ عن القانون الفرنسي: "إن الهيئة الاتهامية المؤلفة من ثلاث ذوات يُنتخبون من هيئة دائرة الحقوق في محكمة البداية الاستئنافية بحسب تتسيب الرئيس الأول، تجتمع كلما دعت الحاجة بطلب المدعي العمومي أو بطلب أقدم أعضائها القائم برئاستها لأجل قراءة تقرير المدعي العمومي الاستئنافي، وإعطاء القرار بنتيجة مدعاه، أما الولايات التي تكون محكمتها الاستئنافية مؤلفة من دائرة واحدة فتؤلف فيها الهيئة الاتهامية من أعضاء دائرة الحقوق =

أما في مصر فقد ذكرنا سابقاً أن المراحل التي مرَّ بها قضاء الإحالة في التشريع الجزائي تضمنت كلاً من النظامين الفردي والجماعي لهذا القضاء، بحيث كان نظام "مستشار الإحالة" كتجسيد للقضاء الفردي وكبديل لغرفة الاتهام، آخر صورة لتخصيص قضاء مستقل للإحالة في دعاوى الجنايات، وذلك قبل إلغائه بالمرّة بالقانون رقم /١٧٠/ لعام ١٩٨١م، وتحويل اختصاصاته إلى سلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق).

ويرى أنصار نظام القاضي الفرد بأنه يتميز بتحقيق سرعة الفصل في المنازعات والبت في القضايا، بالتالي غزارة وكثرة الانتاج وضبط المصاريف، كما أن التقليل من عدد القضاة يسمح بتحسين أوضاعهم المالية ودعم استقلالهم. إضافةً إلى ذلك فإن تشكيل أي جهة قضائية من قاضي منفرد يتميز بأنه أدعى إلى الشعور بالمسؤولية ذلك أن خوف القاضي من سهام النقد، وشعوره برقابة الجمهور، وتقديره أن أي نقد للحكم سوف يعزى إليه وحده، يجعله متروياً ومخلصاً في عمله، مجتهداً في الوصول إلى الحكم الصحيح، ومسؤولاً عنه مسؤولية كاملة، تكفل تدقيقه في تمحيص الوقائع، وتطبيق القوانين، مما يقلل من فرص خطئه ويجعل أحكامه أكثر سداداً وعدلاً. كما أن انفراد القاضي بالحكم يحمله على الإبداع نظراً لأنه يدفع به إلى البحث وتحسين جودة أحكامه مما يسهم في تكوين وتقوية شخصيته وإظهار كفاءته ومهنيته وهمته العالية^(١).

إلا أنه يُعاب على نظام القاضي المنفرد ضعف العطاء من حيث الكيف، لعدم إمكانية التشاور وتبادل الرأي فضلاً عن الخوف من المسؤولية. كما أن قلّة تجربة القاضي الفرد في بداية عمله قد تؤدي به إلى الخطأ. إضافةً إلى سهولة التأثير عليه سواء من المدعى عليهم

=في محكمة مركز الولاية البدائية". انظر في ذلك: أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرجع السابق، ص ١٥-١٦.

(١) عبد العزيز بن سعد الدغيث، بحث بعنوان: القضاء الفردي والقضاء الجماعي في النظام السعودي، منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، الرياض، ٢٠١١م، ص ١٧٤-١٧٥.

أو من الرأي العام أو الصحافة. كما أن الواقع يشير إلى أنه نادراً ما يتولى القاضي المنفرد مهمة اتخاذ القرار لوحده دون طلب مساعدة من ذوي الخبرة^(١).

ثانياً: الهيئة الاتهامية كتشكيل جماعي لقضاء الإحالة.

نظام التشكيل الجماعي للقضاء هو نظام تعدد القضاة، والذي يقضي بعرض القضية على هيئة مشكلة من عددٍ من القضاة؛ ثلاثة قضاة فأكثر، يقومون بدراستها وتحققها والفصل فيها. وتمثل "الهيئة أو الغرفة الاتهامية" التشكيل الجماعي لقضاء الإحالة.

وليست هذه الهيئة مؤسسة قضائية حديثة العهد، وإن كان دورها قد تطور مع تطور التشريع الجزائي الذي كرسها كجهاز ضروري وأساسي في النظام القضائي. فقد كان التشريع الإنكليزي، منذ أواخر القرن الثامن عشر، من أوائل التشريعات الجزائية التي وجّهت عنايتها واهتمامها إلى الاعتماد على "هيئة محلفي الاتهام *Juré d'accusation*" لإجازة الملاحقة، وهي تختلف عن هيئة المحلفين التي تتولى التبرئة والإدانة لدى قضاء الحكم^(٢). وقد كانت الغاية من إنشاء هيئة محلفي الاتهام ضمان الحريات المدنية عن طريق مراقبة مدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة؛ أي إجراء تقييم لمدى جدية الملاحقة ورفض كل الاتهامات إذا رأت أن الأدلة غير كافية، أو لا أساس لها، أو أنه من غير الملائم رفع الدعوى^(٣).

وقد استرشدت الجمعية التأسيسية في فرنسا بالنظام الإنكليزي، واقتبست منه بالمرسوم الفرنسي الصادر في ٣٠/٤/١٧٩٠م مؤسسة محلفي الاتهام. إلا أن هذه المؤسسة قد

(١) د. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي (التنظيم القضائي والخصومة القضائية)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٧.

(٢) C. Davies, and Tyrer, criminal justice, an introduction to the criminal justice system in England and wales, section edition, Malcom Davies Britain, 1997, P: 177FF.

(٣) كانت هيئة المحلفين الخاصة بالاتهام تتولى وظائف الضابطة العدلية والاتهام، وكانت تكفي بسماع الشاكي أو المبلغ وشهود الادعاء دون شهود الدفاع، وتقرر على ضوء ذلك إثر مذاكرة سرية، ما إذا كان الادعاء جائزاً أم لا، فإذا جاء قرارها إيجابياً أُحيل المدعى عليه أمام قضاء الحكم (هيئة محلفي الحكم)، وقد أضحى متهماً. انظر: القاضي رالف رياشي، الهيئة الاتهامية، المرجع السابق، ص ١٤.

استُهدفت للانتقاد من جهة أنها لم تحقق ما كان مطلوباً منها، فضلاً عن تجاوزها سلطاتها في كثير من الحالات، إذ انتهى بها الأمر إلى اتهامات تعسفية نتيجة التواطؤ بين المدعي وشهوده، بحيث أصبحت وسيلة ضغط بين الخصوم المتقاضين. كما ثبت للمحلفين صعوبة تقدير الأدلة الموضوعية واتخاذ القرار بناءً على محض إجراءات مكتوبة، لذلك لجأوا إلى التمهين القانوني والمرافعات الشفهية بحضور الخصوم، واعتبروا أنفسهم كما لو كانوا قضاة حكم وليسوا قضاة تحقيق، بحيث كانت الهيئة تتصرف بالدعوى كما لو كانت محكمة حقيقية، فكانت تصدر أحكاماً بالبراءة أحياناً بدلاً من إحالة المتهم إلى المحاكمة^(١).

نتيجةً للانتقادات السابقة اتجه المشرع الفرنسي إلى إلغاء نظام هيئة المحلفين نهائياً، وأناط مهامها في القضايا الجنائية فقط، بإحدى دوائر محكمة الاستئناف، أما في قضايا الجرح فكانت من اختصاص "غرفة المشورة" المؤلفة من ثلاثة قضاة، وكان قاضي التحقيق عضواً فيها، ويشترك في مداولاتها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات^(٢). والواقع أن غرفة المشورة لم تحقق الآمال التي كانت معقودة عليها، فقد اعتُبرت كجهاز وسيط لا جدوى منه، وإجراءاتها كانت تؤدي إلى تعطيل سير الدعاوى. لذلك ألغيت بالقانون الصادر في ١٨٥٦/٧/١٧م، الذي أعطى صلاحياتها إلى قاضي التحقيق. وعلى أثر صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة ١٨٠٨م وما انتهى إليه بموجب التعديلات اللاحقة، استقر الأمر على الأخذ بنظام غرفة الاتهام وقد أطلق عليها اسم "غرفة إحالة الاتهام **Chambre**

(١) تألفت هيئة محلفي الاتهام آنذاك من ثمانية محلفين يُختارون بطريق الاقتراع من بين قائمة تتضمن ثلاثين نائبا. وقد أنيط بقاضي محقق ترؤس هذه الهيئة، أطلق عليه اسم "مدير هيئة المحلفين **le directeur du jury**". وكانت جلسات هذه الهيئة سرية برئاسة مديرها، بحيث تلجأ إلى سماع الشاكي وشهود الادعاء فقط، ولم يكن للمدعى عليه الحق في الحضور أمامها. فإذا اقتضت الهيئة بضرورة الاتهام أصدر مديرها مذكرة إلقاء قبض بحق المتهم وإحالته إلى هيئة محلفي الحكم، ولم تكن هذه الإحالة جائزة إلا إذا كانت الأدلة والقرائن على قدر من القوة والجدية المبررة لها. وفي الحالة العكسية يُفرج عن المتهم إذا كان مقبوضاً عليه. وبالمجمل فإن هيئة محلفي الاتهام لم تود الغاية من إنشائها في التشريعات التي أخذت بها كما في إنكلترا أو الولايات الأمريكية. كما أن هيئة المحلفين الكبرى للاتهام قد ألغيت في إنكلترا سنة ١٩٣٣م، ولكن احتُفظ بها في كثير من الولايات الأمريكية. للتوسع في ذلك انظر:

- C. Davies, and Tyrer, criminal justice, op.cit, P: 177FF.

(٢) إذا غرض على غرفة المشورة جنائية لم يكن يجوز لها إحالة المتهم إلى محكمة الجنائيات، بل كان يتعين عليها إحالة الأوراق إلى إحدى دوائر محكمة الاستئناف. وكان يكفي صوت واحد لإصدار قرار الإحالة إلى هذه الدائرة. انظر في ذلك:

-G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, procédure pénale, Paris, 2000, P : 77.

de Mise en Accusation ". حيث كانت مؤلفة من خمسة قضاة، اثنين منهم متفرغين وثلاثة يتولون بالإضافة إلى مهامهم لدى الهيئة، مهام إضافية في غرف استئنافية أخرى^(١).

وقد تعرضت غرفة إحالة الاتهام أيضاً للانتقاد، ومن أهم ما وجه إليها من نقد هو عدم تخصص قضاتها، حيث أن جهدهم كان موزعاً بين عملها والعمل في الدوائر الأخرى، الأمر الذي أدى إلى عدم اهتمامهم بوظائفهم في غرفة الاتهام التي اعتبروها كشيء ثانوي احتياطي، مما نتج عنه عدم كفاية الفحص والرقابة على التحقيقات. فضلاً عن أن طابع السرية والتتقيب والتحري كان ملحوظاً في إجراءاتها وهو ما أدى إلى إهدار حقوق المتهم في الدفاع. وقد وصف بعض الفقه غرفة الاتهام بأنها "نظام أشرف على الاحتضار، لم يؤد الغاية من إنشائه"^(٢).

وبصدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي سنة ١٩٥٨م أعاد المشرع الفرنسي تنظيم قضاء الإحالة، حيث أدخل تعديلات أساسية على عمل غرفة إحالة الاتهام بعد أن أطلق عليها اسم "غرفة الاتهام **Chambre d'Accusation**" وأوجد لها لدى كل محكمة استئنافية، وشكلها من قاضٍ رئيس ومستشارين، بحيث أجاز أن يناط بها العمل في أي دائرة أخرى من دوائر المحكمة عند الضرورة. أما رئيس الغرفة فإنه من حيث المبدأ لا يناط به العمل في غير غرفته، ويجوز عند الضرورة أن يباشر الرئيس العمل بصفة استئنافية في دائرة أخرى بذات المحكمة، وذلك في المحاكم التي تتضمن أربع دوائر على الأكثر^(٣). وقد راعى المشرع الفرنسي في ذلك الحالات التي يكون فيها عدد القضايا المقدمة لغرفة الاتهام غير كافٍ لتبرير وجود قاضٍ يختص بالنظر فيها فحسب. غير أن هذا الوضع لم يصادف قبولاً في الوسط الجزائي آنذاك لما يتضمنه من عودة الحال إلى ما كان عليه من قبل، مما دفع جانب من الفقه للقول بأن "غرفة الاتهام ظلت هي الغرفة المضحية بها، بدلاً

(١) القاضي رالف رياشي، الهيئة الاتهامية، المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

(٢) د. محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٩-٢١.

(٣) انظر المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

من أن تكون الأولى في المحكمة"، لذلك أصدر المشرع الفرنسي قانوناً عام ١٩٨١م حصر بموجبه نطاق نص المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المحاكم الصغيرة التي لا يتجاوز عدد الدوائر فيها ثلاث دوائر^(١).

وبصدور القانون رقم ٥١٦/ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٠م الذي شكّل نقلة نوعية في الإجراءات الجنائية الفرنسية، حتى قيل إنه بمثابة قانون إجراءات فرنسي جديد، لذا جاء مسماه "قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليه" قاصراً عن أن يضم كل ما احتواه من تعديلات. فقد جاء القانون للتأكيد على مبدأ ازدواجية فحص القرارات القضائية في المرحلة السابقة على المحاكمة، فأنشأ وظيفة "قاضي الحريات والتوقيف" ليختص بنظر كافة المنازعات المرتبطة بالإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الفردية^(٢). كما أن المشرع الفرنسي حاول في القانون الجديد تلافي الانتقادات التي وجهت للتعديلات السابقة، وقام باستبدال أي مصطلح في قانون الإجراءات الجنائية من شأنه أن يؤثر في مضمون قرينة البراءة فأدخل مصطلح "غرفة التحقيق" CHAMBRE D'INSTRUCTION بدلاً من "غرفة الاتهام" CHAMBRE D'ACCUSTION^(٣).

أما في لبنان، فقد أنشئت "الهيئة الاتهامية" في ظل أحكام قانون المحاكمات الجزائي العثماني، وكانت صلاحياتها مشابهة لصلاحيات الهيئة الاتهامية الحالية، وهي تتألف من ثلاث قضاة من دائرة التحقيق في محكمة الاستئناف، ولم يكن هنالك سوى هيئة اتهامية واحدة مركزها بيروت، تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية^(٤). وبصدور قانون التنظيم القضائي في ١٠/٥/١٩٥٠م الذي أنشأ المحاكم الاستئنافية في المحافظات، تم إناطة وظائف الهيئة الاتهامية بقاضٍ منفرد هو "قاضي الإحالة"، ضمن المحافظة التي يمارس

(١) د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.

(٢) د. محمد عبد الحميد قطب، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٤٥.

(٣) Victimes, L'apport du sénat, op.cit, p : 65-70.

(٤) حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ص ٢-٣.

صلاحياته فيها، دون أن يمنعه ذلك من الاشتراك في الهيئات المدنية الأخرى التي تتألف منها محكمة الاستئناف. إلا أنه ما لبثت أن ظهرت سلبيات قاضي الإحالة لجهة انفراده بالاثّام، فألغي بقانون التنظيم القضائي رقم /٧٨٥٥/ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١م الذي أناط صلاحياته "بالهيئة الاتهامية" وهي إحدى الغرف المدنية لمحكمة الاستئناف وتتواجد في كل محافظة. وقد استمر المشرع اللبناني على العمل بهذا النظام في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم /٣٢٨/ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١م^(١).

ويتميز نظام الهيئة الاتهامية بذات المميزات التي تخص التشكيل الجماعي للقضاء، وهي:

- يُحسّن التشكيل الجماعي من مستوى الأداء القضائي لجهة الإحالة، ذلك أن تعدد القضاة يتيح الفرصة للتشاور وتبادل الرأي بين أعضاء الهيئة المعنيين في البت في القضية، لا سيما في القضايا الخطيرة والمعقدة. مما يضمن نضوج الرأي وصوابه، وتدارك الوقوع في الخطأ والسهو من خلال التروي قبل إصدار الحكم. فتكون نسبة الوقوع في الخطأ قليلة مقارنةً بالنظام الفردي، وهذا ما يجعله أكثر تحقيقاً للعدالة^(٢).
- يضمن نظام تعدد القضاة الحفاظ على هيبة القضاة واستقلالهم، فيمكّنهم من ممارسة عملهم بمنأى عن أيّ تأثير، ويقلل من غلبة عواطف القاضي على قراره سواء بالإحالة أو بمنع المحاكمة. فشعور كل قاضٍ برقابة زملائه يدفعه إلى القيام بواجبه على أحسن وجه، دون تحيّز أو إهمال، وبعيداً عن أي تعاطف مع المدعى عليه أو الغضب الشديد منه، وذلك على عكس القاضي الفرد الذي قد يكون عرضةً للضغط والتأثير عليه^(٣).

(١) القاضي رالف رياشي، الهيئة الاتهامية، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) د. قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م، ص ١٠١.

(٣) د. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص ٢٩-٣٠. وانظر أيضاً:

-Ashwoth Andrew, sentencing & criminal justice, 4th edition, Cambridge University Press, 2005, P: 107.

- يعدّ القرار الجماعي أكثر قبولاً لدى الرأي العام بالعموم، والمدعى عليه بالخصوص، لما جُبِل عليه الناس من تقديم لرأي الجماعة على رأي الفرد^(١).
- ولكن بالرغم من المميزات المهمة التي يتمتع بها التشكيل الجماعي للقضاء إلا أنه يعاب عليه ما يعاب على عملية المشاركة في اتخاذ القرار، ومن أبرز هذه العيوب ما يلي:
- يسبب تعدد القضاة البطء في إصدار القرارات كونه يستهلك غالباً وقتاً أطول مقارنةً بالوقت الذي يستهلكه القاضي الفرد، الأمر الذي يؤدي إلى قلة الإنتاج وكثرة التكاليف. ولهذا السبب يعدّ اتخاذ القرارات من خلال هيئة قضائية أسلوباً ليس عملياً ولا يصلح في الحالات التي تتطلب قرارات فورية كحالات الطوارئ والاستعجال^(٢).
- من عيوب العمل القضائي الجماعي هيمنة وسيطرة بعض الأعضاء على مجرى النقاش في القضية، وبالتالي التأثير في القرار الذي يتم التوصل إليه. كما أن التأثير بالتفكير الجماعي يخلق نوع من الضغط النفسي والتأثير غير المباشر على رأي بعض الأعضاء، مما قد يجبره على قبول القرار الذي يتوصل إليه باقي الأعضاء، دون محاولة منه لتمحيص هذا القرار والتأكد من صحته؛ أي أنه يفرض محاولة تطابق رأي الأقلية مع رأي الأغلبية ولو لم يكن صائباً، وهذا ما يعيق فعالية اتخاذ القرار الأصح، بحيث يصبح وجود التعدد القضائي شكلي وضار على نتائج القرار^(٣).
- يؤدي تعدد القضاة إلى تشتت المسؤولية بينهم والميل للهروب منها، مما يجعلهم لا يشعرون فعلياً بكثير من المسؤولية الشخصية تجاه اتخاذ القرار، إضافةً إلى انكال بعضهم على بعض، فنقل بذلك فرص الاجتهاد^(٤).

(١) إيهاب صبيح محمد زريق، إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة، سلسلة الإدارة في أسبوع، الجزء ٣، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٦٠.

(٢) عبد العزيز بن سعد الدغثير، القضاء الفردي والقضاء الجماعي في النظام السعودي، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٣) إيهاب صبيح محمد زريق، إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة، المرجع السابق، ص ٧٤-٩٠.

(٤) د. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص ٢٨.

الفرع الثاني

المفاضلة بين التشكيل الجماعي والفردى لقضاء الإحالة

لا شك في أننا لو تأملنا ملياً في مزايا وعيوب كل من نظامى التشكيل الفردى والتشكيل الجماعى لقضاء الإحالة لوجدنا أن لكلٍ منهما مزاياه التى تُعدّ عيوباً فى النظام الآخر. وبما أننا قد توصلنا سابقاً إلى أنّ ضرورة وجود قضاء الإحالة فى هيكى النظام الجزائى الإجرائى تقتضى تجسيد هذا القضاء بالشكل الأمثل والتنظيم الأفضل الذى يجعله فعالاً فى أداء وظيفته التى أنشئ من أجلها، فإن التساؤل يثور عن مدى فاعليّة التشكيل الفردى الذى اعتمده المشرع السورى لقضاء الإحالة؛ أى هل أحسن المشرع السورى صنعاً عندما تبنى نظام القاضى المنفرد للتهوض بوظيفة الإحالة؟ أم أنه كان من الأفضل والأنسب لو اتجه المشرع نحو الأخذ بنظام الهيئة أو الغرفة الاتهامية كتشكيل جماعى لقضاء الإحالة كما فعل كل من المشرعين الفرنسى واللبنانى؟

وللإجابة عن التساؤل السابق لا بدّ لنا من تقييم تشكيل قضاء الإحالة فى التشريع السورى وفق المعيار المُتَّبَع فى اختيار تشكيل الجهات القضائية أولاً، لنتمكن على أساسه من تقدير مدى فاعليّة الهيئة الاتهامية كتشكيل بديل عن قاضى الإحالة ثانياً، وذلك وفق ما يلي.

أولاً: قضاء الإحالة وفق منظور المعيار الأساسى لتشكيل الجهات القضائية.

تتجه معظم الأنظمة القضائية الحديثة إلى الجمع بين نظامى التشكيل الفردى والجماعى للقضاء، معتمدةً فى ذلك على أسس مختلفة. حيث نلاحظ أن المشرع السورى قد أخذ بنظام القاضى المنفرد بالنسبة للمحاكم التى تختص بالنظر بالدرجة الأولى فى قضايا المخالفات والجنح، فجعل محكمة الصلح مؤلفةً من قاضٍ واحد يدعى "قاضى الصلح"^(١)،

(١) انظر المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية السورى رقم ٩٨/ لعام ١٩٦١م.

وخصّها بنظر جميع المخالفات والجنح البسيطة^(١). كما جعل محكمة البداية مؤلفة من قاضي منفرد يدعى "القاضي البدائي"^(٢)، وأعطاه صلاحية النظر في جميع الجنح التي لم يُعيّن القانون محاكم أخرى للنظر فيها^(٣).

في حين تبني المشرع السوري نظام التشكيل الجماعي للقضاء بالنسبة للمحاكم المختصة بنظر الجنايات^(٤)، ومحاكم الاستئناف المختصة بنظر قضايا الجنح بالدرجة الثانية، فجعل محاكم الاستئناف مؤلفة، بحسب المادة (٤٠) من قانون السلطة القضائية السوري، من رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين. كما أخذ بالتشكيل الجماعي بالنسبة لمحكمة النقض^(٥).

وفي ضوء ما سبق، نستنتج أن المعيار الذي يستند إليه المشرع الجزائي، في اختيار تشكيل أي جهة قضائية يقوم، من حيث المبدأ، على ركيزتين أساسيتين متكاملتين: الركيزة الأولى تتمثل بنوع الجريمة التي أُقيمت من أجلها الدعوى العامة، والركيزة الثانية ترتبط بالدرجة التي تُنظر فيها تلك الدعوى. فكلما كانت الجريمة جسيمة ومعقدة أصبح الميل إلى التشكيل الجماعي للقضاء الذي سينظر فيها واجباً، وكلما تقدمت الدعوى في مراحلها على سلم الدرجات القضائية، كان النظر فيها من قبل جماعة قضاة أفضل.

وتعليل ذلك أن القرارات التي يمكن أن تصدر بصدد جرائم الجنح والمخالفات هي قرارات بسيطة يمكن لفرد أن يتولى مسؤوليتها، من خلال منحه السلطة اللازمة لذلك. كما أن نظر هذه القضايا بدرجة أولى يحتاج إلى اتخاذ قرار سريع بشأنها، وهو ما يوفره نظام

(١) انظر المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٢) انظر المادة (٤٠) من قانون السلطة القضائية السوري.

(٣) انظر المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٤) خصّ المشرع السوري محكمة الجنايات بنظر الجرائم التي هي من نوع الجنابة وكذلك الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجنابة المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الإحالة. انظر: المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٥) تنص المادة (٤٤) من قانون السلطة القضائية السوري على أن: "محكمة النقض مركزها دمشق، وتؤلف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين محدد في الجدول ١٠ الملحق بهذا القانون".

القاضي المنفرد. وبالمقابل فإنه كلما كانت القضايا خطيرة كان القضاء المختص بنظرها مكلفاً باتخاذ قرارات مصيرية ترتبط بمصلحة المجتمع من جهة، وبحقوق وحرية المدعى عليه من جهة أخرى. كما أن النظر في أي قضية على درجة ثانية يفترض أن تكون هذه الدرجة قادرة، بمكوناتها وتشكيلها، على تجسيد الرقابة القضائية، بكل أبعادها، على عمل الدرجة الأولى. لذلك كله فإنه من الأفضل اتخاذ تلك القرارات المصيرية، وإجراء تلك الرقابة، على مستوى جماعي، بحيث يُراعى فيها التشاور والمشاركة للوصول إلى القرار الصائب والعادل.

وبإسقاط المعيار السابق على خطة تشكيل قضاء الإحالة في النظام القضائي السوري، عبر مراعاة كلاً من جسامة الجريمة من جهة والدرجة التي تُنظر فيها من جهة أخرى، فإننا نلاحظ عدم انسجام مؤسسة قاضي الإحالة المنفرد مع ذلك المعيار. وبالتالي فإننا نميل إلى ترجيح كفة التشكيل الجماعي لقضاء الإحالة على كفة نظام القاضي المنفرد، وذلك يرجع إلى توافر الأساسين اللذين يقوم عليهما المعيار السابق بالنسبة لقضاء الإحالة، إذ إن هذا القضاء ينظر في جرائم الجنايات وهي أخطر وأشد الجرائم جسامةً من جهة، وهو درجة ثانية من درجات مرحلة التحقيق الابتدائي من جهة ثانية.

خلاصة القول إن المنطق التشريعي لتشكيل درجات القضاء الجزائي، والذي ينبع من الفلسفة التشريعية الجزائية في اختيار صورة الهيكل القضائي، والتي تقوم بدورها على مراعاة نوع الجريمة أولاً، والدرجة التي تُنظر فيها ثانياً، يقتضي الأخذ بالتشكيل الجماعي بالنسبة لقضاء الإحالة، على اعتبار أن هذا القضاء هو الصورة المُجسدة لمبدأ ازدواج درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي لا تكتمل إلا إذا كان تشكيل قضاء الإحالة ذو طابع جماعي.

ثانياً: مدى فاعلية الهيئة الاتهامية كتشكيل بديل عن قاضي الإحالة في التشريع السوري.

إنّ حسم مسألة التشكيل القضائي لجهة الإحالة في الوسط الجزائي السوري يتطلب عرض أوجه فاعلية الهيئة الاتهامية كتشكيل جماعي لهذه الجهة في بلوغ غاية التحقيق الابتدائي المتمثلة في ضمان الانسجام والتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه. إذ إن الهيئة الاتهامية تحقق العديد من الاعتبارات المهمة التي ترسم صورة صحيحة ومثالية لنطاق ذلك الانسجام. ويأتي على رأس هذه الاعتبارات ما يلي:

١- الهيئة الاتهامية تجسيد لمبدأ المشاركة^(١).

يجسد نظام الهيئة الاتهامية مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار، كونه يتيح منح عدة قضاة فرصة المساهمة في نظر الدعوى الجزائية التي يتم التحقيق فيها، ومن ثم إصدار قرار الاتهام أو الإحالة إلى المحكمة الابتدائية أو منع المحاكمة، وذلك بعد أن يجري تبادل الآراء بين أعضاء هذه الهيئة، والاستفادة من الخبرات وفق أسس وقواعد موضوعية تؤدي للوصول إلى غرض التحقيق الابتدائي. ومما لا شك فيه أن مبدأ اشتراك عدة قضاة في اتخاذ القرار ينسجم مع روح فلسفة العملية القضائية، كونه يحقق العديد من الإيجابيات على الصعيد القضائي، والتي أهمها:

أ- تجسيد مبدأ الشورى وتبادل الرأي في التنظيم القضائي.

الشورى هي اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة، لكي يهتدوا إلى قرار بشأنها^(٢). وقد سُميت سورة من سور القرآن الكريم باسم "الشورى" دلالةً على أهمية هذا المبدأ^(٣). ومما لا شك فيه أن تطبيق مبدأ الشورى في التنظيم القضائي من

(١) تُعرّف المشاركة بشكل عام بأنها انغماس الأفراد ذهنياً وعاطفياً في العمل بما يشجعهم على المساهمة في أهداف الجماعة ومشاركة المسؤولية عنها. للتوسع في هذا الخصوص انظر: بن داود العربي، بحث بعنوان: المشاركة في اتخاذ القرارات والعلاقات الإنسانية من ركائز الاتصال الفعال في المؤسسة، منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٦، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر- ورقلة، ٢٠١٤م، ص ١٧٤.

(٢) د. قطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) يستخلص مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية من قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

أفضل آليات استخراج الرأي الصحيح والمشاركة السلمية في صنع القرار القضائي. إذ يُعبّر عن أسلوب راقى وحضاري، لأنه يعكس تقبل واحترام القضاة الأعضاء لجميع الآراء والأفكار المطروحة، ولو اختلفت وجهات نظرهم. إذ لا يخفى على أحد أنه في حال تحقق مبدأ الشورى في التنظيم القضائي بشكله الصحيح فإن هذا الأمر سيعكس آثاراً إيجابية على درجة بالغة من الأهمية، ومن أعظم الفوائد التي تحققها الشورى في العمل القضائي، نذكر:

- يؤدي تلاقح الأفكار والمعارف المتنوعة وتبادل الخبرات والتجارب المتعددة بين القضاة المتشاورين، إلى نضوج رأيهم وحصول التكامل بينهم، مما يعني التقليل من احتمال وقوعهم في الخطأ من جهة، وقدرتهم على إصابة الحق في الغالب من جهة أخرى. فإذا عُرِضت الآراء بحرية تامة وأدلى كل قاضي بحجته، وكانت النية حسنة ومجردة من الأهواء والدوافع السيئة، والهدف هو الوصول إلى الحق، ستكون النتائج غالباً سليمة سديدة وموفقة وتوصل في النهاية إلى تحقيق العدالة بأسمى صورها^(١).
- تُعدّ الشورى ومداولة الرأي وسيلة لتنسيق جهود القضاة وتجميعها والتقليل من تبديدها، كما أنها تكشف حدود معرفة ومستوى خبرة كل قاضٍ، وتساهم في إبراز المواهب المتميزة وتقجير الطاقات الكامنة لدى القضاة المتشاورين، وذلك عبر إفساح المجال لكل واحد أن يناقش رأيه الذي يرى فيه صواباً^(٢).
- إن تعدد القضاة ضمن الهيئة الواحدة يعني احتمال تعدد الآراء لأن لكل قاضٍ قناعاته، وعليه فإن الخلاف جائز الوقوع بينهم، لكن مع مناقشة الآراء وتداولها، تتقارب وجهات النظر وتضيق هوة الخلاف بين القضاة المتشاورين، وقد يتوحد الرأي ويرجع المخالف عن رأيه وينصاع إلى الحق. الأمر الذي يقود بالمحصلة إلى مواجهة المواقف الارتجالية، وتجنب المجتمع أثر القرارات الفردية، والقضاء

(١) د. أحمد الريسوني، الشورى في معركة البناء، الطبعة الأولى، دار الرازي، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٣٧ و ٤٥ و ٤٦.

(٢) د. علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠١٢م، ص ٩٨-١٠٠.

على الازدواجية ومكافحة نزعات التطرف لدى القضاة المتشددین الذين يتصورون دائماً أن آراءهم هي الآراء الصحيحة والنهائية في الموضوع، وذلك عن طريق إعطاء المتنفس لإبداء الفكر ومناقشة الرأي من قبل عدة قضاة، مما يتجه بالقرار إلى الاعتدال والواقعية، في إطار "فن الممكن والمفيد"، وهذا يصل بالقضاء إلى غاية المراد^(١).

- تحقيق التكامل بين المعرفة النظرية والمعرفة العملية للقضاة، ففي أحيان كثيرة يأتي امتياز الرأي من تماسه بالواقع المعاش، ويتفوق بتلك الميزة على الرأي النظري المجرد، وإن كان هذا الأخير صحيحاً في إطاره النظري. فحين يكتمل في العمل القضائي الجانبان الركينان للعلم، الجانب النظري والجانب العملي، جانب فقه الأوراق وجانب فقه الواقع، يأتي القرار القضائي عدل وأصوب ما يكون^(٢).

- تُشعر الشورى القضاة المشاركين بالمسؤولية وتحفزهم على السعي إلى تحقيق ما فيه خير للمجتمع في عملية تكاملية^(٣). كما أن لها دوراً كبيراً في مواجهة العقبات التي قد تعترض عمل القاضي المنفرد، ذلك أن القاضي الذي يقع عليه عبء إصدار القرار لوحده، وخاصةً في القضايا الخطيرة، يمكن أن يشعر بالخوف فتُشَل قدرته على التفكير والتحليل واتخاذ القرار الصحيح، وقد يُثير الخوف شعوره باتجاه التحدي وإثبات الذات، فيميل إلى اتخاذ الحلول القصوى في ذلك الاتجاه. ومن القضاة من يدعوهم الخوف إلى التراجع والتهادن مما يؤدي إلى خلل في الرأي. بينما يؤدي اجتماع عدة قضاة للنظر في القضية بمختلف توجهاتهم إلى تعادل المواقف والوصول إلى الرأي الأصوب قدر الإمكان^(٤).

(١) د. قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٧٤-٧٧.

(٢) د. علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٣) د. أحمد الريسوني، الشورى في معركة البناء، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤) د. علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، المرجع السابق، ص ١٠٢.

ب-المساهمة الإيجابية في تطوير المؤسسة القضائية.

تفرض عملية المشاركة في اتخاذ القرار وجود جو من التعاون والتكامل بين القضاة المشاركين، وإحلال روح العمل الجماعي محل الفردية والميول الاستبدادية، الأمر الذي يساهم في تنمية الثقة المتبادلة بينهم من جهة وبينهم وبين الجمهور من جهة أخرى. وهذا يُشعرهم بأهمية دورهم في العملية القضائية، وفي تحقيق مصلحة المجتمع وحماية حقوق وحريات الأفراد. أي أن أسلوب المشاركة في اتخاذ القرار يرفع الروح المعنوية لدى القضاة المشاركين ويكوّن لديهم حافز إيجابي يعمل على تنمية مشاعر الانتماء لمؤسسة القضاء، بالشكل الذي يعزز من دافع تطويرها وتحقيق أهدافها. فضلاً عن أن هذا الأسلوب يعدّ مكافأة في حدّ ذاته، إذ يؤدي إلى شعور الأطراف المشاركة في اتخاذ القرار بالرضا عن الدور الذي تقوم به^(١). مما يعني بالنتيجة أن لتلك المشاركة أثرها في تنمية القدرات القضائية في هيكل التنظيم القضائي، لأنها تساعد في إعداد قضاة مدربين على اتخاذ قرارات سليمة، وذلك من خلال تحسين مستوى فهم أعضاء الهيئة القضائية لآلية اتخاذ القرار والأسباب التي على أساسها تم اتخاذها^(٢).

٢- الهيئة الاتهامية ضمان لتحقيق الجودة الشاملة للإنجاز القضائي.

تساهم الهيئة الاتهامية في تحقيق الجودة الشاملة في مسار العمل القضائي وذلك لكونها توفر الانسجام والتوازن بين دعامتين أساسيتين لقيام هذه الجودة، وهما: الكيف والكم. وسوف نستعرض مدى إمكانية تحقيق الهيئة الاتهامية لهاتين الدعامتين وفق الآتي.

(١) Ashwoth Andrew, sentencing & criminal justice, op.cit, P: 115.

(٢) لا يتحقق مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات في أية مؤسسة إلا في ضوء توفر شروط اجتماعية تتمثل في شعور أعضاء هذه المؤسسة بالأمن والاستقرار، وفي قيام علاقات جيدة بينهم مبنية على الثقة التامة، وأيضاً شروط تنظيمية تتمثل في تقسيم العمل بشكل ملائم وتحديد المهام والاختصاصات. انظر: بن داود العربي، المشاركة في اتخاذ القرارات والعلاقات الإنسانية من ركائز الاتصال الفعال في المؤسسة، المرجع السابق، ص ١٧٤.

أ- الهيئة الاتهامية ضمان لتحسين نوعية القرارات القضائية.

يساعد التشكيل الجماعي للقضاء على تسديد النظر إلى القضية المطروحة أمامه من زوايا متباينة واتجاهات متقاطعة. إذ إن إخضاع القضية للتداول من قبل عدة قضاة يُمكنهم من إضافة الرؤى الجزئية بعضها إلى بعض بحيث تتكامل قدر الإمكان، وتتشكل في كُلِّ مرئي لجميع الأعضاء، وتتسق وتتوحد محاولات التحليل والإسهام في اقتراح الحلول، وذلك لا يتاح إلا للجماعة المتوحدّة لأن العقل الواحد مهما كان كبيراً لا يستطيع أن يُلم بجميع المعلومات المتعلقة بكل المشاكل التي يتعرض لها، ويحللها ويفهمها ويقترح الحلول المجدية بشأنها^(١). وبالتالي يتّضح لنا أن وضع العقل القضائي الجماعي محل العقل القضائي الفردي يساعد على تحسين نوعية القرار المتخذ وجعله أكثر ثباتاً وقبولاً من جميع الأطراف لأنه يقلل من نسبة الخطأ فيه.

وفي ضوء ما سبق، وانطلاقاً من أن عمل قاضي الإحالة يكون أكثر توفيقاً من عمل قاضي التحقيق كونه يكون في الغالب أكثر خبرة وكفاءة في المسائل القانونية والوقائع العملية، فإن تولي مرحلة الإحالة من قبل هيئة مُشكلة من عدة قضاة، يتمتعون بالكفاءة اللازمة والخبرة والدراية لتقرير مصير القضية بالإحالة أو بمنع المحاكمة، يحوز على فرصة أكبر لإصدار قرارات أعدل وأكثر صواباً ودقةً مما لو نظر القضية قاضي إحالة منفرد. وذلك لأنه إذا كان من أهم مقتضيات وجود قضاء الإحالة أنه يكفل سلامة التحقيق الابتدائي من خلال استدراك أوجه الخلل والقصور المحتمل وقوعه في قرارات قاضي التحقيق، على اعتبار أنها بالنهاية قرارات صادرة عن بشر ليس معصوماً أو منزهاً عن الخطأ، فإن هذا الخطأ محتمل الوقوع أيضاً في جانب قضاء الإحالة فيما لو كان تشكيله من قاضٍ منفرد، وذلك على نقيض ما إذا كان مُشكلاً من عدة قضاة. فالمعلوم أن نسبة الخطأ المحتمل وقوعه من قبل القضاء الجماعي تكاد تكون معدومة نظراً لإمكانية تفعيل مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار، فيتجسّد بذلك معنى الكيفية الضرورية لتحقيق العدالة في مرحلة الإحالة.

(١) د. علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، المرجع السابق، ص ١٠٠.

ب-تحقق الهيئة الاتهامية سرعة الإنجاز المطلوبة في العمل القضائي.

يُعدّ الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والذي يقتضي ضرورة إجراء المحاكمة وفصل القضية خلال مدة معقولة بما لا ينطوي على إهدار حقوق الدفاع، من الضمانات الأساسية للمحاكمة المنصفة من جهة، ومن الحقوق المنفردة عن حق التقاضي والمرتبطة به على نحوٍ لازم من جهةٍ أخرى^(١). إذ يعرقل بطء الإجراءات سير العدالة الجزائية، لذلك أرسّت معظم التشريعات مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، كضمانة تكفل لأطراف الخصومة الجزائية الحفاظ على حقوقهم في الأمن والحرية والاستقرار^(٢).

ويشمل الحق في سرعة الإجراءات جميع مراحل الدعوى الجزائية، تأسيساً على أن المقصود بالحق في محاكمة سريعة ينصرف إلى المعنى الواسع لكلمة محاكمة، والذي يشمل الخصومة الجزائية بجميع إجراءاتها ومراحلها. وعليه فإن سرعة الإجراءات تشمل أيضاً مرحلة التحقيق الابتدائي، بل إنها واجبة في هذه المرحلة نظراً لأهميتها في تأمين اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق إحالة من رجحت إدانته إلى قضاء الحكم لينال عقابه، فيتحقق بذلك استقرار المجتمع والإحساس بالعدالة. كما أن البتّ في القضايا على وجه السرعة ضروري في مرحلة التحقيق الابتدائي لكونها تتضمن إجراءات تمسّ بحرية المدعى عليه وحقوقه، والتي ينبغي ألا تطول كي لا تغدو بمثابة العقوبة المفروضة قبل صدور حكم الإدانة^(٣).

وانطلاقاً مما سبق، إذا كانت الحجة في تبني نظام القاضي المنفرد في مرحلة الإحالة أنه يحقق سرعة البت في القضايا، فإن ذلك مناط بعدم المساس بجودة الأداء القضائي في هذه المرحلة المهمة، وعدم اتخاذ قرارات متسارعة غير مبنية على أسس سليمة من الدقة

(١) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٦٥.

(٢) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٧.

(٣) محمد محدّة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص ٢٧٨-٢٨٢.

والتروي؛ بمعنى أنه لا يجوز التركيز على كم الإنجاز القضائي على حساب الكيف. إذ ينبغي التمييز في هذا المجال بين السرعة والتّسرع في نظر الدعوى؛ فالحق في المحاكمة السريعة لا يعني العجلة في فصل الدعوى كونه يخلّ بحقوق وضمانات الدفاع، وإنما يتمثل في سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية خلال مدة معقولة، ومعنى هذا الشرط ضرورة مراعاة التوازن بين حق المدّعى عليه في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وبين ضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له^(١). كما ينبغي ألا يكون الحق في المحاكمة السريعة على حساب العدالة الجزائية ومقتضياتها، فهذا الحق مقرر لمصلحة أطراف الدعوى عموماً، ومن مصلحة الجميع أن تسود العدالة دون إبطاء. لذلك لا بدّ أن تتّسم طبيعة هذا الحق بالمرونة، وتتميز بالتيسير وتبسيط الشكليات في الإجراءات ما أمكن، من غير المساس بضمانات الدفاع الأساسية المقررة للمدّعى عليه في الدساتير والقوانين الجزائية^(٢).

وعليه فإننا نخلص إلى أن سرعة الإنجاز المطلوبة في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تُقاس بالكم فقط، وإنما ينبغي مراعاة الكم والكيف معاً بحيث يكون لدينا جودة في العمل القضائي ينتج عنها قرارات ذات نوعية عالية من حيث الدّقة والسلامة، وذلك كله ضمن إطار المدة المعقولة التي ينبغي نظر القضية خلالها، بحيث ترتبط هذه المدة بحسن إقامة العدالة من جهة، واحترام ضمانات الدفاع من جهةٍ أخرى. وبالتالي فإذا كان التشكيل الفردي لقضاء الإحالة يحقق السرعة في الإنجاز، فإن التشكيل الجماعي لهذا القضاء المتمثل في الهيئة الاتهامية يجسّد سرعة الإنجاز وفق الصورة المطلوبة في مرحلة مهمة هي مرحلة التحقيق الابتدائي، تلك السرعة القائمة على مراعاة تحقيق التوازن بين عدد القضايا المنظورة أمام قضاء الإحالة، والكيفية التي تُنظر فيها تلك القضايا خلال مدة معقولة تضمن الحصول على نتائج نوعية في القرارات التي يخلص إليها ذلك القضاء.

(١) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٧-٢٨.

٣- الهيئة الاتهامية ضمان أكبر للرقابة على عمل قاضي التحقيق.

إن غاية التحقيق الابتدائي المتمثلة بتحقيق الانسجام والتوازن بين ضرورة الملاحقة من جهة، ووجوب احترام حريات الأفراد وحقوقهم من جهة أخرى، هي بمثابة البوصلة المرشدة لقاضي التحقيق، والتي يجب عليه الالتزام بمسارها في إطار تنفيذ المهام المناطة به. وإذا كان من ضمن مهامه هذه التثبت من حقيقة الوقائع المدّعى بها، ومن صحة نسبتها للمدّعى عليه، عن طريق جمع الأدلة والقرائن، فإن الشق الأصعب من مهمته يكمن في تقييم هذه الأدلة والقرائن بعد استجماعها والتحقق من مدى جدّيتها وكفايتها لإحالة المدّعى عليه قانوناً أمام قضاء الحكم^(١).

وينبغي أن يكون تقييم الأدلة الذي يجريه قاضي التحقيق، دقيقاً ومقنعاً، مستبعداً للاتهامات السطحية والمتسعة المبنية على ظواهر خادعة أو منطقياً على أخطاء فادحة. إذ إن عملية التقييم تلك قد تكون مشوبة بعيب الانحراف عن الموضوعية بحيث يأتي قراره متمسكاً بطابع شخصي نتيجة تأثره بقناعات مسبقة لديه، ناتجة عن واقع توليه أعمال التحقيق بنفسه. ومن هنا كان من الضروري إخضاع أعماله إلى رقابة مرجع آخر يتولى بدوره مثل هذا التقييم، تأييداً أو نفيّاً للنتيجة التي توصل إليها^(٢).

وقد أنط المشرع السوري بقاضي الإحالة الرقابة على عمل قاضي التحقيق، بحيث يعود له التدقيق في إجراءات التحقيق والتأكد من صحتها، وما إذا كان هذا التحقيق قد جاء مكتملاً وخالياً من الثغرات، أم أنه بحاجة إلى توسيع أو تقييم جديد، كل ذلك من أجل ألا يفلت مجرم ولا يتهم بريء. في حين اتجهت تشريعات جزائية أخرى إلى إناطة مهمة المراقبة بغرفة تحقيق أو بهيئة اتهامية.

(١) القاضي رالف رياشي، الهيئة الاتهامية، المرجع السابق، ص ١٣. انظر أيضاً: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص ٣١١.

(٢) د. محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٦-٧. وانظر أيضاً: د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص ٢١٤.

وتتجلى الأهمية العملية لممارسة الرقابة على عمل قاضي التحقيق من قبل هيئة قضائية ذات تشكيل جماعي في بسط رقابة أكبر من حيث الوقائع والقانون على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يباشرها قاضي التحقيق كممثل لقضاء الدرجة الأولى. إذ يكون تشكيل قضاء الإحالة على صورة جماعية أكثر ضرورةً وإلحاحاً لتصحيح ما قد يقع فيه قاضي التحقيق المنفرد من أخطاء^(١).

وبالتالي فإن وجود هيئة جماعية مكونة من رئيس ومستشارين يعطي ضماناً أكبر لقرارات قضاء التحقيق نظراً لإمكانية ارتكابهم أخطاءً بمناسبة اتخاذهم إجراءات مختلفة ومتنوعة، وقد يترتب على هذه الأخطاء آثار سلبية تمسّ بحقوق الدفاع من جهة، وبحسن سير التحقيق وإدارة العدالة من جهةٍ أخرى^(٢).

وبانتهاء هذه الفقرة نكون قد خلصنا، بنتيجة المفاضلة بين التشكيل الجماعي والتشكيل الفردي لقضاء الإحالة، إلى أنه على اعتبار أن هذا القضاء لا يعدّ جزءاً من قضاء الحكم، وإنما يعدّ جزءاً من قضاء التحقيق، كونه لا يحكم في الدعوى، ولكنه يجعلها صالحة للحكم فيها، فإن هذه الصلاحية لا تكون على درجة عالية من الدقة والصواب إلا إذا تم تشكيل قضاء الإحالة من عدة قضاة يعملون بنهج الفريق الواحد على ضمان سلامة وصحة التحقيق، مع مراعاة احترام حقوق وحرّيات المدعى عليه، والتأكد من انسجام إجراءات رد الفعل الاجتماعي الصادر تجاهه مع الضمانات الممنوحة له. ولا بدّ لذلك من إعداد وتكوين أعضاء هذا الفريق وفق خطة ممنهجة تمكنه من أداء هذه الوظيفة الملقاة على عاتقه، وهو ما سنتناول بحثه في المطلب الآتي.

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٧٣.

(٢) حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية، المرجع السابق، ص ١١٥.

المطلب الثاني

مقومات التكوين الشخصي لقضاء الإحالة

التحقيق الابتدائي فن، وكل فن يحتاج إلى موهبة، والموهبة والفن معاً يحتاجان إلى إتقان والإتقان تأتي به الممارسة. ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن وظيفة قضاء الإحالة تحتاج إلى الخبرة التي لا تُكتسب إلا بالممارسة الطويلة. إلا أنّ هذا لا يكفي لبلوغ غاية التحقيق إذ ينبغي الاعتماد بالتكوين الشخصي لهذا القضاء، لكون العنصر البشري هو حجر الأساس في كل نشاط أو عمل؛ فالمهمة التي يقوم بها قاضي الإحالة مهمة شائكة وعسيرة وتتطلب من المشرع أن يراعي عند تكوينه العديد من المقومات الأساسية؛ فيجب أن يكون على درجة من التخصص تمكنه من أداء رسالته أداءً محموداً، أو بالأحرى أن يتوافر لديه التكوين المهني القانوني، إلى جانب ذلك يجب غرس وإنماء بعض المعاني والقدرات لدى قاضي الإحالة.

وبالتالي فإنه إذا كان وجود قضاء الإحالة ضمن التنظيم الإجرائي للدعوى الجزائية ضرورياً لكشف الحقيقة والوصول لحالة موازنة بين مصلحة المجتمع من جانب ومصلحة المدعى عليه من جانب آخر، فإنه يتعين على المشرع الالتزام بمجموعة من المبادئ التي يجب أن تُؤسس لمنظومة التكوين الشخصي لقضاء الإحالة حتى يتمكن من تحقيق تلك الغاية.

ولبيان مقومات منظومة التكوين الشخصي لقضاء الإحالة سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تكوين قضاء الإحالة ضمن إطار مبدأ التخصص القضائي.

الفرع الثاني: متطلبات التخصص الجزائي في شخص قاضي الإحالة.

الفرع الأول

تكوين قضاء الإحالة ضمن إطار مبدأ التخصص القضائي

يقوم التكوين الأمثل لقضاء الإحالة على ركائز أساسية لا يستطيع من دونها تحقيق الغاية من وجوده، بحيث يترتب مبدأ التخصص القضائي على قمة تلك الركائز. ولدراسة تكوين قضاء الإحالة ضمن إطار هذا المبدأ لا بدّ لنا بدايةً من توضيح أهميته في الوسط القضائي الجزائي، ومن ثم بيان مدى توافر معايير التخصص بالنسبة لقضاء الإحالة. وسوف نفرّد لكل منها موضعاً مستقلاً.

أولاً: أهمية مبدأ التخصص في الوسط القضائي الجزائي.

لقد غدا "التخصص"^(١) بشكل عام، والتخصص الدقيق في مجال معيّن بشكل خاص، مطلوباً في سائر العلوم والمهن، وسبباً مميزاً للارتقاء في كافة الميادين والمجالات، ومن بينها المجال القضائي؛ إذ أصبح موضوع تخصص القضاة من بين أهم القضايا المطروحة عند الحديث عن إصلاح قطاع القضاء. وفي الحقيقة فإنّ اعتبار القضاء فن من نوع خاص لا يمارسه إلا المتخصصون، أصبح اليوم عقيدة راسخة لا تحتلّ جديلاً، ومطلباً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه. فكل فرع من فروع القضاء قائم بذاته، ويقتضي أن يزاوله قاضٍ مُتخصّص فيه. وتتبع المكانة المهمة لمبدأ التخصص في المجال القضائي من عدة اعتبارات، نذكر أهمها:

(١) يُقصد بالتخصص أن يختص فرد بالقيام بعملٍ معيّن دون غيره، وأن يوقّر له الوقت والجهد، ويُقال في اللغة العربية تخصصت بالشيء أي اقتصر عمله عليه، وخصه دون غيره بالبحث والاهتمام والفعل. ويعدّ مبدأ التخصص سمة من سمات العصر الحديث وضرورة أساسية من ضرورات التطور الحضاري في المجتمع، وهذا واضح من خلال اتساع حلقات هذا المبدأ يوماً بعد يوم إيماناً بمزاياه. ذلك أنه نظراً للتقدم والتطور الكبير الذي شهده العالم في شتى الميادين العلمية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والثقافية والأدبية، وتفرّع وتشعب كل من هذه الميادين إلى فروع وشعب أدق، لم يعد بإمكان إنسان العصر الحديث أن يلمّ بالكثير من العلوم والتخصصات، وبكافة فروع المعرفة التي كان يحيط بها الإنسان في الماضي عندما كانت هذه المعرفة محدودة. فضلاً عن أن بعض العلوم تحتاج لعنصر التخصص أكثر من غيرها، فلا يمكن لها دوام الاستمرار والتطور بغير تخصصٍ مشتغلٍ، إذ يساعد التخصص على الإنتاج وإتقانه. انظر في ذلك: أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، تخصص القاضي الجنائي وأثره في التقريد القضائي للعقوبة التعزيرية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م، ص ١٤٧ - ١٤٨.

- يتطلب قطاع القضاء أن تكون ممارسة مهامه مقصورة على فئة مؤهلة تأهيلاً علمياً خاصاً بالعلم القانوني المتعمق، والمعرفة الواسعة، والثقافة الرفيعة، والإحاطة بشتى المعارف الإنسانية المكّمة للعلوم القانونية والمرتبطة بها ارتباطاً وثيق الصلة، والتي تساعد على إجادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه، بالإضافة إلى معرفة البيئة التي تُطبق فيها نصوص القانون والإحاطة بمشاكلها ومصالحها الجديرة بالحماية^(١).

- يساعد التخصص على تحسين نجاعة القاضي في عمله، كونه يحمي الذهن من التششت والانقسام، ويؤدي إلى حصر نظر القاضي في قضايا محدّدة يمكنه الإلمام بتفاصيلها وخلفياتها، بما يجعل أحكامه أصح وأعدل^(٢). إذ يعدّ تخصص القاضي من أكثر العوامل التي تؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي، لأنها تمكّنه من إنجاز عمله في وقتٍ أسرع وبكفاءة عالية، محيطاً بكافة جوانبه ومتخطياً كل الصعاب والعقبات التي تصادفه نظراً لطول خبرته وتمرسه. وذلك على خلاف ما إذا نظر القاضي في قضايا متنوعة تجعله في حالة تششت وتأخر في حسم القضايا بسبب كثرتها وتعدد مهامه في المحاكم. كما أن من شأن التخصص تمكين القاضي من صياغة أسباب أحكامه في إيجازٍ وسهولة ويسر، كون صياغة هذه الأسباب تعدّ في مقدمة ضمانات ضبط الأحكام^(٣).

- العمل على تخصص القضاة تدريجياً من شأنه تمكين القاضي من الإلمام الدقيق بالنصوص التشريعية التي تتعلق بالفرع الذي يتخصص فيه، خاصةً وأن التطور الهائل في شتى مناحي الحياة قد نتج عنه تنوع وتشعب ميادين القانون واختلاف الثقافة القانونية

(١) د. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١٧م، ص ٣٧.

(٢) إن الانقطاع لتطبيق فرع خاص من فروع التشريع والحقق فيه، والقرع لمعالجة مشاكله المتنوعة وتطبيق القاعدة الخاصة به، له أثر كبير في دقة تطبيق القانون وحسن سير العدالة. للتوسع في هذا المجال انظر: حسن حسن الحمودني، تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٧٧.

(٣) د. محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٨١٢. وانظر أيضاً: د. سامية بلجراف، بحث بعنوان: أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، الجزائر - بسكرة، ٢٠١٦م، ص ٥٤.

التي يتطلبها كل فرع من فروعها، وذلك لملاحظة مقتضيات التطور المستمر. فقد تُطرح على القاضي مجموعة متنوعة من القضايا التي تحكمها قوانين شتى، وهذا يفترض فيه أن يكون موسوعة علمية، يحيط بكل فروع القانون حتى يتمكن من الفصل فيما تُثيره هذه القضايا من مشكلات قانونية متباينة، وهو فرضٌ غير واقعي، نظراً لأن الإحاطة الشاملة والدقيقة بكل القوانين في آن واحد تعدّ ضرباً من المستحيل، إذ يركز كل منها على فقه خاص ويحتاج بذاته إلى أصالة التعمق ورحابة الفهم والخبرة وسعة الممارسة. وحتى على فرض وجود القاضي الموسوعي فلن يتوفر له الوقت أو الجهد الذي يمكنه من ملاحقة سيل القوانين والقرارات التي تحكم مختلف القضايا، كما لن يتوافر له الوقت الذي يسمح بالفصل فيها بتأنٍ؛ بالتالي إما أن يضطر القاضي للاستعجال في إصدار أحكامه دون روية، وإما أن يتروى فيستغرق ذلك منه وقتاً طويلاً، الأمر الذي يترتب عليه تأخير الفصل في القضايا.

- يتيح التخصص للقاضي متابعة الدراسات القانونية والفقهية المتطورة في مجال تخصصه، ومن غير شك فإن هذه الدراسات قد أصبحت من الثراء الفكري بما يسهم مساهمة جادة في نضوج الفكر القانوني.

وللتخصص القضائي مستويين: المستوى الأول هو **التخصص القضائي بمعناه الواسع**، ويُقصد به تقييد القاضي بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القضاء المختلفة، له تشريعاته الخاصة وفقهه الخاص، مثال ذلك تخصص القاضي بنظر الأمور الجزائية. أما المستوى الثاني فهو **التخصص بمعناه الضيق**، ويُقصد به التخصص الدقيق في كل جزئية من جزئيات النشاط النوعي الذي يقوم به القاضي، بما يضمن القدرة على إنجازه بفاعلية عالية. مثال ذلك تخصص القاضي الجزائي في قضايا الأحداث أو الإرهاب^(١).

(١) أ. جين ميشيل بورليس، السلطة القضائية والقضاة المتخصصون، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٧٢٥.

ويُقصد بتخصّص القاضي الجزائي استقلاله بالفصل في القضايا الجزائية دون غيرها، وعدم انتدابه أو نقله للنظر في منازعاتٍ أخرى، وذلك بعد إعداده إعداداً خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجزائية الأساسية والمساعدة، واستمرار ذلك مما يحقّق له خبرةً خاصةً واتساقاً أفضل في مجرى الفصل في المسائل والمنازعات الجزائية، سواء كان التخصّص مطلقاً وعماماً أو مقيداً ونوعياً وفي أي مرحلة من مراحل تدرّج السلك القضائي^(١). والتخصّص المنشود هو التخصّص الذي ينسجم مع دور القاضي الجزائي في المجتمع الحديث، فالقاضي لم يعد أداة لمعالجة المعلومات القانونية وإعطاء الحلول للمشكلات المعروضة عليه، إنما يقوم بتحقيق غاية اجتماعية، تتمثّل في إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية^(٢).

وتذهب التوجّهات الحديثة للفقّه الجزائي والتشريعات الجزائية المقارنة، التي تنشد ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق وحيات الأفراد، إلى التأكيد على ضرورة تكريس مبدأ التخصّص في الوسط القضائي الجزائي^(٣)، نظراً للأهمية الخاصة التي يتمتع بها هذا المبدأ في الوسط الجزائي، والتي تميّزه عن باقي الأوساط القضائية، ويمكن تلخيص مظاهر هذه الأهمية بما يلي:

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، تخصص القاضي الجنائي وأثره في التفريد القضائي للعقوبة التعزيرية، المرجع السابق، ص ١٥١ - ١٥٢.

(٢) حسن حسن الحمودني، تخصص القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص ٨١ - ٨٢.

(٣) أتاح قانون السلطة القضائية المصري المجال لتخصص القضاة بطريقة جوازية أحياناً ووجوبية أحياناً أخرى، إذ نصت المادة (١٢) منه على أنه: "يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته. ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات. ويصدر بالنظام الذي يتبع بالتخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تراعى فيه القواعد الآتية: أولاً: يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع التالية: جنائي-مدني-تجاري-أحوال شخصية-مسائل اجتماعية (عمال). ويجوز أن تزداد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ثانياً: يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته. ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر".

وتجدر الإشارة إلى أن النظام السابق لم يوضع موضع التنفيذ لعدم صدور قرار وزير العدل بالنظام الذي يُتبع بالتخصص. انظر في ذلك: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٥٥٥-٥٥٦.

١- مساعدة القاضي الجزائي على مواجهة المستجدات والتطورات الحاصلة في ميدان الإجرام، إذ إن ظهور صور وأشكال جديدة من مظاهر الإجرام تتطلب وجود قضاء ذو كفاءة عالية يستطيع التعامل مع هذه المستجدات، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تخصص القاضي الجزائي عبر دراسة العلوم الجزائية وما يلحق بها من علوم تخصصية، كعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وما إليها^(١).

٢- تحقيق مطالب السياسة الجنائية الحديثة، والتي تقتضي ألا تكون مهمة القاضي الجزائي مقتصرة على استخلاص الوقائع من القضايا المعروضة عليه وتطبيق النص القانوني عليها، أو مجرد البحث في الركن المادي والمعنوي للجريمة والعلاقة السببية بينهما، إنما يجب أن تكون شخصية الجاني وظروف الجريمة والباعث على ارتكابها محل اعتبار عند النطق بالحكم، وهذا يتطلب أن يكون القاضي الجزائي مؤهلاً تأهيلاً علمياً كافياً بمعلومات تكفل له الإلمام بكل تلك الأمور^(٢).

٣- للتخصص القضائي دور إيجابي في تكوين قناعة القاضي الجزائي الوجدانية، ذلك أن الأسس التي تُبنى عليها تلك القناعة يجب أن تكون أسساً علمية رصينة، وهذه الأسس لا يمكن أن تتوافر إلا لدى قاضٍ جزائي مُتخصص أعدّ وكون لهذا الغرض، وعمل في المجال الجزائي لفترة طويلة فاكتمل الخبرة بالممارسة، الأمر الذي يُسهّل عليه تكوين قناعته في القضية المعروضة أمامه، واتخاذ القرار المناسب الأقرب إلى الحقيقة^(٣).

(١) د. بارعة الفندي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، المرجع السابق، ص ٦٣-٦٤.

(٢) انظر في ذلك: د. محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، المرجع السابق، ص ٧٨٣. وانظر أيضاً: د. ضياء الجابر الأسدي، مقالة بعنوان: المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي، منشورة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣م، يمكن الاطلاع عليها عبر زيارة الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://law.uokerbala.edu.iq>

تاريخ آخر دخول: ٢٠١٧/٨/٢٥

(٣) د. حسن حسن الحمودني، تخصص القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٧٩. وانظر أيضاً: د. سامية بلجراف، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٦.

لذلك يتّضح لنا أن التلازم بين التخصص القضائي الجزائي ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي ذو قيمة كبيرة تتمثل بالعلاقة الطردية الآتية: "كلما كان القاضي الجزائي متخصصاً أكثر، كلما كان أكثر قدرةً على تقدير الأدلة في مختلف القضايا التي ينظرها".

ولا تقتصر أهمية التخصص القضائي في المجال الجزائي على مرحلة المحاكمة وإنما تمتد لتشمل مرحلة التحقيق الابتدائي أيضاً، إذ تُشكّل سلطة التحقيق بدرجتيها (قاضي التحقيق كدرجة أولى، وقاضي الإحالة كدرجة ثانية) جهازاً قضائياً قائماً بذاته، وذلك نظراً للسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها، والتي تقتضي أن يكون القائم بها مؤهلاً تأهيلاً سليماً متناسباً مع إمكانياته وتوجهاته، وشاملاً للنواحي النظرية والعملية من خلال دراسته مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بتخصصه والتي تساعده في أداء مهمته.

ثانياً: غياب معايير التخصص في إطار عملية اختيار قضاة الإحالة.

يتوقف نجاح الجهاز القضائي في أداء مهمته إلى حدٍ كبير على نجاح اختيار القضاة وفق معايير دقيقة، مع ضرورة متابعة التقييم الدوري لهم بعد التعيين. وبقدر ما تكون معايير الاختيار مناسبة بقدر ما تضمن النجاح لهذا الجهاز. إذ إن كفاءة أداء المؤسسة القضائية بصفة عامة تتوقف على اختيار العنصر البشري فيها، فعلى أساس الاختيار الصحيح للقضاة، ومتابعة أدائهم وتدريبهم وتكوينهم وتحفيزهم، يتحدّد مدى النجاح الذي يحققه هؤلاء القضاة تبعاً لقدراتهم وجدارتهم^(١).

ولا يزال مبدأ التخصص بعيداً عن مجال التنظيم القضائي السوري؛ إذ لا يوجد قضاة مختصّون في القضايا الجزائية وآخرون مختصّون في القضايا المدنية، وإنما يمارس قضاة المحاكم أنفسهم وظائف القضاء الجزائي تارةً، ووظائف القضاء المدني تارةً أخرى. أي أن

(١) يُعد حسن اختيار القاضي وكفالة نزاهته مدخلاً أساسياً لنظام القضاء في الشريعة الإسلامية. انظر في ذلك: د. جعفر عبد السلام علي، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٥٧٠-٥٧١.

القاضي يُعيّن لينظر في جميع القضايا المحالة إليه، وليس ليكون قاضي جزائي أو قاضي مدني^(١). أما تقسيم المحاكم والدوائر إلى جزائية ومدنية ما هو إلا مجرد تقسيم إداري، يهدف إلى تنظيم المحاكم تسهيلاً على المتقاضين، بحيث يتولى مجلس القضاء الأعلى مهمة تقسيم العمل إدارياً بين القضاة ويُعيّن عمل كل قاضي في بداية كل عام^(٢).

ومن الأهمية بمكان أن ننوه هنا إلى ضرورة التمييز بين سياسة تخصيص قضاء مستقل لنظر قضايا معيّنة، وبين مبدأ التخصص القضائي والذي يعني أن يكون القاضي مُتخصّصاً ومستقلاً ومتفرغاً لنظر نوع معيّن من القضايا وعدم نظر غيرها من جهة، وأن يكون مؤهلاً تأهيلاً كافياً ومناسباً، من الناحية النظرية العلمية والتطبيقية العملية، لنظر تلك القضايا من جهة أخرى^(٣). فعلى الرغم من وجود توجّه، في الوسط القضائي بوجه عام، والوسط الجزائي بوجه خاص، نحو تعزيز التخصص والذي يتجلى من خلال عدة مظاهر، إذ أصبح للجنايات محاكمها الخاصة، وللجناح والمخالفات محاكمها الخاصة أيضاً. إضافةً إلى إحداث عدد من المحاكم المُتخصّصة في ميادين قانونية معيّنة، حيث أصبح للأحداث محاكمهم الخاصة المتميّزة بتشكيلها وإجراءاتها عن تلك المختصة بمحاكمة البالغين، وأصبح هنالك محاكم لقضايا الإرهاب وأخرى للقضايا العسكرية. إلا أن التوجّه المذكور لم يكن

(١) نصّت المادة (٣٩) من قانون السلطة القضائية السوري على أن: "تفصل محاكم الصلح في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية". كما نصّت المادة (٤٠) من القانون نفسه على أنه: ١-تؤلف محكمة البداية من قاضي منفرد يدعى القاضي البدائي ٢- تفصل هذه المحاكم في جميع القضايا التي لم يُعيّن لها مرجع خاص". كما نصّت المادة نفسها بفقرتها الخامسة على أن: "توزع الأعمال بين القضاة البدائيين في مركز واحد بقرار من مجلس القضاء الأعلى ويصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعول هذا القرار بعد مضي السنة إذا لم يصدر قرار بتعديله". وجاء في المادة (٤٣) أنه: "تفصل محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة". كما تُقسّم محكمة النقض التي تعدّ رأس الجسد القضائي، إلى عدة دوائر منها دائرة القضايا الجزائية، ودائرة القضايا المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية.

(٢) د. بارعة الفنسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) يختلف القضاء المتخصص عن القضاء الاستثنائي في أن الأول يعني تأهيل القاضي للنظر في قضايا خاصة أو الحكم على أشخاص معيّنين، أما الثاني فيعني إسناد نزاعات معيّنة إلى جهة قضائية مستقلة عن القضاء الجزائي العادي، ولكن مع الأيام وكثرة الاستخدام، حلّ مصطلح القضاء المتخصص محل القضاء الاستثنائي. للتوسع أكثر في هذا الخصوص راجع: أ. جين ميشيل بولرس، السلطة القضائية والقضاة المتخصصون، المرجع السابق، ص ٧٢٣. وانظر: عدنان القاسم، السياسة الجنائية الإجرائية في جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ١٠٦-١٠٨. وانظر أيضاً:

متبوعاً بإرساء دعائم تخصص القضاء، فتخصيص المحاكم لا يؤدي بالضرورة إلى تخصص القضاء، ولا جدوى للأول دون تحقق الثاني^(١).

وترجع فلسفة المشرع السوري في عدم اعتبار الاختلاف الكبير والواضح بين القانونيين الجزائي والمدني، سواء من حيث الطبيعة أو الهدف، هو المنطلق في تخصيص قضاة للنظر في الأمور الجزائية، وقضاة لنظر الأمور المدنية، إلى رغبته في أن يكون القاضي مستعداً للنظر في جميع المسائل التي تُطرح أمامه، بغرض الحيلولة بينه وبين التخصص الشديد الذي قد يعيق تطوير وتعميق ثقافته القانونية^(٢). ولا شك في أن هذه السياسة مُنتقدة لأنها تؤدي إلى عدم الاستفادة من الخبرة التي تراكمت لدى القاضي خلال فترة عمله في الاختصاص الذي سبق أن مارسه، وإلى عدم تقديمه القيمة الإضافية المطلوبة في الاختصاص الجديد الذي تمّ تعيينه فيه، لا سيّما في حالة الاختلاف الكبير بين الاختصاصين.

وبالتدقيق في خطة المشرع السوري التي اتبعتها لرسم عملية اختيار القضاة المناط بهم أعمال التحقيق الابتدائي بدرجتيه، قضاة تحقيق وقضاة إحالة، نجد أن المشرع السوري لم يضع تعريفاً خاصاً بقاضي التحقيق، ولم يتطلب شروطاً معينة في القضاة الذين يمارسون وظيفة التحقيق. وقد اكتفت المادة (٦٠) من قانون السلطة القضائية بالقول: "يتولى التحقيق قضاة يمارسون الوظائف المعهودة إليهم بموجب القوانين النافذة". كما أن عملية تعيين قضاة الإحالة في التشريع السوري تتم من قبل مجلس القضاء الأعلى، الذي يعدّ السلطة القضائية الأعلى في النظام القضائي السوري، بحيث يتم انتقاء هؤلاء من بين مستشاري محكمة الاستئناف أو من القضاة البدائيين^(٣). مما يعني أن عمل قاضي الإحالة، قبل تعيينه

(١) أ. جين ميشيل بولرس، السلطة القضائية والقضاة المتخصصون، المرجع السابق، ص ٧٣٦.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) كان تعيين قضاة الإحالة في التشريع السوري يتم من قبل وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام، وذلك بحسب المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكنّ هذا النص ألغي ضمناً بالمادة (٦١) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه: "يُعين بقرار من مجلس القضاء الأعلى لدى كل محكمة استئنافية قاضي للإحالة يُختار من مستشاري محكمة الاستئناف أو من القضاة البدائيين".

من قِبَل مجلس القضاء الأعلى، والمحدّد بصفته مستشار من مستشاري محكمة الاستئناف، أو قاضٍ بدائي، يفترض أنه كان يتولى النظر في القضايا المدنية والجزائية والتجارية على حدّ سواء، دون تخصّص في مجال معيّن.

بناءً على ما تقدّم وفي ضوء اتجاه العالم المعاصر في كافة فروع المعرفة نحو التخصّص، الذي يؤدي حتماً إلى المزيد من التعمّق في بحث الأمور بهدف الوصول إلى الإتيان، كان من الضروري أن تتجه الجهود في سبيل وضع التخصّص موضع التنفيذ، من خلال إعداد قضاء متخصّص، وتكوين قضاة متخصّصين في مجال عملهم، يملكون من الإمكانيات والتكوين والتأهيل ما يمكّنهم من أداء مهامهم بفعالية وكفاءة. وحين نتحدث عن التخصّص فإننا نقصد بذلك التخصّص الدقيق داخل التخصّص الجزائي، فتخصّص قاضي الإحالة له آثار واضحة سواء من حيث بحث شخصية المتّهم، أو من حيث تقدير الأدلة المعروضة أمامه. فمرحلة التحقيق الابتدائي بشكلٍ عام، ممثلةً بدرجة الثانية بشكلٍ خاص، تشبه "فن التصوير"، وكلما كان المصور موهوباً ومُتخصّصاً في عمله، كلما استطاع أن ينقل إلى قضاء الحكم الصورة الدقيقة المنضبطة للجريمة وفاعلها، وبالتالي تحقيق الغاية المشتركة المتمثلة في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدل والمساواة.

وبالتالي فإننا نخلص إلى أنّ تعيين قضاة الإحالة في النظام القضائي السوري، من بين مستشاري محكمة الاستئناف أو من القضاة البدائيين، دون اشتراط أن تكون عمليّة التعيين هذه مرتكزة على مبدأ التخصّص الجزائي النوعي الذي يقتضي بأن يكون في رصيدهم الخبرة الفنية المطلوبة في مجال التحقيق الابتدائي، سواء من حيث سنوات العمل المهني أو من حيث القضايا المنظورة من قبلهم، ينطوي على خطورة ملموسة نظراً لأهمية وحساسية مرحلة الإحالة في مسار الدعوى الجزائية، كون إجراءاتها تهدف لإظهار الحقيقة وتسهم في إفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصّل إليها المحقّق، لتكون سنداً لتكوين قناعتها.

وعليه فإننا نرى ضرورة إعادة النظر في طريقة تعيين قضاة الإحالة في الوسط القضائي السوري، وذلك عبر وضع الأسس والمعايير اللازمة لدخول الكوادر المؤهلة في هيكلية مؤسسة قضاء الإحالة، بحيث ينبغي أن تصبو تلك الأسس إلى تجسيد التخصص الدقيق في مجال التحقيق الابتدائي؛ أي أن يتم اختيار قضاة الإحالة ممن تتوافر لديهم صفة التخصص في أداء مهمة التحقيق الابتدائي، وذلك لا يتم إلا عبر الالتزام بالضوابط الآتية:

- تحديد المؤهلات العلميّة المطلوبة التي تعكس مستوى المعرفة النظرية الضرورية لأداء العمل، أي السيرة الذاتية الموثقة لناحية الشهادات ودرجاتها.
- إعطاء الأهمية إلى معيار الكفاءات الذاتية والمهارات والخبرة المتناسبة مع التوصيف الوظيفي، بالإضافة إلى الصفات المتعلقة بالشخصية والسيرة الأخلاقية.
- اشتراط توافر الخبرة الفنية في مجال التحقيق الابتدائي، بحيث يُختار قاضي الإحالة ممن مارس العمل القضائي التحقيقي لمدة زمنية كافية لاكتساب تلك الخبرة، وأيضاً اشتراط أن يكون القاضي خاضعاً لدورات تدريبية مُتخصصة في هذا المجال، وذلك لأن الخبرة المتراكمة لقاضي الإحالة من سنوات العمل التي يسبقها تكوين مُتخصص ودورات تدريبية بغية تمكينه من الإلمام الدقيق والتعمق بالقواعد القانونية المتعلقة بميدانٍ معيّن، ليست غايةً في حدّ ذاتها، إنما فرضتها معطيات موضوعية منها الطابع التقني والمعقد لبعض القضايا التي تحتاج إلى قضاة متخصصين، يكونون أكثر قدرة على المواجهة وكشف الحقيقة وإثباتها، من أجل تحقيق أقصى ما تهدف إليه المعاملة الجنائيّة الحديثة^(١).

ولا شك في أن الارتكاز على مبدأ التخصص القضائي في عملية اختيار قضاة الإحالة يقتضي صقل متطلبات هذا التخصص في شخص قاضي الإحالة، وهو ما سنتناوله في الفرع الآتي.

(١) د. محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، المرجع السابق، ص ٨١١-٨١٢.

الفرع الثاني

متطلبات التخصص الجزائي في شخص قاضي الإحالة

إن تجسيد مبدأ التخصص القضائي في عملية تكوين قضاء الإحالة، باعتباره مقوماً من مقومات نجاح هذا القضاء، يقوم على دعامتين أساسيتين: تتمثل الدعامة الأولى بعملية التكوين الفني لقاضي الإحالة وتخصصه، والذي يخلق لديه الوعي القضائي لتدعيم هذا النجاح وترسيخه، ويوفر له القدرة على تطبيق القانون الجزائي تطبيقاً سليماً. في حين تقوم الدعامة الثانية على توافر صفات ضرورية في شخص قاضي الإحالة تساعد على أداء دوره الإيجابي في كشف الحقيقة. وسوف نخصص لدراسة كل دعامة موضعاً مستقلاً وفق الآتي.

أولاً: التكوين المهني لقاضي الإحالة.

لا بدّ لتأهيل قاضي الإحالة كي يغدو قاضياً متخصصاً، من العمل على تحقيق زيادة في قدراته الشخصية إلى أقصى حدّ ممكن، وتمكينه من أداء وظيفته التخصصية بما يساعده على تجسيد أغراض السياسة الجنائية الحديثة. لذلك ينبغي أن تمرّ عملية التكوين المهني لقاضي الإحالة بمرحلتين رئيسيتين على الشكل الآتي:

١- مرحلة التكوين الأساسي.

يتم في هذه المرحلة إعداد القاضي وتأهيله عن طريق إلحاقه بمعاهد يتلقى فيها العلوم القانونية والجنائية والنفسية والاجتماعية. وهي مرحلة أساسية ينبغي إتمامها قبل بدء القاضي بممارسة وظيفته القضائية^(١). وقد تضمنت المادة (٤) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للقضاء في سورية والصادرة بالقرار رقم ٢٦٣٠/ل/تاريخ ٢٠١٤/٧/٩م، أهداف هذا المعهد والتي يأتي في مقدمتها إعداد وتأهيل المرشحين لتولي الوظائف القضائية، وتمكينهم من أن

(١) د. سامية بلجراف، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٨.

يكونوا قادرين على ممارسة تلك الوظائف. كما عدت المادة (٥) من ذات اللائحة الصلاحيات التي ينهض بها المعهد، ويعدّ من أهم هذه الصلاحيات، ضمن إطار مرحلة التكوين الأساسي، تقديم دروس نظرية وتطبيقية في المواضيع القانونية والقضائية. وإجراء تطبيقات عملية تتناول الوقائع والمناقشات القانونية، وصياغة الأحكام بصورة تتفق مع المنطق القضائي السليم والمنهجية العلمية.

كما حدّدت المادة (٦) من اللائحة السابقة الذكر مدة الدراسة بسنتين، بحيث تكون هذه الدراسة تخصصية، نظرية علمية، ومرحلة عملية لدى المحاكم. وتتضمن الدراسة النظرية في السنة الأولى دراسة معمّقة ومقارنة في مواد أساسية، مثال ذلك القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات (القسم العام) ... الخ. أما في السنة الثانية فتكون الدراسة النظرية عبارة عن مجموعتين تخصّصيتين من المواد، الأولى هي المجموعة الجزائية، والثانية هي المدنية والتجارية، بحيث يتم الاختيار بين المجموعتين وفقاً لخطة الوزارة، وتُراعى رغبة المتدرب. ويشتمل التدريب العملي لالمنتسبين للمعهد خلال سنتي التدريب على قسمين؛ الأول يتمثل بالعيادة القانونية^(١). أما القسم الثاني فيتضمن زيارات ميدانية للمحاكم والدوائر القضائية، والقيام ببعض الأعمال الكتابية والشفهية بخصوص قضايا مطروحة.

ولكنّ الملاحظ أن مرحلة التكوين الأساسي للقضاة في سورية ما تزال تقليدية يغلب عليها الطابع النظري العام، نظراً إلى أن التعليم الذي يتلقاه القضاة هو تعليم عام دون تخصّص، ويشكو من عدة نقائص. وعليه فإننا نرى أن عملية التكوين المقدم من المعهد القضائي بحاجة إلى إعادة تأطير تكويني وتفعيل تخصّصي لتحقيق الغاية من وجودها، بحيث تنعكس هذه العملية على جميع مفاصل القضاء، بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي بدرجةها، وذلك عبر اتباع الخطوات الآتية:

(١) تتضمن العيادة القانونية تكليف الطالب في السنة الأولى بمتابعة إحدى القضايا المنظورة أمام إحدى المحاكم أو الدوائر القضائية، ودراستها، وتلخيص ما تضمنته من طلبات الأطراف، ودفعهم، وإعداد مشروع قرار فيها، وذلك تحت إشراف أحد القضاة.

- زيادة مدة التكوين الأساسي للقضاة بشكل عام، ذلك أن المدة الحالية للدراسة والتدريب في المعهد غير كافية لتمكين المنتسبين إليه من تلقي التكوين النظري والتطبيقي الضروري قبل مباشرة العمل القضائي. حيث عمدت العديد من التشريعات في هذا الإطار إلى زيادة مدة التكوين الأساسي إلى ثلاث أو أربع سنوات، وذلك لتفادي النقص الملحوظ في تكوين القضاة المباشرين^(١). مع مراعاة ألا تكون الدراسة والتأهيل خلال هذه المدة مجرد إعادة تلقين للدروس النظرية في المواد التي سبق أن درسها المنتسبون للمعهد في الجامعة، بل يجب أن تساعد على تحسين معارفهم القانونية وذلك باستيعاب المستجد منها، على مستوى كافة التشريعات والمواد التي لا تُدرس في الجامعة وتعدّ مهمة في العمل القضائي (كعلوم التواصل وعلم الاجتماع)، إضافةً إلى التركيز على الجانب التطبيقي سواء في المعهد أو في المحاكم، جنباً إلى جنب مع التدريب النظري^(٢).
- يمكن التفكير بشكل جدّي في تخصّيص السنتين الأولى والثانية لتكوين قاعدي عام وشامل للطلاب، فيما يتم خلال السنة الثالثة التركيز على إعدادهم وتخصّصهم بكل ما يتطلبه الأمر من مستلزمات ومعرفة قانونية وتكوين علمي، بحيث يتم توجيههم نحو تكوين تخصّصي بحسب رغبة الطالب، وبناءً على تقرير مُعدّ من المدرّسين، واستناداً إلى حاجات وزارة العدل. وهو توجه من شأنه أن يؤدي إلى تحسين جاهزية القضاة الجدد المباشرين، لا سيّما إذا تمّ تكليف القاضي بالعمل في الاختصاص الذي تلقى في شأنه تكويناً طيلة السنة الثالثة، وهذا ينعكس بالضرورة على مردودية المرفق القضائي بوجه عام. ذلك أن التخصّص القضائي يؤدي إلى الفعالية وإتقان العمل، من خلال زيادة مهارة القضاة الناتجة عن تكرار العمل الواحد. فالمعرفة النظرية وإن كانت مهمة، إلا أن المعرفة العملية التي تأتي عن طريق تطبيق المعرفة النظرية هي ما يجب الاهتمام به، لأن ممارسة العمل وتكراره يصقل الملكة ويثبتها^(٣).

(١) سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٧٤.

(٢) د. ضياء الجابر الأسدي، مقالة بعنوان: المعهد القضائي ودوره في تخصّص القاضي الجزائري، منشورة بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤م، يمكن الاطلاع عليها عبر زيارة الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://law.uokerbala.edu.iq>

(٣) سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق، ص ٧٥.

- يعدّ من المفيد اعتماد المروحة بين التكوين النظري والتطبيقي في المعهد القضائي، من خلال اعتماد نظام تكوين يسمح بتطبيق ما تمّ تلقيه خلال فترة تكوين نظري مدتها ثلاثة أو ستة أشهر على سبيل المثال، مباشرة بعد انتهاء تلك المدة من خلال حضور جلسات المحاكم ومباشرة بعض الملفات البسيطة.
- تضمّنت المجموعة الجزائية المعتمدة للدراسة النظرية في السنة الثانية للتدريب في المعهد القضائي السوري، العديد من المواد التخصصية في القانون الجزائي^(١)، إلا أنها لم تشتمل على مواد متعلّقة بدراسة علم التحقيق الجنائي بفرعيه العلمي والعملي، وأصوله وقواعده^(٢). وهو نقص ينبغي استدراكه، نظراً لأهمية هذه الدراسة في إعداد وتكوين قضاة متخصصين في مسائل التحقيق الابتدائي على أكمل وجه، بحيث يستطيع المنتسبون للمعهد التعمّق في أبعاد هذه المسائل وطبيعتها وأهميتها وأصول العمل فيها بشكل يجعلهم مؤهلين لأداء مهامهم وبلوغ غاية التحقيق الابتدائي.
- التأكيد على أهمية تشجيع المعهد القضائي للبحث العلمي والتخصّص، من خلال فتح الدراسات القانونية العليا لغرض مواصلة النهج العلمي وتطوير المستوى القانوني والفقه للقضاة، والتفرغ لإعداد الرسائل المتخصّصة لمعالجة المشاكل القانونية والقضائية^(٣).
- ضرورة تطوير برامج التدريب والتأهيل من خلال عقد المؤتمرات والملتقيات والندوات العلميّة لتطوير كفاءات القضاة ومهاراتهم، وكذلك عبر تفعيل التعاون بين المعاهد القضائية بين الدول في مجال تأهيل القضاة وتدريبهم للسماح لهم بالاطلاع على مختلف التشريعات والقوانين واكتساب الخبرات والمعارف^(٤).

(١) انظر المادتين (٨-٩) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للقضاء في سورية والصادرة بالقرار رقم ٢٦٣٠/٩ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠م.

(٢) يُعرّف علم التحقيق الجنائي بأنه: "علم دراسة الوسائل العلمية وتطبيقها في الكشف عن الجريمة والمجرمين". راجع في ذلك: د.

عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٣) ينهض المعهد القضائي السوري بالعديد من الصلاحيات ومن بينها تنمية البحث العمي وتعميقه في مجال القضاء والقانون. انظر

المادة (٥) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للقضاء في سورية.

(٤) د. محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة

الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٦٥٠.

٢- مرحلة التكوين المستمر.

يقصد بالتكوين المستمر للقضاة مجموع عمليات التكوين الرامية إلى تمكين القضاة من اكتساب وتطوير معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم العلمية والعملية، بغرض الرفع من مردوديتهم المهنية وتحسين أدائهم طبقاً للحاجيات المستجدة، وذلك باعتباره أحد الشروط الجوهرية للنجاح الشخصي والجماعي للمؤسسة القضائية^(١).

وتتمثل آلية التكوين المستمر للقضاة في ناحيتين أساسيتين؛ **الناحية الأولى** هي أداء القاضي لنوع محدّد من الوظائف القضائية لمدة زمنية كافية ليكتسب خلالها الخبرة المطلوبة في هذا المجال، والتي تُعدّ من أهم مقومات التخصّص القضائي^(٢). أما **الناحية الثانية** فتتحقق بإجراء المحاضرات والدورات التدريبية المتخصصة^(٣)، من أجل متابعة القاضي للدراسات النظرية ليغدو مُلمّاً بالمعلومات القانونية الشاملة، والتي تكفل تكوين ملكته القانونية، ويتم ذلك من خلال معرفة القوانين إلى جانب الثقافة العامة. ذلك على اعتبار أن التأهيل النظري، الذي يتلقاه الطلاب في فترة الدراسة في المعهد، مهما بلغت درجة مستواه العلمي وتنوعه، لا يمكن أن يضمن للقاضي إلا الحدّ المطلوب للدخول إلى القضاء، في حين أن ما ينتظره بعد ذلك هو مسار طويل يتطلب تجديد المعارف لديه، ومتابعة متأنية لمختلف الاجتهادات والاطلاع باستمرار على المواضيع الحديثة^(٤).

(١) على الرغم من أن الفصل السادس من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للقضاء في سورية جاء تحت عنوان "في التدريب المستمر للقضاة"، إلا أنه لم يعرف مصطلح التدريب المستمر، وذلك بخلاف بعض الأنظمة القضائية المقارنة كالنظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء في المغرب (انظر المادة ٤٢ من هذا النظام).

(٢) تتكون الخبرة العملية التراكمية لدى القاضي بمرور سنوات على أدائه لعمله، بحيث تكسبه هذه الخبرة تأهيلاً عالياً يساهم في بناء شخصيته، وتعد عاملاً أساسياً لتخصّصه، مما يؤدي به إلى كشف السلبات والأخطاء وتجنب الوقوع فيها وقدرته على التصدي لمختلف المنازعات في المجال الذي تخصّص به وتبويتها بكفاءة.

(٣) يتولى المعهد العالي للقضاء في سورية مهمة التدريب المستمر للقضاة عن طريق إجراء المحاضرات والدورات التدريبية، وكذلك القيام بجولات اطلاعية تشمل بعض المحاكم النموذجية والمؤسسات والدوائر التي لها علاقة بالقضاء للوقوف على أساليب العمل المتبعة لديها. انظر المادة (٣١) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للقضاء في سورية.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ٦٠٥.

نستنتج مما سبق أن عملية التكوين المستمر لقاضي الإحالة ينبغي أن تهدف إلى تمكينه من أداء المهمة الأساسية المناطة به، والكامنة في معرفة حقيقة الواقعة الإجرامية التي يدرسها، وما إذا كانت تُشكّل جريمة من عدمها، وذلك من خلال إحاطته بجميع التشريعات الجزائية الخاصة وتعديلاتها بحيث يكون قادراً على مواكبة القضايا التي تتناولها هذه التشريعات والمسائل التي تُثيرها. الأمر الذي يساعده على حل كثير من الصعوبات التي تعترضه، ويعينه على تفسير الغموض الذي قد يصادفه.

كما ينبغي أن تهدف عملية التكوين المستمر لقاضي الإحالة إلى جعله على جانب كبير من الثقافة العامة، متنوع الاطلاع والمعارف التي تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبائعها. فحتى يتمكن قاضي الإحالة من فهم الواقعة الإجرامية وتحديد أبعادها والوصول إلى حقيقتها، لا يكفيها الاقتصار على النواحي القانونية، وإنما لا بدّ أن يكون كثير الاطلاع، متنوع القراءات، متسع المدارك، ملماً بأطراف كل قضية تُعرض عليه، وبمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع، وعلى دراية تامة بالمعلومات العامة التي تتصل بالجريمة التي يقوم بتحقيقها. فرغم أن لقاضي الإحالة مثلاً الحق في الاستعانة بالخبراء للإدلاء برأيهم في المسائل الفنية التي تحتاج إلى نوع من الخبرة، إلا أن رأيهم هذا غير ملزم له فيما إذا لم يطمئن إليه ويتقهمه ويقتنع به^(١). ولا يتولد هذا الاقتناع إلا إذا كان القاضي مدركاً على الأقل للأسس والقواعد العامة لهذه المسائل ليستطيع على ضوءها مناقشة وإدارة دفة التحقيق بما يوصل إلى الحقيقة^(٢).

(١) أكدت محكمة النقض السورية على حق القاضي بأخذ تقرير الخبرة أو رده، إذ جاء في أحد قراراتها ما يأتي: "لا يكسب تقرير الخبرة أحداً حقاً ما للمحكمة الأخذ به أو رده". (نقض-الغرفة المدنية، أساس ١٣٠٣، قرار ١٥٥٥، تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢م): مجلة المحامون، العددان ٦٥-٦٦، لعام ٢٠١٠م، ص ٧٩٧.

(٢) د. سامية بلجراف، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦.

وفي ضوء ما سبق، وانطلاقاً من أهمية التكوين المستمر في تطوير القدرات العلميّة والعملية لقاضي الإحالة فإننا نقترح أن يتم النص في صلب اللائحة الداخلية للمعهد العالي للقضاء في سورية على مقومات فلسفة التكوين المستمر للقضاء، ومن أهمها ما يلي:

- جعل التكوين المستمر إلزامياً مع وضع مؤيّدات لعدم الالتزام به. وفي حال عدم توافر القدرات والإمكانيات اللازمة لتغطية كامل عناصر الجهاز القضائي ينبغي الحرص على ضرورة تكافؤ فرص التكوين المستمر للقضاء.
- وضع منهجية لبرامج التدريب والتكوين المستمر للقضاء، بحيث تكون ذات طابع دوري سنوي، تتضمن تنظيم دورات دراسية وندوات علمية على مدار العام بهدف استكمال خبرات القضاة والرفع من مستوى أدائهم وتلبية مستجدات التخصص عبر اكتساب المؤهلات والقدرات والمهارات الضرورية لمواكبة التطورات التكنولوجية والمهنية الجديدة.
- جعل مدة التكوين المستمر للقضاة كافية بحيث تتراوح من (٥ أيام إلى ١٠ أيام) لتحقيق الأهداف المرجوة منه، مع منحهم حق الحصول على إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة كافية من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي وذلك في إطار تشجيعهم على تطوير قدراتهم العلمية والمهنية.
- توسيع مجالات التكوين المستمر للقضاء لتشمل وضع برامج للتكوين المتخصص (مثال هذه البرامج في مجال القانون الجزائي: جرائم الإرهاب - الجريمة المعلوماتية - الجريمة المنظمة - جريمة غسل الأموال).
- الاهتمام بالجوانب العملية والتطبيقية مع الإلمام الكافي بالاجتهاد القضائي لمحكمة النقض. واستخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية التكوين عن طريق إيجاد قواعد بيانات مجانية لمد القضاء بالمعلومة القانونية والاجتهاد القضائي.
- تقييم أداء القضاة المستفيدين من برنامج التكوين السنوي وربط الجهود المبذولة من قبلهم في دورات التكوين بنظام ترقيتهم وترفيعهم.

ثانياً: الصفات الضرورية لقيام قاضي الإحالة بدوره الإيجابي في كشف الحقيقة.

يقصد بالدور الإيجابي لقاضي الإحالة عدم التزامه بما يقدّمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى، والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها. ومن ثمّ فهو يتحرى "الحقيقة الموضوعية" أي الحقيقة في كل نطاقها وفي أدنى صورها إلى الواقع^(١). ولا يستطيع قاضي الإحالة النهوض بدوره الإيجابي إلا إذا توفّرت في شخصه صفات ضرورية هي في نفس الوقت ركائز نجاحه في كشف الحقيقة. ومن أهم هذه الصفات، ما يلي:

١- الحياد.

الخاصية الأولى أو الصفة التي ينبغي أن يتحلّى بها قاضي الإحالة حين مباشرته للتحقيق هي الحياد الذي يمكن تعريفه بأنه "عدم التحيز". وعدم التحيز يفترض في القاضي قوة الشخصية التي تجعله بمعزل عن التأثير بالمؤثرات الداخلية الذاتية والخارجية، فيفصل في النزاع بكل موضوعية مشبعة بروح العدالة والإنصاف^(٢). فشرط الحياد يعدّ بحق ضماناً أساسية للوصول إلى العدالة المجردة، لأنه لا عدل دون حيّدة، ولا حيّدة دون استقلال. ولا يتوافر هذا الشرط في جانب قاضي الإحالة إلا إذا باشر مهامه وهو على صفاء تامّ من القضية المنظورة أمامه؛ أي خالي الذهن من أي علم سابق بها^(٣).

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١٧.

(٢) عرّف الفقه الفرنسي الحياد بأنه "حرية الذهن من كل تعصب"، كما عرفتة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية Piersack بأنه: "عدم التجاوز والتعصب". انظر:

D. Roets, impartialité et justice pénale, Paris, 1997, p : 53.

(٣) لا يجوز للقاضي أن يستمع إلى رواية أحد عن الواقعة في غير جلسة التحقيق خشية أن يقع عليه تأثير غير مباشر بتصور معين عن الجريمة يجعله يسير في إجراءات التحقيق على هداه دون أن يشعر بذلك. كما ينبغي ألا يتأثر بما تصوره وسائل الإعلام والصحف أو مواقع التواصل الاجتماعي عن الواقعة، وألا يتجه اتجاهاً معيناً خدمة لهذا التصور. انظر: د. جعفر عبد السلام علي، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المرجع السابق، ص ٥٨٢-٥٨٥.

ولا بدّ أن يضع قاضي الإحالة في ذهنه مبدأ العدالة فلا يتجه في تحقيقاته إلى الاتّهام فقط، وإنما ينبغي أن يقيم تحقيقاته على فرضيتي منع المحاكمة أو لزومها، وأن يتحرى الحق أينما كان، سواء أدى إلى إقامة الدليل على الاتّهام أم نفيه، كونه لا صالح له في الدعوى ولا مساءلة تقوم قبله لو لم ينته قراره إلى لزوم المحاكمة أو عدمه^(١). لذلك يتعيّن على قاضي الإحالة أن يكون محايداً في كل تصرفاته، فلا ينساق إلى ما وصل إليه قاضي التحقيق أو أعضاء الضابطة العدلية من نتائج، ولا ما قد يدفع به المدّعى عليه من دفاع، فكثيراً ما تكون المظاهر خادعة للإنسان، ومن ثمّ ينبغي عليه استجلاء الحقيقة كي يطمئن ضميره إلى ما بين يديه من أدلة، وإلا تعرّض قراره للنقض^(٢).

خلاصة القول إن صفة الحيادية بما تفرضه من اهتمام بأدلة الاتّهام وبتحقيق دفاع الظنين في الوقت ذاته، دون أن يطغى أحدهما على الآخر، تُشكّل ضماناً ضرورياً في شخص قاضي الإحالة لبلوغ غاية التحقيق الابتدائي المتمثلة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

٢ - الكفاءة.

يُقصد بالكفاءة، بشكل عام، القدرة على أداء العمل في الوقت المحدّد وبالصورة المثلى، بأقصى ما يمكن من عزم ومسؤولية وتكامل وإبداع. وتُعرّف الكفاءة بالاصطلاح بأنها استعداد معروف قانونياً لسلطة اجتماعية تقوم بموجبه بفعل محدّد ضمن شروط معيّنة، وبهذا المعنى يمكن القول كفاءة المدرس وكفاءة الشرطي وكفاءة القاضي. والكفاء هو من يمتلك المهارات العقلية والثقافية والخبرة اللازمة لأداء عمله على أكمل وجه. ومن منظورٍ إبداعي فإنّ الكفاءة لا تعني الأداء الجيد فحسب، إنما تتطلب أن يتمتع الكفاء بمهارات

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٢) أكدت محكمة النقض السورية في قرارها رقم ١٨٢٩ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٨م أنه: "يقوم الاتّهام بناء على توفر أدلة ترجح الثبوت لا على الظن والشبهة والتخمين". انظر: مجلة المحامون، العدد ٦-٥، لعام ٢٠١١م، ص ٨٤٧.

وقدرات إضافية لا تتوافر لأمثاله، وذلك كلّه ينعكس على مستوى الأداء والتدريب، ولذلك يعدّ مفهوم الكفاءة ملازماً لمفهوم الفعّالية^(١).

وينعكس حسن اختيار القضاة - بمراعاة ما تحلّوا به من وعي وثقافة وخبرة - على أداء المؤسسة القضائية، بحيث يجعلها أكثر فاعليّة على تحقيق أهدافها بمستوى عالٍ كماً وكيفاً. إذ إن الأداء العادي للقضاة يمكن أن يُسيّر العمل القضائي لكنه لا يرقى به إلى التفوّق والتميّز^(٢). كما أن هناك علاقة وثيقة بين تخصّص القاضي وكفاءته، لأن التخصّص في مجال معيّن من شأنه أن ينمي كفاءته ويحفّزه نحو الإبداع وتطوير الذات لتحقيق النجاح في العمل القضائي الذي تخصّص به^(٣).

والحقيقة التي لا مفر منها هي أن فعّالية مرحلة الإحالة تتوقف على قدرة السلطة القائمة بها على تحقيق أهدافها، والكفاءة هي الوسيلة إلى ذلك. وعليه فإنه من الضروري أن يتم اعتماد مبدأ الكفاءة كمعيار أساسي لاختيار قضاة الإحالة، سعياً إلى تطوير مؤسسة التحقيق الابتدائي.

٣- الإيمان برسالته في كشف الحقيقة.

انطلاقاً من أنّ إيمان الفرد بعمله وبرسالته والمقاصد التي تتطوي عليها، يجعله يتقانى في أداء واجبه في سبيل تحقيق الغايات والمصالح المنشودة منه، فإنّ إيمان قاضي الإحالة برسالته في تجسيد غاية التحقيق الابتدائي المتمثلة باستظهار الحقيقة، واعتقاده بقدرته على تحقيق العدالة، يدفعه للإخلاص في العمل وسلوك سبيل الحياد التام والموضوعيّة في جميع

(١) يرى بعض الباحثين أن التدريب هو عملية اكتساب الفرد المعارف والاتجاهات والمهارات المرتبطة بكيفية أداء عمل أو كيفية التصرف في موقف محدد بأعلى قدر من الفاعلية والكفاءة. انظر في ذلك: د. محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، المرجع السابق، ص ٦١٠.

(٢) د. جعفر عبد السلام علي، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المرجع السابق، ص ٥٩٧.

(٣) د. سامية بلجراف، أثر تخصّص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٧.

ما يباشره من إجراءات، ويصونه من الانحراف بالتحقيق^(١). لذلك كله ينبغي أن تتوفر فيمن يُختار كقاضي إحالة الرغبة الصادقة للعمل في هذا الميدان، لأن استشارة القاضي والوقوف على رغبته في العمل من عدمه أمرٌ في غاية الأهمية، إذا ما أردنا له النجاح في مهمته.

فلا شك في أن إيمان قاضي الإحالة برسائلته كثيراً ما يرفع الظلم عن المدعى عليه، إذ قد ينتهي الأمر إلى إصدار قرار بمنع المحاكمة وبذلك يتجنب المدعى عليه المثل أمام المحكمة^(٢). وعلى هذا فإنه كلما كانت القضايا التي تُحال إلى محكمة الجنايات، وتصدر فيها أحكام بالبراءة قليلة كلما كان هذا دالاً على حسن تصرف قاضي الإحالة^(٣).

٤- سرعة التصرف وقوة الملاحظة.

لا يقصد بسرعة التصرف العجلة التي يترتب عليها إهدار الحقوق والمساس بالعدالة، والتي توقع قاضي الإحالة في أخطاء كثيرة لا يمكن تداركها أو تصحيحها، إنما تعني المثابرة والنشاط في مباشرة الإجراءات وفقاً لمقتضيات التحقيق ومصلحته، فهناك إجراءات تتطلب البت الفوري وإلّا ضاعت الفائدة المرجوة منها، كسماع شاهد في مرض الموت. وبالمقابل فإن سرعة البت في الأمور لا تتنافى أبداً مع ضرورة تحلي قاضي الإحالة بالهدوء والتأنّي في الحكم على قيمة الدليل حين توجب ظروف الواقعة والتحقيق أن يترتب بعض الوقت ليصدر قراره، وخاصةً عندما يستمع إلى الشهود، الأمر الذي يجنبه نقض قراره^(٤).

وتبدو سرعة التصرف في ناحيتين، **الناحية الأولى**: تقتضي أن ينتهي قاضي الإحالة من إجراءات السير في التحقيق في أقصر وقت ممكن، وذلك بإصدار قرار بلزوم المحاكمة أو بمنعها^(٥). أما **الناحية الثانية** فتخص السرعة التي يباشر بها كل إجراء من إجراءات

(١) محمد حماد مرهج الهيّتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٢) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "إذا تبين لقاضي الإحالة أن فعل الظنين لا يؤلف جرماً أو أن الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر".

(٣) حسن صادق المصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٤) د. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٥) انظر المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

التحقيق على حدة. فهناك إجراءات إن لم تنفذ فوراً ضاعت الفائدة منها، لذا يتعين على قاضي الإحالة ألا يتردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليماً فيكون سريعاً حازماً في قراراته التحقيقية كالمعاينة أو تفتيش أحد المنازل وغيرها...^(١).

ويقصد بقوة الملاحظة المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت الحواس، بحيث يساعد توافر هذه الصفة في شخص قاضي الإحالة على أن يركز انتباهه في كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع. وبوجود قوة الملاحظة إلى جانب سرعة البديهة وقوة الذاكرة يستطيع قاضي الإحالة أن يربط بين الأحداث المختلفة والتفاصيل الشائكة كأن يلاحظ التباين بين أقوال الشهود^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود صفات ضرورية أخرى ينبغي أن يتمتع بها قاضي الإحالة إلى جانب الصفات السابقة كي يتمكن من أداء وظيفته على أتم وجه؛ ومنها: الشجاعة، الذكاء، الدقة، المثابرة، والمحافظة على أسرار التحقيق وغيرها.

وبانتهاء هذه الفقرة نكون قد خلصنا من دراسة مقومات التكوين الشخصي لقضاء الإحالة، حيث توصلنا إلى ضرورة إعداد وتكوين قضاء الإحالة ضمن إطار مبدأ التخصص الجزائي. إذ يجب ألا يُراد من تعيين قضاة الإحالة مجرد التوزيع الإداري العادل والمنظم، حسب احتياج دوائر التنظيم القضائي لسد الفراغ وتلافي نقص القضاة، إنما يجب أن يكون ذلك التعيين مدروساً بعناية ومخططاً له ومقتصراً على القضاة الذين سبق أن أعدوا لتلك المهمة ولهم إلمام وتخصص كافٍ بالمسائل الجزائية. وننتقل الآن لدراسة أسس وضوابط تنظيم قضاء الإحالة، وذلك في المبحث الآتي.

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاثام في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢١١.

المبحث الثاني

أسس وضوابط تنظيم قضاء الإحالة

يملك قضاء الإحالة العديد من السلطات والصلاحيات التي يمكن إجمالها في دورين رئيسين؛ **الدور الأول** يتضمن صلاحياته ذات الطابع التحقيقي والمتمثلة في ممارسة جميع الإجراءات التحقيقية المناطة أساساً بقاضي التحقيق، مثال ذلك استجواب المدعى عليه والاستماع إلى الشهود، وإصدار مذكرات الإحضار والتوقيف. أما **الدور الثاني** فيتضمن سلطات قضاء الإحالة ذات الطابع القضائي البحت، إذ يقرر من خلال هذا الدور مصير الدعوى، فيمنع المحاكمة أو يحيل المتهم في مواد الجنايات على محكمة الجنايات، وفي مواد الجناح على المحكمة الابتدائية المختصة بمحاكمته، ويتخذ أيضاً بصفته القضائية قرارات بإخلاء سبيل الظنين الموقوف، أو برفض إخلاء سبيله، ويبت في مختلف الطلبات التي تُقدم إليه، وعلاوة على ذلك فإن قاضي الإحالة ينظر بصفته القضائية في الاستئناف الواقع على قرارات قاضي التحقيق.

ولكنَّ السلطات الواسعة الممنوحة لقضاء الإحالة تثير العديد من التساؤلات التي تدور حول محور التنظيم القضائي، والذي يمكننا تعريفه بأنه: "تلك العملية الإدارية التي تهتم بتجميع مهام الجهاز القضائي المراد القيام بها في وظائف أو أقسام، وتحديد سلطات وصلاحيات كل قسم، والتنسيق بين الأنشطة القضائية من أجل تحقيق الأهداف بأفضل كفاءة ممكنة". فهل يجب إعادة تنظيم قضاء الإحالة من خلال الاجتهاد في البحث عن الضوابط الدقيقة لعمله والنص عليها صراحةً في القانون؟

وللإجابة على التساؤل السابق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مدى احتواء العمل التحقيقي لقضاء الإحالة على ضوابط التنظيم الإجرائي.

المطلب الثاني: أسس تنظيم العمل القضائي المناط بجهة الإحالة.

المطلب الأول

مدى احتواء العمل التحقيقي لقضاء الإحالة على ضوابط التنظيم الإجرائي

تتصف أصول العمل التحقيقي الواجب توافره أمام قضاء الإحالة، على اعتباره جزءاً من قضاء التحقيق، بمجموعة من الصفات أهمها السرعة والتدوين والسرية. فقد ذكرنا فيما سبق أن صفة السرعة تلاحظ في الإجراءات المُتَّبعة أمام قاضي الإحالة في النظام الإجرائي السوري من خلال تحديد المشرع مهلة الفصل في المطالب من قبل قاضي الإحالة في الحال أو خلال ثلاثة أيام على الأكثر^(١). وتتمثل صفتي التدوين والسرية في أن قاضي الإحالة يتخذ القرار اللازم بناءً على اطلاعه وتمحيصه لأوراق التحقيق واللوائح المقدمة من قبل الخصوم ووكلائهم، ودونما حاجة لدعوتهم للحضور أمامه^(٢). فقاضي الإحالة لا يستجوب المدعى عليه، ولا يستمع إلى الشهود، ولا للمدعي الشخصي، كقاعدة عامة، وإنما يقوم بتدقيق إضبارة التحقيق بنفسه من غير حضور أحد من الناس، أو الخصوم، أو محامون عنهم، أو ممثل للنيابة العامة. ولكن المشرع أجاز لقاضي الإحالة سماع هؤلاء، عندما يقرر التوسع في التحقيق أو إجراء تحقيق جديد^(٣).

ويشتمل العمل التحقيقي الذي يقوم به قضاء الإحالة على مجموعة من الصلاحيات والسلطات، تقسم إلى قسمين: قسم يراد به إتمام التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق، وقسم يراد به ملاحقة أي جريمة أو مجرم من خلال حق التصدي. وسوف نخصص لدراسة كل قسم فرعاً مستقلاً وفق الآتي:

الفرع الأول: الصلاحيات الممنوحة لقضاء الإحالة في سبيل إتمام التحقيق.

الفرع الثاني: سلطة قضاء الإحالة ضمن إطار الحق بالتصدي.

(١) انظر الصفحات (٨٠-٨١) من هذا البحث.

(٢) انظر المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٣) المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

الفرع الأول

الصلاحيات الممنوحة لقضاء الإحالة في سبيل إتمام التحقيق

منحت أغلب التشريعات الجزائية جهة الإحالة عند نظر الدعوى بوصفها جهة مستقلة في تقرير الاتهام في الجناية، أو كمرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق، سلطات وصلاحيات واسعة في سبيل تمكينها من إتمام التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق، وذلك في حال وجدته ناقصاً أو غير سليم، بغية الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها. ومن ضمن هذه الصلاحيات صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية عند توسيع التحقيق أو إجراء تحقيق جديد، وصلاحية اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والتي يُعدّ من أهمها إصدار مذكرة التوقيف، وسوف ندرس كل صلاحية على حدة وفق الآتي.

أولاً: صلاحية قضاء الإحالة في توسيع التحقيق أو إجراء تحقيق جديد.

إذا تبين لقاضي الإحالة أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق غير كامل وغير مستوفٍ لعناصره القانونية، كأن يجد نقصاً أو غموضاً في أدلة الواقعة، فقد منحه المشرع السوري صلاحية التوسع بالتحقيق، أو ما يُسمى لدى أغلب التشريعات الجزائية "بالتحقيق التكميلي"^(١). وفي حال وجد قاضي الإحالة أن هنالك خللاً قانونياً في معاملات التحقيق أو أن ظروف وملابسات القضية تقتضي تحقيقاً جديداً أكثر دقة، فقد منحه المشرع أيضاً صلاحية القيام بتحقيق جديد^(٢).

(١) انظر: المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٤/ لعام ٢٠٠٤م. وانظر أيضاً: المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الاتهامية في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المؤقت كانت تعين أحد أعضائها ليقوم بإتمام التحقيق الذي تجده ناقصاً، إذ لم يكن لها صلاحية إكماله بنفسها أو إعادته إلى المستنطق لاستيفائه، نظراً لانتهاء مهمته في الدعوى (المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المؤقت). ورغم أن الهيئة الاتهامية لم يكن لها حق الاستماع إلى الشهود أو استنطاق المدعى عليه، إلا أنها كانت تأمر بإجراء بعض معاملات التحقيق بوصفها درجة ثانية للتحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم، كالأمر بإتمام النواقص فيه، أو بإعادة إجراء التحقيق الفني، أو باستنطاق المدعى عليه=

فالتنظيم القضائي لسلطة قاضي الإحالة في التشريع السوري، يوجب عليه، بعد أن تدخل الدعوى في حوزته، أن يتثبت أولاً من اختصاصه في نظر القضية المطروحة أمامه، حتى إذا ما تبين له أنها تدخل في اختصاصه بدأ بدراستها من خلال الاطلاع على الأوراق المرفوعة إليه في إضبارة الدعوى، مركزاً اهتمامه على التأكد من كفاية التحقيق الجاري فيها لتكوين اقتناعه والبت فيها، فإن وجد أنّ هناك ضرورة لإتمام التحقيق أو توسيعه أو القيام بتحقيق جديد، اتخذ قراره بتوسيع التحقيق أو بالقيام بتحقيق جديد يتولاه بنفسه، أو ينيب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق أو غيره من القضاة المختصين^(١).

وبالتالي فإنه من حيث المبدأ، لا وجود للمرافعات الشفهية أمام قاضي الإحالة في النظام الإجرائي السوري، وذلك مُستشف من نص المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي جاء فيها: "يطلع قاضي الإحالة على تقرير النائب العام ويفصل في المطالب الواردة فيه بقرار يتخذه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام". والمادة (١٤٧) التي نصت على أنه: "لا يُجلب المدعي الشخصي والظنين والشهود أمام قاضي الإحالة إلا إذا قرر توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد، وفي هاتين الحالتين يحق له أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن ينيب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق أو غيره من القضاة المختصين".

إذ يتّضح لنا من نص المادتين السابقتين أن قاضي الإحالة يطّلع على ملف الدعوى في غرفة المذاكرة ويتخذ قراره دون حضور الفرقاء أو ممثل النيابة العامة، فهو لا يجلب المدعي الشخصي أو الشهود لسماع أقوالهم من جديد، ولا يستجوب المدعى عليه، إنما يكتفي بقراءة أوراق التحقيق واللوائح المقدمة إليه أو إلى قاضي التحقيق. وحتى يتمكّن قاضي

= كما كان لها سلطة انتقاد الإجراءات والمعاملات التي أجراها المستنطق وفسخ قراراته (المادة ٢١٠ من القانون نفسه). راجع في هذا الخصوص: أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرجع السابق، ص ٦٨.

(١) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٤٣-٢٤٤.

الإحالة من إصدار قراره النهائي بصورة ملائمة للحقيقة، فقد أجاز له المشرع السوري أخذ القرار بتوسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد إذا وجد لزوم لذلك.

وبالمجمل فإن قرار قاضي الإحالة بتوسيع التحقيق أو بإجراء تحقيق جديد لا يُخرج الدعوى من حوزته، كونه قرار إعدادي غير نهائي، يصدر عنه تمهيداً لإصدار قراره النهائي فيها. فهو متى انتهى من التحقيق في القضية، سواء أجراه بنفسه أو بواسطة غيره ممن أجاز له القانون إنابته، عاد واطلع على الأوراق مرة جديدة، ليتمكن على ضوء ذلك من إصدار قرار نهائي أقرب إلى الصواب والحقيقة، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض السورية حيث ذهبت في أحد قراراتها إلى أن: "إن قضاء الإحالة هو مرجع استئنافي وليس بمحكمة قانون، فإنه من الواضح على هدي النصوص السائدة ولا سيما المادتين ١٤٧ و ١٥٧ من الأصول الجزائية أنه يتولى استكمال نواقص التحقيق بنفسه. وإذا أحالها إلى قاضي مختص سواء أقام بالتحقيق أم لا، فذلك إنما يكون نيابةً عنه وليس على أساس فسخ قراره والإعادة^(١)".

وقد أوجب المشرع المصري، في المادة (٢١٤ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية، على النيابة العامة باعتبارها الجهة التي تتولى التحقيق بصفة أصلية، في حال حدث بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقیقات تكميلية، أن تقوم بإجرائها وتقديم المحضر إلى المحكمة^(٢).

وفي التشريع الفرنسي، تقوم غرفة التحقيق بدراسة القضية المحالة إليها بصورة قانونية دراسة كافية، فإذا تبين لها وجود نقص في التحقيق، كان لها أن تأمر من تلقاء نفسها، أو

(١) (نقض سوري قرار رقم ٨٣٩ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨م) انظر: أ. ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض، المرجع السابق، القاعدة رقم ٨٣١، ص ٧٥٧-٧٥٨.

(٢) أعطى المشرع المصري سابقاً مستشار الإحالة الذي حلّ عوضاً عن الهيئة الاتهامية بموجب القانون رقم ١٠٧/ لعام ١٩٦٢م، سلطة إجراء التحقيق التكميلي، إذ كان له بمقتضى المادة (١٧٥) المعدلة بالقانون رقم ٣٥٣/ لعام ١٩٥٢م أن يتولى إكمال نواقص التحقيق بنفسه، أو أن ينيب عنه القاضي الذي تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة للقيام به. انظر في ذلك: أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرجع السابق، ص ٦٩.

بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي لاستكمال ذلك النقص. وتسند غرفة التحقيق إجراء هذا التحقيق التكميلي إلى أحد أعضائها أو إلى أحد قضاة التحقيق الذي تنتدبه خصيصاً لهذا الغرض^(١).

أما في لبنان فقد أعطى المشرع الهيئة الاتهامية صلاحية إكمال التحقيق لهدف استيضاح النقاط العالقة، واستجلاء الأمور الغامضة ليكون ضمير القضاة مرتاحاً. إذ جاء في المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني^(٢)، ما يأتي:

"إذا وجدت الهيئة الاتهامية نقصاً أو غموضاً في التحقيق، فيُجري رئيسها تحقيقاً تكميلياً أو يكلف بذلك أحد مستشاريه.

تراعى في التحقيق التكميلي الأصول التي تنظم أعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن. بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي، يحال ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالعتها في ضوء ما استجد في الدعوى. ثم تتخذ الهيئة الاتهامية القرار المناسب فيها".

نستخلص من نص المادة السابقة أن المشرع اللبناني نظم سلطة الهيئة الاتهامية بإجراء تحقيق تكميلي عبر وضع مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية، يمكن تحديدها بأربع نقاط وهي:

- يكون التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق غير مكتمل في حال كان بحاجة إلى إجراء بعض النقاط الغامضة أو إكمال بعض المسائل الناقصة، وبعبارة أخرى أنه بحالته الحاضرة لا يسمح للهيئة الاتهامية بتكوين رأي قاطع.

(١) انظر المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٤/ لعام ٢٠٠٤م. كما نصت المادة (٢٠٥) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٥١٦/ لعام ٢٠٠٠م على أنه: "وتقدم المعلومات التكميلية وفقاً للأحكام المتعلقة بالتحقيق الأولي إما من قبل أحد أعضاء غرفة التحقيق أو قاضي تحقيق مفوض لهذا الغرض".

(٢) قضت المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بأنه: "للهيئة الاتهامية... أن تجري أي عمل تحقيقي إضافي تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام أو المدعى عليه أو المدعي الشخصي".

- تتبع الهيئة الاتهامية في إجراء التحقيق التكميلي ذات الأصول والإجراءات التي تنظم أعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن.
 - يتولى إجراء التحقيق التكميلي رئيس الهيئة أو أحد مستشاريها.
 - بعد أن تنتهي الهيئة من إجراء التحقيق التكميلي تعيد الملف إلى النيابة العامة لإبداء مطالعتها مجدداً، ثم تتخذ قرارها النهائي في ضوء ذلك.
- وبمقارنة القواعد السابقة التي وضعها المشرع اللبناني لتنظيم سلطة الهيئة الاتهامية عند إجراء تحقيق تكميلي مع نص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، نجد أن هذه المادة لم تُنظم، بشكل دقيق وواضح، صلاحية قاضي الإحالة بإجراء توسيع بالتحقيق أو القيام بتحقيق جديد، وذلك من عدة أوجه تتمثل بما يلي:
- اكتفى المشرع السوري بإقرار صلاحية قاضي الإحالة بإجراء توسيع بالتحقيق أو تحقيق جديد دون تحديد مجال أعمال هذه الصلاحية. فالمعلوم أن قرار توسيع التحقيق يكون في حال وجد قاضي الإحالة بعض عناصر التحقيق غامضة أو غير مستوفاة، بحيث يكون الهدف من هذا القرار إكمال النقص في التحقيق الجاري في الدعوى، أو للتوسع ببعض الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق. كما أن قرار إجراء تحقيق جديد يكون عندما يعدّ قاضي الإحالة أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق معيباً، أو غير سليم. لذلك فمن المنطقي أن تتكون قناعة قاضي الإحالة باستعمال صلاحيته في إجراء توسيع بالتحقيق أو القيام بتحقيق جديد استناداً إلى معطيات ووقائع قانونية معينة، مما يعني ضرورة تحديد مجال هذه الصلاحية ضمن إطار الغاية من وجودها، وذلك من خلال إلزام قاضي الإحالة أن يحدّد في قراره الصادر بتوسيع التحقيق، الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ هذا القرار، والهدف الذي يصبو إليه من اتخاذه، من استكمال للنواحي الناقصة في التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق أو تجديد له.
 - اقتصر المشرع السوري على تحديد الجهة التي يمكنها أن تتولى القيام بمهمة التوسع بالتحقيق أو بإجراء تحقيق جديد، بأن جعلها بيد قاضي الإحالة، فله أن يقوم بهذه

المهمة بنفسه، أو أن ينيب قاضي التحقيق الذي سبق أن أجرى التحقيق أو أحد قضاة التحقيق المختصين، دون أن يبين بشكل واضح وحاسم ضرورة مراعاة هذه الجهة لنفس الأصول المتبعة من قبل قاضي التحقيق. ذلك أن قرار التوسع بالتحقيق يمكن أن يطل مجمل التحقيق، ويمكن أن ينصب على عمل أو عدة أعمال منه، لذلك ينبغي مراعاة ذات الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص أمام قاضي التحقيق.

- لم يحسم المشرع السوري مسألة مدى لزوم إحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة بعد انتهاء قاضي الإحالة من التحقيق، لتبدي مطالعتها على ضوء ما استجد في الدعوى، لكي يتخذ قراره النهائي على أساسها. فلا شك في أن هذه المطالبة ضرورية كونها مطالعة فرعية تستمد طبيعتها من لدن التحقيقات التي أوجبت التوسع في التحقيق لوجود غموض أو نقص فيه؛ إذ إن المنطق القانوني يقتضي إبداء النيابة العامة رأيها في المستجدات التي أحدثها التحقيق الموسع أو التحقيق الجديد.

وعليه فإننا نرى أنه من المستحسن أن يقوم المشرع السوري بإعادة تنظيم سلطة قاضي الإحالة فيما يتعلق بتوسيع التحقيق أو بتجديده، بما يتلاءم مع النقاط السابقة، وذلك عبر إعادة صياغة نص المادتين (١٤٥ و ١٤٧) على الشكل الآتي:

- المادة (١٤٥): "يطلع قاضي الإحالة على تقرير النائب العام ويفصل في المطالب الواردة فيه بقرار يتخذه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام، دون أن يجلب المدعي الشخصي والظنين والشهود أمامه".

- المادة (١٤٧): "يجوز لقاضي الإحالة، إذا وجد نقصاً أو غموضاً أو عيباً في التحقيق، أن يصدر قراراً مسبباً بتوسيع التحقيق أو بالقيام بتحقيق جديد، وفي هاتين الحالتين يحق له أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن ينيب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق أو غيره من القضاة المختصين، بحيث تتم مراعاة ذات الأصول التي تنظم أعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن. ولا يتخذ قاضي الإحالة قراره النهائي في التحقيق إلا بعد إحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإبداء مطالعتها".

ثانياً: سلطة قضاء الإحالة في التوقيف الاحتياطي.

يستطيع قضاء الإحالة، من حيث المبدأ، اتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية التي يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بها، ومن أهمها استجواب المدعى عليه والاستماع لأقوال الشهود وإصدار مذكرات الإحضار والتوقيف^(١). ويُعدّ الأمر بالتوقيف الاحتياطي من أشد إجراءات التحقيق خطورةً نظراً لجوهره المتمثل بسلب حرية المدعى عليه أثناء فترة التحقيق، ولذلك فإنه يصطدم بمبادئ مقدّسة لدى المدعى عليه ومن أهمها على وجه الخصوص حريته الشخصية، وحقه الطبيعي في التمسك بمبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها أمام القانون^(٢).

ولكن بالمقابل فإن لوجود نظام التوقيف الاحتياطي في هيكल التشريع الجزائي الإجرائي ضرورة ملحة تتبع من قيامه بأداء ثلاث وظائف أساسية: أولها يتمثل بدوره الفعّال في حماية المجتمع من عودة المدعى عليه إلى ارتكاب جرائم أخرى، ما دام قد أعطى الدليل على أنه شخص خطر. وثانيها يتمثل في أن التوقيف الاحتياطي وسيلة ضرورية لسير العمل التحقيقي، ذلك أنّ بقاء المدعى عليه في متناول سلطة التحقيق يساعدها على القيام بمهامها بالشكل المطلوب وبالسّعة الممكنة. أما ثالث تلك الوظائف فيكمن في أنّ التوقيف الاحتياطي يضمن تنفيذ الحكم الجزائي^(٣).

وبالتالي فإنه بالرغم من تعارض التوقيف الاحتياطي مع مبدأ قرينة البراءة والحرية الشخصية كونه يشكّل طعنة في صميم هذه الحرية، إلا أنّه مع ذلك ضروري كشر لا بدّ منه. إذ إنّ الفائدة المحققة من وجوده ضمن العمل التحقيقي تفوق خطورة ذلك التعارض،

(١) نصت المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "يستمتع قاضي الإحالة لأقوال الشهود ويستجوب المدعى عليه وينظم محضراً بالأدلة والقرائن الحاصلة لديه ويصدر مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف بحسب مقتضى الأحوال". وتذهب الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة إلى تخصيص قاضي ضبط بملف التوقيف الاحتياطي سواء من حيث الأمر به أو تمديد مدته أو بالإفراج عن الأشخاص المحبوسين أو الموقوفين احتياطياً، ويتمتع هذا القاضي بسلطات مستقلة عن باقي القضاة وهو ما يمثل ضماناً للمتهم ولفعالية نظام التوقيف الاحتياطي في ذات الوقت، وقد أخذ القانون الفرنسي بنظام "قاضي الحريات والتوقيف" وهو القاضي الذي يختص بالأمر بالتوقيف الاحتياطي أو بتمديده وكذلك بطلبات إخلاء السبيل عن الموقوفين الاحتياطيين، وله سلطة الأمر بالمراقبة القضائية. انظر: المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٢) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٣) د. محمد عبد الحميد قطب، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص ١١٢.

وذلك ضمن إطار انسجام طبيعته القانونية، سواء من حيث السلطة المختصة بإقراره أو من حيث مجاله ومدته والضمانات المحاطة به، مع مبررات تبنيه كتدبير يحمي أمن المجتمع وكوسيلة فعّالة في سير التحقيق وأداة ضامنة لتنفيذ الأحكام^(١).

وقد وسّع المشرع السوري من مجال الجرائم التي يمكن توقيف مرتكبها احتياطياً، إذ ضمّنه كلاً من فئة الجنايات والجنح^(٢)، وذلك على عكس أغلب التشريعات الجزائية المقارنة التي ضيّقت من نطاق الجرائم التي يمكن استخدام التوقيف بصدها^(٣). وتتجلى خطورة التوقيف الاحتياطي كإجراء تحقيقي في التشريع السوري في أنّ المشرع لم يقيد به مدة معيّنة سواء في الجنحة أو الجناية، إذ يجوز أن يستمر توقيف المدّعى عليه احتياطياً طالما بقيت المبررات التي أوجبه متوافرة، أي يمكن أن يطول أمد التوقيف حتى نهاية المحاكمة وصدور حكم مبرم في الدعوى. وهذه ثغرة تشريعية لا بدّ من معالجتها وتحديد مدة للتوقيف الاحتياطي عبر وضع حد أقصى لها لا يجوز أن يتعداها، بحيث تكون المدة متناسبة مع جسامة الجريمة ومع ملائمة الدعوى، وعدم جواز تمديدتها إلا بقرار مسبب يرتكز إلى أسباب جوهرية وللضرورة القصوى^(٤)، لأنّ من شأن ذلك تحقيق مصلحة كل من المجتمع والمدّعى عليه على حد سواء، كما يسهم في حث سلطة التحقيق، سواء أكانت قاضي التحقيق أم قاضي الإحالة، على الإسراع في إنجاز التحقيق في أسرع وقت ممكن كي لا تجد نفسها

(١) د. محمد عبد الحميد قطب، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "بعد استجواب المدّعى عليه أو في حال فراره يمكن قاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر".

(٣) لا يجيز المشرع الفرنسي التوقيف الاحتياطي إلا في الجرائم التي يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها إلى ثلاث سنوات على الأقل (المادة ١٤٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ١٥/ لعام ٢٠٠٠م)، ويشترط المشرع اللبناني لإصدار قرار التوقيف أن يكون الجرم المسند إلى المدّعى عليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ (المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني)، كما أن المشرع المصري لا يجيز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة (المادة ١٣٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥/ لسنة ٢٠٠٦م).

(٤) لمي عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد ١٧، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤م، ص ٥٣٤.

تجريه وقد تجردت من إحدى وسائلها فيه. ويبرر هذا التحديد في النهاية أن التوقيف الاحتياطي إجراء بغض على المشرع، إذ ينطوي على سلب للحرية لا يستند إلى حكم قضائي، ومن ثم يجب حصره في نطاق زمني ضيق.

إلا أن المشرع السوري قضى بانتهاء التوقيف الاحتياطي في ثلاث حالات، إما بإخلاء السبيل وجوباً^(١) أو جوازاً أو باسترداد مذكرة التوقيف. كما حدّد المشرع الجهة التي تختص بإخلاء سبيل الموقوف وهي: قاضي التحقيق إذا كان يقوم بالتحقيق وتتقيد سلطته بالإخلاء باستطلاع رأي النيابة العامة^(٢)، وقاضي الإحالة عندما تكون الدعوى منظورة أمامه، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى عند إحالة الدعوى إليها^(٣).

كما تتجلى خطورة توقيف المدعى عليه احتياطياً في حال ما إذا تم توقيفه لمدة طويلة ثم تبينت براءته فيما بعد، حيث يتعين على القاضي أن يكتفي بتقدير الأدلة التي يمكن توافرها ضد المدعى عليه والتي تستدعي استمرار توقيفه، فإذا أخطأ القاضي أثناء قيامه بجمع الأدلة وربطها، وتبين في النهاية أن توقيف المدعى عليه كان تعسفياً، فإن ذلك يغدو إجراءً خطيراً على حرية الأفراد، والرأي المتفق عليه اليوم هو أن التوقيف الاحتياطي التعسفي أو التوقيف اللاقانوني أو اللامبرر أو التحكيمي؛ هو التوقيف الذي يخلّ بالضمانات الشكلية أو الإجرائية أو الذي تتجاوز مدته المدة المعقولة^(٤).

وبالرغم من أن موضوع التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسفي لم يكن محسوماً على الصعيد الفقهي، إلا أن العديد من التشريعات الجزائية المقارنة قد أقرت بهذا

(١) تُحدّد مدة التوقيف في حالة إخلاء السبيل الوجوبي بخمسة أيام على الأكثر، لكن تطبيق هذه المدة مرهون بتوافر شروط أربعة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي جاء فيها: "أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه موطن في سورية وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام. على أن أحكام هذه الفقرة لا تشمل من كان عليه حكم قبلها بجناية أو الحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ".

(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٣) انظر المادة (١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٤) انظر في ذلك: د. لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٥٢٨.

التعويض^(١)، ومن أهم هذه التشريعات؛ التشريع الفرنسي والتشريع المصري الذي استجاب للأصوات المطالبة بالتعويض عن التوقيف الاحتياطي في القانون /١٤٥/ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم /١٥٠/ لعام ١٩٥٠^(٢). أما في التشريع السوري فلم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يقرر التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسفي. لكن الحالة الوحيدة التي أجاز المشرع فيها التعويض هي حالة إعادة المحاكمة التي أدت إلى براءة المحكوم عليه والذي يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق^(٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع السوري أعطى قاضي الإحالة ميزة خاصة في نص المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها أنه: "يقضي قاضي الإحالة على المدّعي الشخصي غير المحق في استئنافه بتعويض للمدّعي عليه إذا وجب الأمر".

يتّضح لنا من هذا النص أنّ لقاضي الإحالة الحكم بالتعويض على المدّعي الشخصي غير المحق في استئنافه إذا وجب الأمر، مما يعني أنّ قاضي الإحالة يمتلك سلطة واسعة في تكييف استئناف المدّعي الشخصي، واعتباره استئنافاً محقاً أو غير محق. كما أنّ لقاضي الإحالة مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض الذي يراه معادلاً للضرر الذي لحق بالمدّعي عليه جراء الاستئناف، وذلك على اعتبار أنّ النص جاء مطلقاً. وبالتالي فإنّه إذا استأنف المدّعي الشخصي قرار قاضي التحقيق بإخلاء سبيل الموقوف، يحق لقاضي الإحالة إذا ما تبين له أنّ المدّعي الشخصي غير محق باستئنافه، أن يقضي بالتعويض للمدّعي عليه.

وبخلاصة ما سبق، وانطلاقاً من خطورة التوقيف الاحتياطي، فإننا نميل إلى أن يُضمّن المشرع السوري قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً شاملاً يكفل تعويض الموقوف

(١) يكون التعويض على نوعين من الضرر: ضرر مادي يلحق بالشخص أو ماله أو سمعته أو يؤدي إلى خسارة مالية أو يفوت عليه كسباً، وضرر معنوي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي. انظر: د. لمي عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٥٢٥-٥٢٦.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (مرحلة ما قبل المحاكمة)، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢٩٦.

(٣) انظر المواد (٣٧٥-٣٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

احتياطياً إذا تقرر منع محاكمته أو براءته بحكم جزائي بات، وذلك عندما يلحق به ضرر من جراء هذا التوقيف.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة تذهب إلى تخصيص قاضي يضطلع بملف التوقيف الاحتياطي سواء من حيث الأمر به أو تمديد مدته أو بالإفراج عن الأشخاص الموقوفين احتياطياً، ويتمتع هذا القاضي بسلطات مستقلة عن باقي القضاة وهو ما يمثل ضماناً للمدعى عليه ولفعالية نظام التوقيف الاحتياطي في ذات الوقت. وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام "قاضي الحريات والتوقيف" في القانون رقم ٢٠٠٠/٥١٦ الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥م حيث حددت المادة (١٣٧) من هذا القانون اختصاصات قاضي الحريات والتوقيف بأنه القاضي الذي يختص بالأمر بالتوقيف الاحتياطي أو بتمديده وكذلك بطلبات إخلاء السبيل عن الموقوفين الاحتياطيين، وله سلطة الأمر بالمراقبة القضائية، وينعقد اختصاصه بناءً على قرار مسبب من قاضي التحقيق الذي يحيل إليه ملف الإجراءات مصحوباً بطلبات النيابة العامة.

وقد تعرض نظام قاضي الحريات والتوقيف للنقد، فمن جهة أولى: أنه يؤدي إلى بطء الإجراءات وضياح الوقت، ومن جهة ثانية: أن قاضي الحريات والتوقيف ليس على معرفة بشخصية المدعى عليه أكثر من قاضي التحقيق الذي هو الأكثر قدرة على تقدير ملاءمة توقيف المدعى عليه من عدمه^(١).

وعلى الرغم من الانتقادات السابقة فإننا نرى أن تجربة نظام قاضي الحريات والتوقيف تبدو جديرة بالنظر والاحتذاء بها من قبل المشرع السوري، لما تتضمنه من مزايا عديدة أهمها أن هذا النظام يشكل ضماناً لحقوق المدعى عليه باعتبار أنه يحمي قرينة البراءة ويدعمها، نظراً للطابع الحيادي الذي يتمتع به، فهو ليس جهة ادعاء ولا سلطة تحقيق، مما يمنحه قدراً كبيراً من الاستقلال. كما أن هذا النظام يسهم في تحقيق فعالية التحقيق الابتدائي كونه يمكّن القاضي من النقرغ لجميع المسائل المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي.

(١) د. محمد عبد الحميد قطب، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص ١٤٥.

الفرع الثاني

سلطة قضاء الإحالة ضمن إطار الحق بالتصدي

يُقصد بحق التصدي، بشكل عام، ذلك الحق الذي يمنحه القانون لمرجع قضائي أعلى، يخوّله بموجبه أن يجذب أمامه الدعوى أو أحد وجوهها، ليفصل فيها عوضاً عن المرجع الأدنى مرتبةً في السلم القضائي، وذلك لتعاضد المرجع الأدنى أو ذهوله عن فصلها^(١). وعليه فقد تقرر هذا الحق لمعظم المراجع الاستئنافية، ومن بينها قضاء الإحالة باعتباره درجة ثانية من درجات التحقيق الابتدائي.

فالأصل أنّه بعد أن تدخل الدعوى العامة في حوزة قضاء الإحالة بشكل قانوني، إما عن طريق إحالة الأوراق إليه كونه الجهة المختصة بالاثّام في قضايا الجنايات، أو عن طريق استئناف قرار قاضي التحقيق أمامه، يجب عليه أن يتقيد بالوقائع التي عُرضت عليه، بحيث تنحصر ولايته في حدود الواقعة أو الوقائع المعروضة أمامه، دون أن يكون له سلطة النظر في وقائع أخرى لم يشملها قرار قاضي التحقيق أو ادعاء النيابة العامة. كما ينبغي عليه أن يتقيد بالنظر في مصير المدّعى عليهم المحالين عليه، دون أن يكون له اختصاص الفصل في مصير الأشخاص الذين قرر قاضي التحقيق منع محاكمتهم وبالتالي لم يُحالوا إليه، أو الذين قرر قاضي التحقيق إحالتهم أمام محكمة الدرجة الأولى^(٢).

ولكنّ قد يكتشف قضاء الإحالة أثناء النظر في موضوع الدعوى أنّ هناك وقائع جرمية، جنايات كانت أو جنح، لم تكن موضع قرار قاضي التحقيق، أو أنّ هناك أشخاصاً لم يكونوا موضع ادعاء النيابة العامة، وفي هذه الحالة أعطت أغلب التشريعات الجزائية لنظام قضاء الإحالة، **الحق في التصدي** المتمثل في مضمونه بتمكين قضاء الإحالة من أن يضع يده على الدعوى بعد جلبها إليه ليجت في أساس النقاط التي عُرضت عليه عوضاً

(١) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٥٧٩.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

عن إعادتها إلى المرجع الأدنى بعد اكتشافه ذهولاً أو خطأ فيها^(١). كما أنّ نطاق هذا الحق يشمل كلاً من الوقائع والأشخاص، بحيث لا يتقيد قضاء الإحالة بمبدأي عينية وشخصية الدعوى أمامه.

ويجد حق التصدي الممنوح لقضاء الإحالة أساسه القانوني في التشريع الجزائي الإجرائي السوري في نصي المادتين (١٤٦) و (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك وفق الآتي:

أولاً: التنظيم المقيّد لحق التصدي.

جاء في نص المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري أنه:

"١- يتعين على قاضي الإحالة في مطلق الأحوال أن ينظر بناءً على طلب النائب العام في جميع الجنايات والجناح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق الأظناء المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق.

٢- لقاضي الإحالة أثناء النظر في استئناف أي قرار صدر عن قاضي التحقيق أن ينظر في الموضوع ويتولى إتمام التحقيق وإصدار القرار المقتضى وفقاً للأحكام المبينة في هذا الفصل".

يتّضح لنا من فحوى الفقرة الأولى من المادة السابقة، أنّ المشرع السوري أوجب على قاضي الإحالة أن يتصدى للوقائع الجديدة التي لم تقم بها الدعوى العامة أصلاً أمام قاضي التحقيق، إذا تبيّن له عند التحقيق مع الأشخاص المحالين إليه، ارتكابهم جريمة أو أكثر ذهل قاضي التحقيق عن التحقيق فيها وإسنادها لهم، فيتقاضي بذلك النقص في قرار قاضي التحقيق، من خلال نظره في الجرائم الجديدة التي اكتشفها والتصدي لها. إلا أنّ المشرع قيّد سلطة قاضي الإحالة في التصدي للوقائع الجديدة بقيددين؛ هما: ١- أن تطلب النيابة العامة التحقيق بالوقائع المكتشفة، ٢- أن يقتصر نظر قاضي الإحالة في الوقائع الجديدة على

(١) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٥٧٩.

الأشخاص المحالين إليه، دون أن يكون له صلاحية اتّهام أشخاص جدد لم يشملهم قرار قاضي التحقيق^(١).

كما أنّ القراءة الأولى للفقرة الثانية من المادة (١٤٦) السابقة الذكر، تكشف لنا العديد من التساؤلات التي تدور في فلك الطابع الاستثنائي لحق التصدي الممنوح لقاضي الإحالة. إذ إنّ المشرع السوري قد أعطى لقاضي الإحالة، وفقاً لهذه الفقرة، وبشكل صريح، صلاحية النظر في موضوع النزاع بعد استئناف أي قرار من قرارات قاضي التحقيق أمامه، حتى وإن لم يكن قرار قاضي التحقيق قد فصل في الموضوع كالقرار القاضي بتخلية السبيل، أو القرار المتعلق بأحد الدفوع الشكلية. ولكنه في ذات الوقت لم يكن صريحاً ودقيقاً في التعبير عن غايته من إقرار هذه الصلاحية؛ فهل المقصود من عبارة "ويتولى إتمام التحقيق وإصدار القرار المقتضى" أنّ قاضي الإحالة يبتّ في الاستئناف فقط، بحيث يجوز له أن يصدر قراره النهائي في موضوع الاستئناف بناءً على الصلاحية المعطاة له بنظر موضوع الدعوى ككل وإتمام التحقيق فيها؟ وهو ما ذهبت إليه وزارة العدل السورية في شرح قديم لها، حيث أدلت بأنّ: "المقصود بالفقرة الثانية من المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّ بإمكان قاضي الإحالة حتى يتمكن من البتّ في استئناف قرار قاضي التحقيق إجراء تحقيق في الموضوع من قبله أو تفويض قاضي التحقيق بذلك ومن ثم يعمد إلى البتّ في موضوع الاستئناف على هدى ما انتهى إليه التحقيق"^(٢).

وبناءً على الشرح الآنف ذكره، فإنه إذا قرر قاضي الإحالة مثلاً، فسخ قرار قاضي التحقيق بإخلاء سبيل الموقوف المستأنف أمامه، وإبقاء المستأنف عليه موقوفاً، فإن مجرد البتّ فيه قد رفع يد قاضي الإحالة عن القضية، ولم يعد باستطاعته التوسع في التحقيق

(١) انظر في ذلك كلاً من: د. حسن جوددار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٤٥-٢٤٦. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥١. أ. ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض، المرجع السابق، القاعدة رقم ٨٣٦، ص ٧٦١.

(٢) أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرجع السابق، الملحق: ص ٧١.

نظراً لأنه قد استنفذ ولايته عندما بتّ بشكل سلبي وفسخ قرار قاضي التحقيق، بحيث يعود أمر النظر في الملف إلى قاضي التحقيق الذي لم ينفِ تحقيقه بعد في الأساس.

أم أنّ المقصود من الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) السابقة الذكر، أنه إذ حصل استئناف لقرار صادر عن قاضي التحقيق، فإنه يمكن لقاضي الإحالة أن يتصدى لأساس الدعوى ويضع يده على القضية برمتها، ويفصل فيها؟ وهل يستوي في ذلك أن يكون قرار قاضي التحقيق المستأنف قراراً نهائياً فاصلاً أساس النزاع أم غير فاصل؟

لقد ذهبت غرفة الإحالة في محكمة النقض السورية في أحد قراراتها إلى أنه: "على قاضي الإحالة أن يفصل في الدعوى حينما يعرض عليه استئناف في قرار نهائي ولا يحق له أن يفسخ قرار قاضي التحقيق ويعيد إليه الأوراق^(١)". وبمفهوم المخالفة يمكننا أن نستنتج من هذا الاجتهاد أنه حين يُعرض على قاضي الإحالة استئناف في قرار غير نهائي فإنه يتعين عليه في حال فسخ هذا القرار أن يعيد الأوراق إلى قاضي التحقيق^(٢).

ثانياً: التنظيم المطلق لحق التصدي.

يكنم السند القانوني الثاني لحق التصدي الممنوح لقاضي الإحالة في نص المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الذي جاء فيه أنه: "في مطلق القضايا إذا لم يكن قاضي الإحالة قد أصدر قراره باتّهام الظنين أو بمنع محاكمته فله أن يأمر من تلقاء نفسه إجراء التعقبات وأن يجلب الأوراق ويجري التحقيقات سواء كان قد شرع فيها قبلاً أم لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقتضى".

يتبيّن لنا من تحليل نص المادة السابقة أن المشرع السوري أعطى لقاضي الإحالة كلّما طُرحت الدعوى أمامه، سلطة البحث في أي واقعة جرمية غفلت النيابة العامة عن ملاحظتها أو لم يبحث فيها قاضي التحقيق. إذ يستطيع قاضي الإحالة بعد أن تدخل الدعوى

(١) (نقض-غرفة الإحالة، قرار رقم ١٤٤١، تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩م): مجلة المحامون، العددان ١١-١٢ لعام ٢٠١٠م، ص ١٨٠٦.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

في يده قانوناً، أن يتصدى لجميع الوقائع التي لم يتناولها ادعاء النيابة العامة أو قرار قاضي التحقيق، وأن يفصل في موضوعها بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

كذلك منح المشرع السوري لقاضي الإحالة أن يتناول بالبحث والتحقيق جميع الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة، بصفتهم فاعلين أو محرضين أو متدخلين أو أياً كانت صفتهم، وسواء وردت أسماؤهم في ادعاء النيابة العامة أم لم ترد^(١)، أي سواء كانوا محالين أو غير محالين أمامه، ومن ثمَّ يفصل في الموضوع. كأن يكتشف قاضي الإحالة أنَّ النيابة العامة قد غفلت عن ملاحقة شخص ساهم في الجريمة المدعى بها، أو أن في القضية المطروحة أمامه مجرم لم يتناوله قرار قاضي التحقيق، أو قد يتبين له أنَّ للشخص المحال أمامه شركاء، فيكون من حقه أن يتناولهم بالتحقيق، مثال ذلك أن يقرر قاضي التحقيق إحالة أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة إلى قاضي الإحالة بعد اعتبار فعله مؤلفاً لجناية، أما الآخر فيحيله إلى القاضي الجزائي المنفرد كونه رأى أن فعله من نوع الجنحة. ففي هذه الحالة يكون لقاضي الإحالة إجراء المقتضى بحق الظنين المحال بالجنحة أمام القاضي المنفرد إذا رأى في الأوراق مبرراً لذلك.

بمعنى أنَّ المشرع أجاز لقاضي الإحالة بأن يتصدى من تلقاء نفسه لوقائع جديدة ومتهمين جدد، وبأن يأمر بملاحقة هذه الوقائع وهؤلاء الأشخاص، وإن لم يسبق للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق التعرض لذلك، أو لم يجر أي تحقيق بشأنها. ولكن يشترط لممارسة قاضي الإحالة لحقه بالتصدي وفق نص المادة (١٥٦)، أن يكون قد وضع يده على الدعوى بصورة قانونية، وألا يكون قد أصدر قراراً بموضوع الدعوى لجهة الاتهام والظن أو منع المحاكمة، لأنَّه باتخاذ مثل هذا القرار يرفع يده عن الدعوى ولا يعود بإمكانه

(١) د. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص ٧٣ - ٧٤.

التصدي لأي وجه من وجوهها. كما لا بدّ أن يكتشف الوقائع الجديدة أو الأشخاص الجدد خلال قيامه بالتحقيق^(١).

لا شك في أنّ غاية المشرع السوري من توسيع سلطة قاضي الإحالة في التصدي تكمن بألا تبقى جريمة دون ملاحقة ولا عقاب، وفي ذلك نوع من الرقابة يمارسها قاضي الإحالة بمقتضى نص المادة (١٥٦) على أعمال النيابة العامة، إذ إنّ له أن يأمر بإقامة الدعوى العامة من أجل وقائع لم تدع النيابة العامة فيها بالأصل ولم يجر تحقيق بشأنها، وعلى أشخاص لم ترد أسماؤهم في ادعاء النيابة العامة ولم يحقق معهم قاضي التحقيق من قبل^(٢). وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في أحد اجتهاداتها، إذ قضت بأن: "المادة الأولى من الأصول الجزائية قد أناطت إقامة الدعوى العامة على الفاعلين بالنيابة العامة وحدها إلا في الأحوال التي عينها القانون. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لقضاة الحكم أن ينظروا في دعوى على شخص لم تدع عليه النيابة أو في جرم لم يرد في ادعائها ويستوي في ذلك قضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها. غير أنّ واضع القانون رأى أن يجعل لبعض القضاة نوعاً من الرقابة على أعمال النيابة حفظاً للحق العام ومنعاً لتملص المجرم من العقوبة فنص في المادة ١٥٦ أصول جزائية على أنّ لقاضي الإحالة أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء التعقبات وأن يجلب الأوراق ويجري التحقيق سواء أكان قد شرع فيه قبلاً أم لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقتضى. ويظهر من ذلك أنه لو تبين لقاضي الإحالة أن الظنين ارتكب جرمًا آخر لم يبحث فيه قاضي التحقيق أو أنّ في القضية مجرمًا آخر لم يتناوله التحقيق فله أن يبحث في كلا الحالتين ويفصل في موضوعهما"^(٣).

(١) يمكن القول إن قاضي الإحالة لا يستطيع أن يمارس حقه بالتصدي إذا كان الاستئناف المرفوع إليه مردوداً شكلاً، لأنه إذا لم يكن بإمكان قاضي الإحالة أن يضع يده على موضوع الدعوى بسبب رد الاستئناف شكلاً، فإنه من الأولى ألا يكون بمقدوره ممارسة حقه في التصدي عن طريق المباشرة بإجراء تحقيقات جديدة. انظر في ذلك: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) د. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

(٣) (نقض سوري قرار رقم ٣١١ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٥م): مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في القضايا الجزائية منذ عام ١٩٤٩م حتى عام ١٩٦٨م، رقم القاعدة: ١٣١١، ص ٧٢١.

ويؤيد ما سبق، أن المنطق العملي يقتضي أن يُطلع قاضي الإحالة النيابة العامة على ما اكتشفه خلال التحقيق من وقائع جرمية جديدة كانت قد سهت عن الادعاء بها، وأن يعلمها بوجود مساهمين جدد لم يسبق التحقيق معهم، ومن البديهي بعدها أن تطلب النيابة العامة البحث في الوقائع الجديدة أو الظن على الأشخاص الجدد أو اتّهامهم، كونها الأمانة على إقامة ومتابعة الدعوى العامة نيابةً عن المجتمع، وطلبها هذا يعني أنّها تقيم الدعوى العامة على من طلبت اتّهامه أو الظن فيه، إذ يمكن القول إنّ النيابة بمقتضى هذا الطلب تُقدّم ادعاء لاحق في الوقائع الجديدة، أو ضد الأشخاص الجدد^(١). والقول بغير ذلك يعني السماح بالخروج على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء الذي كرّسته المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وبالتالي تهميش دور النيابة العامة في متابعة سير الدعوى الجزائية.

ثالثاً: التنظيم القانوني الأمثل لحق التصدي الواجب منحه لقاضي الإحالة.

من خلال المقارنة بين نصّي المادتين (١٤٦ و ١٥٦) اللتين ترسمان نطاق حق التصدي الممنوح لقاضي الإحالة في التشريع السوري، يثور التساؤل عن مدى نجاح خطة المشرع السوري في تنظيم هذا الحق، سواء من حيث الشروط الواجب توافرها لممارسته أو من حيث مضمونه ونطاقه. وبمعنى آخر هل تعد سلطة قاضي الإحالة مطلقة في ممارسة حقه بالتصدي للوقائع الجديدة وللأشخاص الجدد؟ وهل بإمكانه ممارسة حقه هذا دون طلب النيابة العامة؟ أم أنه يتعيّن أن تطلب النيابة العامة التحقيق في الوقائع الجديدة واتّهام الأشخاص الجدد حتى يتسنى لقاضي الإحالة تناولها في التحقيق واتخاذ قراره النهائي؟ للإجابة على التساؤلات السابقة لا بدّ لنا بدايةً من اللجوء إلى المقارنة اللغوية بين المفردات المستخدمة في كلا النصّين السابقين، فالمفروض أنّ لكل لفظ وارد في النص ضرورته ودلالته، على اعتبار أنّ اللغة القانونية أسلوب عمل وليست مجرد توثيق فكر.

(١) انظر في ذلك: د. بارعة القيسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥٢-٢٥٣.

حيث نلاحظ أنّ المشرع ابتداءً نص الفقرة الأولى من المادة (١٤٦) بالصيغة الآمرة، بقوله: "يتعين على قاضي الإحالة..."، مما يعني أنّه ألزم قاضي الإحالة أن ينظر في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق الأظناء المحالين عليه ولو لم يُبحث عنها في قرار قاضي التحقيق. إلا أن هذا الإلزام معلق على شرط أن تطلب النيابة العامة من قاضي الإحالة النظر في تلك الوقائع. في حين أننا نجد بالانتقال إلى نص المادة (١٥٦) أن المشرع اعتمد أسلوب العبارة الشرطية، إذ جاء في سياق النص ما يأتي: "إذا لم يكن قاضي الإحالة قد أصدر قراره باتّهام الظنين أو بمنع محاكمته فله أن..."، كما أن المشرع باستخدامه لفظ "فله"، يكون قد انتقل من أسلوب الإلزام الذي اعتمده في نص الفقرة الأولى من المادة (١٤٦) إلى أسلوب التخيير، حيث منح قاضي الإحالة قدراً واسعاً من الحرية في ممارسة حقه بالتصدي وذلك بشرط ألا يكون قد أصدر قراره النهائي في الدعوى باتّهام الظنين أو بمنع محاكمته. وفي الحقيقة إنّ هذا الشرط لا يعدو أن يكون ذكراً لمفهوم، فالبدیهي أنّه في حال اتخذ قاضي الإحالة قراره بالاتّهام أو بمنع المحاكمة، يكون قد أنهى به التحقيق وأخرج الدعوى من حوزته، وبالتالي لم يعد له حق النظر فيها ومن باب أولى لم يبقَ له الحق في التصدي لموضوعها.

كما نلاحظ أنّ المشرع لم يقيد في نص المادة (١٥٦) سلطة قاضي الإحالة في التصدي للوقائع الجرمية الجديدة بطلب النيابة العامة بخلاف ما فعل في المادة (١٤٦) في فقرتها الأولى، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن وسع من صلاحيته وأعطاه الحق في تناول جميع الأشخاص الذين يكتشف خلال التحقيق أنهم ساهموا في الجريمة، فضمّن النص ما يأتي: "فله أن يأمر من تلقاء نفسه إجراء التعقبات وأن يجلب الأوراق ويجري التحقيقات سواء كان قد شرع فيها قبلاً أم لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقتضى".

يتّضح لنا بخلاصة ما سبق، ومن خلال التعمق في إدراك روح النص عن طريق تحليله تحليلاً منطقياً، وتحديد معناه في ضوء غايته والحكمة التشريعية من وجوده، أنّ المشرع السوري أراد أن يعطي قاضي الإحالة وفق نص المادة (١٥٦) معياراً مرناً يستهدي

به في ممارسة الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، حيث منحه سلطة واسعة في تقدير مدى ضرورة ممارسة حق التصدي المقرر له وفق ظروف كل حالة على حدة، وذلك بغية تمكينه من مجابهة كافة الفروض والظروف وكل ما قد يستجد من التطورات والاحتمالات.

خلاصة القول هي أنه رغم اختلاف المادتين (١٤٦ و ١٥٦) من حيث الصياغة اللغوية الشكلية إلا أنهما تؤيدان ضمناً إلى ذات الغرض الذي شرع حق التصدي لتجسيده، ألا وهو تقليل نسبة احتمال بقاء جريمة دون ملاحقة وتجنب إفلات المجرمين من العقاب، وصولاً إلى تحقيق مصلحة العدالة العليا. وعلى اعتبار أن الاكتفاء بنص المادة (١٤٦) كتجسيد لحق التصدي المقرر لقاضي الإحالة قد يخل بمصلحة المجتمع كونه يسمح بإفلات بعض المجرمين من العقاب، كما أن الأخذ بالمادة (١٥٦) بعباراتها العامة والواسعة قد يؤدي إلى تجاوز الغاية المقصودة منها والإخلال بضمانات الأفراد في حال تم تفسيرها تفسيراً خاطئاً في الوسط القضائي، وذلك لكونها تشكل إخلالاً بمبدأ فصل السلطات ومبدأ التقاضي على درجتين، لذلك كلّه حبذا لو يجمع المشرع السوري المادتين السابقتين في نص قانوني واحد، ذو صياغة قانونية واضحة ودقيقة ومتناسبة مع الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه. وفي هذا الصدد يبدو لنا أن المنهج الذي اعتمدته المشرع اللبناني لرسم إطار تقنية التصدي المقررة للهيئة الاتهامية، يعدّ جديراً بالنظر والاحتذاء به، سواء من الناحية الشكلية أو من ناحية المضمون. فقد نظم المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية حق التصدي المعطى للهيئة الاتهامية في المواد (١٤٠-١٤٣) منه، والتي وردت تحت فصلٍ خاص أفرده بعنوان "حق التصدي" انطلاقاً من أهميته في المجال الجزائي الإجرائي. إذ يتبين لنا من مجرد القراءة السريعة للمواد المذكورة^(١) أنه باعتماد المشرع اللبناني على

(١) نصت المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: "إذا أصدر قاضي التحقيق قراراً اعتبر بموجبه فعل المدعى عليه من نوع الجنائية للهيئة الاتهامية، دونما حاجة لادعاء النيابة العامة، أن تتظر في جميع الجرائم المستفادة من التحقيق والمتلازمة مع الجرم الأصلي وأن تتناول جميع الأشخاص الذين تتوافر في حقهم أدلة على إسهامهم في هذه الجرائم. - أما الجرائم غير المتلازمة مع الجرم الأصلي، فيقتضي لتحريك دعوى الحق العام فيها ادعاء النيابة العامة. - إذا وقع استئناف على قرار قاضي التحقيق الذي امتنع فيه عن اتخاذ إجراء أو القيام بعمل تحقيقي، وفسخت الهيئة الاتهامية قراره، فتتولى القيام بالإجراء أو العمل بدلاً من قاضي التحقيق ولها أن تتصدى لأساس الدعوى.

التبويب السليم والصياغة القانونية المفهومة، والتسلسل المنطقي الواضح، استطاع أن يصل إلى التأطير القانوني المعقول لحق التصدي الممنوح لقضاء الإحالة، والذي يمكنه من تحقيق التوازن بين ضمانات الأفراد وتقاضي إطالة أمد الدعوى^(١). وعليه فإننا نقترح أن يجمع المشرع السوري نصي المادتين (١٤٦-١٥٦) السابقتين في نص واحد على الشكل الآتي:

"ينظر قاضي الإحالة بناءً على طلب النائب العام في جميع الجرائم المستفادة من التحقيق بحق الأظناء المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق.

- يتعين على قاضي الإحالة أثناء النظر في استئناف قرار نهائي لقاضي التحقيق

أن يتصدى لأساس الدعوى ويتولى إتمام التحقيق وإصدار القرار المقتضى.

وتخضع الإجراءات للأصول عينها التي تنظم التحقيق لدى قاضي التحقيق.

- في مطلق الأحوال لقاضي الإحالة أن يجري التحقيقات في وقائع جديدة وأشخاص

جدد وإن لم يسبق للنياحة العامة أو لقاضي التحقيق التعرض لذلك.

- لا يصدر قاضي الإحالة قراره النهائي بعد الانتهاء من التحقيقات الجديدة إلا بعد

إعادة ملف الدعوى إلى النياحة العامة لتبدي مطالعتها مجدداً في أساس الدعوى".

وبذلك نكون قد خلصنا من بيان الكيفية السليمة لتنظيم العمل التحقيقي الملقى على

عائق جهة الإحالة، وننتقل الآن لبيان أسس تنظيم العمل القضائي المناط بهذه الجهة، وذلك

في المطلب الآتي.

- إذا نظرت في استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة أو بعدم السير بالدعوى لسبب أو أكثر من الأسباب المبينة في المادة ٧٣ من هذا القانون، وقررت فسحه فلها أن تتصدى لأساس الدعوى.

- إذا لم تتصدى الهيئة الاتهامية لأساس الدعوى فتحيل الملف إلى قاضي التحقيق الأول لمتابعة التحقيق فيها أو لإحالتها إلى قاضي تحقيق آخر".

كما جاء في المادة (١٤١) من ذات القانون أنه: "إذا تصدت الهيئة الاتهامية لأساس الدعوى فتتولى التحقيقات وإصدار مذكرات الإحضار أو التوقيف، بحسب مقتضى الحال، ولها أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بهذه الأعمال.

- تخضع التحقيقات التي يجريها الرئيس أو المستشار المنتدب للأصول عينها التي تنظم التحقيق لدى قاضي التحقيق، لكل منهما أن يستتبع قاضي تحقيق أو قاضياً منفرداً للقيام ببعض أعمال التحقيق وفقاً للأحكام التي تنظم الإنابة الصادرة عن قاضي التحقيق".

ونصت المادة (١٤٢) على أنه: "بعد الانتهاء من التحقيقات التي تجريها الهيئة الاتهامية بذاتها أو بواسطة أحد أعضائها تعيد ملف الدعوى إلى النياحة العامة لتبدي مطالعتها مجدداً في أساس الدعوى. ثم تصدر قرارها بعد التدقيق في الدعوى والتحقيقات الإضافية".

(١) حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

المطلب الثاني

أسس تنظيم العمل القضائي المناط بجهة الإحالة

إذا كان وجود جهة الإحالة في النظام الجزائي الإجرائي أمراً ضرورياً ولازماً لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة عبر ضمان مصلحة المجتمع في عقاب كل مجرم أخلّ بأمنه واستقراره من جهة، وضمان مصلحة الحقوق الفردية في الدفاع من جهة أخرى. فإن هذا يتطلب من قضاء الإحالة النجاح في توظيف صلاحياته القضائية للوصول إلى الغاية المرجوة من إنشائه، وألا يكون عمله مجرد التزاماً شكلياً بالإجراءات التي تمر بها الدعوى، وهذا لا يتم إلا إذا أُقيم تنظيم العمل القضائي المناط بجهة الإحالة على مجموعة من الأسس التي تمكنها من ممارسة كافة اختصاصاتها وسلطاتها على أكمل وجه.

وتتطلب دراسة العمل القضائي المناط بقضاء الإحالة على اعتباره تمهيد لعمل قضاء الحكم، أن نخضع سلطته التقديرية في نظر الدعوى العامة واتخاذ قراره النهائي بشأنها للتحليل والمناقشة من ناحيتين، تتضمن **الناحية الأولى** الحدود الموضوعية للسلطة التقديرية لقضاء الإحالة في تقييم الأدلة وتكييف الوقائع وإعادة فتح التحقيق بعد صدور قرار منع المحاكمة وإعادة الاعتبار، وتشمل **الناحية الثانية** الرقابة القضائية على عمل قضاء الإحالة، لذلك سنقسم هذ المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحدود الموضوعية لسلطة قضاء الإحالة التقديرية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عمل قضاء الإحالة.

الفرع الأول

الحدود الموضوعية لسلطة قضاء الإحالة التقديرية

يمكننا رسم الحدود الموضوعية لسلطة قضاء الإحالة التقديرية في أربعة محاور رئيسية تضمّ كلاً من: سلطته في تقييم الأدلة، والتكييف القانوني للواقعة، والقيام بإعادة فتح التحقيق بعد انتهائه، وإعادة الاعتبار. وسوف نخصص لدراسة كل محور موضعاً مستقلاً وفق الآتي.

أولاً: في تقييم الأدلة (الاقتناع).

تقوم سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة على دعامة أساسية تتمثل بمبدأ حرية هذا القاضي في تكوين قناعته الوجدانية؛ أي حريته في الوصول إلى حالة الاقتناع الشخصي^(١). ويقصد بالاقتناع في إطار العمل القضائي تلك الحالة الذهنية التي يتوصل إليها القاضي بعد انتهائه من عملية تلقي المعلومات ودراستها وتمحيصها، فإما أن يرسو ضميره على حالة يقين بثبوت الواقعة الإجرامية وثبوت مسؤولية الجاني، فيختار العقوبة الملائمة للحكم بها، أو تراوده حالة شك حول تحميل المسؤولية الجزائية للمدّعى عليه، وذلك لعدم وجود أدلة مقنعة يستقر ضميره عليها^(٢).

وطالما أن مبدأ حرية الاقتناع معمول به على مستوى كل مراحل الدعوى العامة، فمن الضروري أن تتسلح به سلطة التحقيق بالعموم، وسلطة الإحالة بالخصوص^(٣). ذلك أنه حتى يتمكن قضاء الإحالة بوصفه الجهة المتفردة في إحالة قضايا الجنايات إلى

(١) كرسّ المشرع السوري مبدأ حرية القاضي الجزائي بتكوين عقيدته في نص الفقرة الأولى من المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري حيث جاء فيها: "تقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية". لكن المشرع قد قيد حرية القاضي الجزائي بالإثبات في بعض الحالات بأن أورد بعض الاستثناءات على هذه الحرية في نص الفقرة الثانية من المادة السابقة، حيث جاء فيها: "إذا نصّ القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة".

(٢) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٣) أ. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٤٦٨. انظر أيضاً: وداد خلادي شهنواز، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر-بسكرة، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص ٢٥-٢٦.

المحكمة، من تقرير مصير الاتهام بعد رفع أوراق الدعوى إليه، أو من الفصل في الاستئناف المقدم أمامه ضد قرارات قاضي التحقيق بوصفه درجة ثانية في التحقيق الابتدائي، فإنه لا بدّ أن يصل أولاً إلى حالة الاقتناع التي تخوّله أن يحسم ما بين يديه، وهذا لا يتم إلا إذا منحه المشرع سلطة كبيرة في قبول أو عدم قبول عناصر الإثبات المطروحة أمامه وتقديرها.

وبالتالي فإنّ الوصول إلى حالة الاقتناع الشخصي من قبل قاضي الإحالة تتطلب منه أن يدقق في الأدلة المعروضة أمامه ويوازن بينها، ويحدّد قيمتها ويختبر مدى صلاحيتها لتكون أساساً لقراره النهائي، فيطرح ما لا تطمئن إليه نفسه، ويأخذ بما يعتقد بصحته. وعليه فإنّ هذا القاضي ليس ملزماً بتبني الأدلة التي استند إليها قاضي التحقيق، بل له مطلق الحق في تقدير وقائع الدعوى وتكييفها قانوناً وتقييم كافة المستندات والأدلة الواردة فيها، والأخذ بما يراه موفراً لقناعاته وإهمال ما عداه، خاضعاً في ذلك لوجدانه ليس إلا^(١).

ولمّا كانت الشبهة هي نقطة انطلاق الإجراءات الجزائية بحيث يكفي لتبرير توجيه الادعاء إلى شخصٍ ما أن تتوافر دلائل تفيد الشك في ارتكابه للجريمة، فإنّه يمكن القول إنّ مرحلة الادعاء تبدأ بصورة شك في إسناد الواقعة إلى المدعى عليه^(٢). وباعتبار مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تعيشها الدعوى بين يدي القضاء، فإنّ ذلك يقتضي ألا تُبنى الإدانة على الشك وإنما على الجزم واليقين؛ أي أنّ قاضي الحكم مدعو لأن يبني قراره على اليقين لا على الاحتمال، لأنّ القول بغير ذلك يعني نسف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي يعدّ أصل الضمانات التي يقررها القانون للحرية الفردية. فالاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط توازن كفتي ميزان العدالة؛ الكفة الأولى التي تحمل مبدأ حرية الإثبات والكفة الثانية تحمل قرينة البراءة^(٣).

(١) أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٢) انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٣٧. وانظر أيضاً: وداد خلافي شهيناز، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص ٩.

(٣) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٢١.

ولكن الاختلاف بين درجة اقتناع النيابة العامة القائمة على الشك ودرجة اقتناع قاضي الحكم المبنية على اليقين يثير التساؤل عن درجة الاقتناع التي ينبغي أن يصل إليها قاضي الإحالة حتى يتمكن من التصرف في التحقيق. فالشك الذي بدأت به الإجراءات الجزائية ضد المدعى عليه يصبح قابلاً لأن يتلاشى أو يتضاعف في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك لأن سلطة التحقيق مكلفة أساساً بالبحث عن الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة على نحوٍ ينتهي إما إلى تعزيز الشبهة أو إلى نفيها^(١). فإذا تعززت الشبهة انقلبت إلى احتمال وتضاعفت فرص ترجيح إحالة الدعوى إلى القضاء، أما إذا انتفت تلك الشبهة بنتيجة ما أسفر عنه التحقيق الابتدائي تلاشت جدوى نظرها أمام قضاء الحكم. ومن ثم فإن النتيجة المنطقية المترتبة على لزوم وصول قاضي الحكم إلى اليقين القضائي تتمثل في ضرورة تفسير الشك لصالح المتهم^(٢).

وانطلاقاً مما سبق فقد عمدت التشريعات الجزائية إلى إخضاع مرحلة المحاكمة لمجموعة من المبادئ الأساسية^(٣) التي تميزها عن مرحلة التحقيق الابتدائي، نظراً لأن التحقيق الابتدائي وإن كان يساهم في كشف الحقيقة بنسبة كبيرة، إلا أن دوره لا يتعدى إحالة الدعاوى القائمة على أسس واقعية وقانونية إلى القضاء، وتهيئة قناعة قاضي الحكم الذي يتولى مهمة التحقيق النهائي الهادف إلى تحري الحقيقة اليقينية القائمة على أدلة حاسمة تضمن بناء الأحكام الجزائية على الثبوت الذي لا يعتريه شك ولا يشوبه غموض^(٤).

(١) ذهبت غرفة الإحالة لدى محكمة النقض السورية في قرارها رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ إلى أنه: "إذا اكتفت الأدلة الشك والشبهة فلا يجوز أن تكون أساساً للاتهام". انظر: مجلة المحامون، العددان ٦-٥، لعام ٢٠٠٩م، ص ٨٤٥.

(٢) فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٦م، ص ٩٩-١٠٠. وانظر أيضاً: د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) يعدّ من أهم المبادئ الأساسية التي تميز مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق هي: مبدأ العلنية والشفوية وحضور ممثل النيابة العامة. انظر المواد (١٧٦، ١٨٣، ١٩٠، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٤) إن المعوّل عليه لدى قضاء الحكم هو التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسات المحاكمة بحضور الخصوم. ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه إلا على البيانات التي قُدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية. انظر في ذلك: د. بارعة القيسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

وعليه فإنّ اختلاف دور قاضي الإحالة عن دور قاضي الحكم، على اعتبار أنّ الأول يحقق والثاني يحكم، يقتضي منا التمييز بين سلطة كل واحد منهما في تكوين اقتناعه. حيث تنحصر مهمة قاضي الإحالة بالبّـت في كفاية الأدلة للاتّهام دون أن يتعدى في اتّهامه إلى الحكم بثبوت الفعل المنسوب إلى المتّهم، فقاضي الإحالة لا يحكم في القضية وإنما يحيلها إلى المحكمة المختصة إذا وجد أنّ الأدلة كافية لإحالتها^(١). وهذا ما عبر عنه المشرع السوري في نص المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حين قال: "يدقّق قاضي الإحالة في وقائع القضية ليرى هل الفعل جنائية وهل الأدلة كافية لاتّهام الظنين". كما نص في الفقرة الثالثة من المادة (١٤٩) على أنه: "إذا كان الفعل جنائية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية للاتّهام أحال القاضي الظنين على محكمة الجنايات".

يتبيّن لنا أنّ المشرع السوري لم يشترط أن تصل قناعة قاضي الإحالة حد اليقين الكامل بإدانة المتّهم حتى يستطيع أن يحيله أمام القضاء، وإنما اكتفى بأن يقتنع هذا القاضي بكفاية الأدلة القائمة في الدعوى للاتّهام. ويقصد بكفاية الأدلة للاتّهام في هذا الصدد "ترجيح احتمال ارتكاب المتّهم للفعل المنسوب إليه" بما يفي بتبرير إحالته إلى القضاء^(٢). وبذلك يختلف اقتناع قاضي الإحالة القائم على درجة من التغليب والتقريب للإدانة دون أن تبلغ حد اليقين، فلا يعدّو أن يكون تقديراً ينصب على مدى كفاية الأدلة للاتّهام، عن اقتناع قضاة الحكم بكونه تقديراً ينصب على مدى كفاية الأدلة للحكم بالإدانة. فبينما يعتمد اقتناع قاضي الإحالة على ترجيح الاتّهام يسعى اقتناع قاضي الحكم إلى تأكيد الحقيقة^(٣).

(١) أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرجع السابق، ص ١٤٤-١٤٥.
(٢) استقر اجتهاد محكمة النقض السورية على أنه: "يكفي لقاضي الإحالة أن تتوافر لديه الأدلة الكافية للاتّهام والتي ترجح ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه ولا يجب عليه التحقق من توافر الأدلة الكافية للإدانة والحكم بهذه السلطة تعود لمحكمة الموضوع". (نقض-هيئة عامة، أساس ٤٥٥، قرار ٤٢٢، تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠م): منشور في مجلة المحامون، العددان ٣-٤-٥-٦، لعام ٢٠١٢، ص ٣٨٣.

(٣) ذهبت غرفة الإحالة لدى محكمة النقض السوري في أحد قراراتها إلى أنه: "يكفي في قرار قاضي الإحالة ترجيح الأدلة للاتّهام، ويبقى أمر القناعة اليقينية من عمل محكمة الموضوع". (نقض-غرفة الإحالة، أساس ٢٩٨٩، قرار ٣٣١٠، تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٩م): منشور في مجلة المحامون، العددان ٧-٨، لعام ٢٠١١م، ص ١١٠٣.

ثانياً: في التكيف القانوني للواقعة.

التكيف القانوني هو تلك العلاقة القائمة بين الواقعة الخاضعة لتقدير القاضي والنص القانوني الذي يجزّمها، فهو عملية قانونية ملزمة للقاضي يبحث فيها عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي دخل في حوزته. فإذا كان المشرع هو الذي يحدّد أوصاف كل جريمة كما يحدّد أركانها وعناصرها القانونية، فإنّ دور القاضي يتمثل باستخلاص أوصاف الجريمة من خلال تحليل الوقائع المعروضة عليه في الدعوى، والتثبت من أن أركان الجريمة وعناصرها كما يحددها النص القانوني متوافرة في ملف الدعوى^(١).

ويسود التكيف في القانون الجزائي مبدأً جوهري مفاده أنّ الجهة القضائية المحال إليها الدعوى لا تتقيد بالوصف القانوني الذي أضفته على الفعل الجهة التي أحالت الدعوى إليها، وإنما تتقيد فقط كمبدأ عام بالأفعال المحالة عليها. واستناداً إلى ذلك فإن قاضي الإحالة لا يتقيد بالوصف السابق الذي أُعطي للفعل من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق^(٢)، وإنما يتوجب عليه قانوناً أن يبحث في الواقعة المطروحة أمامه وأن يقلبها من جميع وجوها، ويصفها بالوصف الصحيح الذي أعطاها إياه القانون من خلال إرساء القاعدة القانونية على ما ثبت من وقائع الدعوى^(٣)؛ أي أنه يجري مطابقة بين الواقعة المقامة بها الدعوى كما حدثت على أرض الواقع (النموذج الواقعي) وبين الجريمة كما حددها المشرع (النموذج القانوني). ولقاضي الإحالة في سبيل ذلك عدّ الفعل جنائية بعد أن كان يعدّ جنحة، دون أن يكون هناك حاجة إلى إقامة الدعوى بكل وصف جديد يظهر للأفعال التي هي موضوع الدعوى ما دامت هي نفسها لم تتبدل طبيعتها ومقوماتها^(٤).

(١) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) مجلة المحامون، العددان ٧ و ٨، لعام ٢٠٠٨م، رقم القاعدة ٤٦٥، ص ١١٥٤.

(٣) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٤) إن حق قاضي الإحالة في تكيف الواقعة الجرمية الممنوح له بحكم القانون هو حق مطلق من كل قيد أو شرط. انظر في ذلك: أ. ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية، المرجع السابق، الجزء الأول، القاعدة رقم ٨٤٩، ص ٧٦٩. وانظر أيضاً: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

ويتمتع قاضي الإحالة أيضاً بسلطة بحث جميع ظروف الواقعة، وله تعديل الوصف القانوني المسند للواقعة إلى وضعها الحقيقي حتى لو كان التعديل يؤدي إلى وصف قانوني أشدّ وذلك بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق. وعلى ذلك فإن لقاضي الإحالة أن يبحث عن الأسباب المشددة التي لم ترد في الادعاء أو في قرار قاضي التحقيق، كأن يقرر تعديل الوصف من القصد إلى العمد. كما أنّ لقاضي الإحالة تقصي أسباب التبرير والإباحة وموانع العقاب والأعذار المحلة والأعذار المخففة القانونية وأسباب انقضاء الدعوى، إلا أنه ممنوع من البحث في الأسباب المخففة التقديرية، لأنها وحدها من حق محكمة الأساس، ذلك أن الأسباب المخففة القانونية من حق القانون^(١).

ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ العلاقة الوثيقة بين السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الإحالة وبين التكييف القانوني الذي يدخل في اختصاصه، ذلك أن تكييف قاضي الإحالة للنزاع المطروح أمامه يعتمد على تقدير وتهيئة عناصر ذلك النزاع بغية التصرف في التحقيق، ولما كانت القاعدة القانونية وأدوات الصياغة القانونية ووقائع النزاع هي المادة التي يباشر من خلالها قاضي الإحالة سلطته التقديرية، وهي كذلك عصب التكييف القانوني، ولأن القاضي الذي يقوم بالتقدير هو نفسه من يقوم بالتكييف، فإنّ ذلك يدل على قوة العلاقة بين التقدير والتكييف. وعملية التكييف تأتي تالية للتقدير، ذلك لأنه وإن كان التقدير والتكييف يردان على عناصر واحدة ويقوم بهما ذات القاضي بالصفة ذاتها، إلا أنّ الفارق بينهما زمني، حيث أنّ التقدير سابق للتكييف من حيث التمهيد له حتى يمكن إنزال حكم القانون على الواقعة. والتقدير أيضاً لاحق للتكييف من حيث إعمال أثر القاعدة القانونية على واقع النزاع، وهذا التعقيد لا يمكن أن يواجهه إلا القاضي المتمتع بالذكاء والفتنة والقدرة القانونية والخبرة عند إعمال سلطته التقديرية؛ الأمر الذي يؤكد على ضرورة إعداد وتكوين قاضي الإحالة تكويناً تخصصياً مسبقاً لهذه المهمة^(٢).

(١) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٢) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩-٢٠.

ثالثاً: في إعادة فتح التحقيق.

نصت المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرمًا أو أنه لم يَقم دليل على ارتكاب المدعى عليه إياه قرر منع محاكمته وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر". كما نصت المادة (١٤٩) من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تبين لقاضي الإحالة أن فعل الظنين لا يؤلف جرمًا أو أن الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر".

يتّضح لنا مما سبق، أنّ المشرع السوري أعطى لكل من قاضي التحقيق وقاضي الإحالة صلاحية إصدار قرار منع المحاكمة إذا وجد أن الفعل لا يؤلف جريمة بنظر القانون، أو أن الأدلة غير كافية على نسبته إلى المدعى عليه، أو غير كافية لاتهام الظنين. وهذا يعني أن السبب الذي قد يؤسس عليه قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة، إما أن يكون سبباً قانونياً، كسقوط الدعوى العامة بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، أو فقدان ركن من أركان الجريمة، أو وجود سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب. أو يكون سبباً موضوعياً يقتضي منع المحاكمة، كعدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل أو انتفاء الدليل على ارتكاب المدعى عليه للجرم المنسوب له^(١).

ويعدّ من أدق وأعقد المسائل التي يثيرها قرار منع المحاكمة الصادر عن سلطة التحقيق بشكل عام، وعن سلطة الإحالة بشكل خاص، مسألة حجّية هذا القرار، ذلك أن الحجّية كأصل عام تعدّ من خصوصيات العمل القضائي كونها تتعلق بنتيجة هذا العمل، والمتمثلة في الحكم القضائي، إذ يمثل الحكم قرينة على مطابقة ما ثبت فيه للحقيقة الواقعة، لا يجوز إثبات عكسها إلا بسلوك طرق الطعن في الأحكام المقررة قانوناً. فالحجّية تثبت للحكم منذ صدوره ولا تزول إلا بزواله. وقد قيل في هذا الصدد أن: "حجية الشيء المقضي

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

به هي أقوى من الحقيقة نفسها". فحجية الحكم يُقصد بها أنه يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، وهي أثر من آثار العمل القضائي تهدف في الواقع إلى ضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي أكدتها أحكام القضاء، وتحقق اعتبارين عمليين: أولهما وضع حد نهائي للنزاع حتى لا يتكرر إلى مالا نهاية أمام القضاء، وثانيهما تقادي صدور أحكام متعارضة^(١).

وإذا كانت حجية الأمر المقضي به ترتبط بالأحكام القضائية، فهذا يعني أن قرارات سلطة التحقيق الابتدائي تكتسب هي الأخرى حجية الشيء المقضي به، على اعتبار أنها تصدر ممن يتمتعون بالصفة القضائية. ومن أهم هذه القرارات التي يُفترض أن تتمتع بالمصادقية والثقة قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي الإحالة، بوصفه أحد قرارات التصرف في التحقيق، على اعتبار أنه صدر عن قاضي الإحالة بعد تحقيقه الدعوى تحقيقاً موضوعياً شاملاً، أي كان نتيجةً للموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي^(٢).

وبالرغم من أن قرار منع المحاكمة الذي ينهي به قاضي الإحالة التحقيق، هو قرار قطعي ذو طبيعة قضائية وله حجته وقوته في إنهاء الدعوى كونه يرفع يد قاضي الإحالة عن الدعوى^(٣)، إلا أن هذا القرار ليس له صفة مستقرة، إنما يعدّ ذو طبيعة مؤقتة، وهي الطبيعة التي تتسق مع طبيعة التحقيق الابتدائي الذي هو أيضاً مؤقت وغير قطعي من حيث ما يخلص إليه من نتائج ومعلومات^(٤). وهذا مستمد من نص المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والتي جاء فيها: "١-إذا كان قاضي الإحالة قد قرر

(١) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٢) لا يجوز لقاضي الإحالة أن يعود إلى تحقيق ذات الواقعة التي أصدر فيها قرار منع المحاكمة ما لم يطرأ سبب لإلغاء هذا القرار، كما تمتد حجية هذا القرار إلى جهات الحكم الأخرى، بحيث تلتزم به كل من جهتي التحقيق والحكم، كما أنه ينهي الدعوى ويمنع رفعها أمام جهة قضائية أخرى. انظر في ذلك: د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٧٢.

(٣) أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرجع السابق، ص ١٦٢-١٦٣.

(٤) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٦.

منع محاكمة الظنين من أجل الفعل المسند إليه لعدم كفاية الأدلة ثم ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين فيضع قاضي الإحالة يده على الدعوى ويجري تحقيقاً مجدداً فيها. ٢- ويعود هذا الأمر إلى قاضي التحقيق إذا كان قراره بمنع المحاكمة لم يستأنف إلى قاضي الإحالة".

نستنتج من المادة السابقة أنّ المشرع السوري علّق حجية قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي الإحالة وقاضي التحقيق على شرط فاسخ، ألا وهو ظهور أدلة جديدة تؤيد التهمة وتبرر إعادة تحقيقها مجدداً، بحيث أعطى كلاهما صلاحية استئناف التحقيق الذي كان قد أغلق بإصدار قرار منع المحاكمة المؤسس على عدم كفاية الأدلة، كإجراء قانوني استثنائي على حجية هذا القرار. وهذا يعني أنّ قرار منع المحاكمة يتمتع بحجية نسبية فهو لا ينهي الدعوى بشكل مطلق إنما يوقفها مؤقتاً، وطالما أنّ هذا القرار لم يلغ لأي سببٍ من الأسباب التي حددها القانون، فإنّه لا يجوز معه العودة إلى التحقيق مرة أخرى أو رفع الدعوى مجدداً أمام أي جهة قضائية أخرى. وبالتالي يبقى قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي الإحالة قراراً قطعياً بالنسبة لما قضى به، ما لم تظهر أدلة جديدة تعيد الروح للدعوى وتكون الأساس في استمرارها ومواصلة التحقيق فيها من جديد^(١).

وبالرغم من أنّ الغاية من إعادة فتح التحقيق هي حرص المشرع على تحقيق العدالة وتقادي إفلات المجرم من يدها، إلا أنّ المشرع قيّد إعادة فتح التحقيق بظهور أدلة جديدة تؤيد التهمة، نظراً لكونه إجراء استثنائي ينال من حجية قرار قاضي الإحالة الصادر بمنع المحاكمة^(٢). حيث قضت المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بأنه: "يعّد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة".

(١) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٦٧٤. كذلك انظر: علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ٦٧١.

(٢) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٦.

نلاحظ من التدقيق في المادة السابقة أنها تقرر بمفهومها الواسع مبدأً عاماً يُطبق على جميع الأدلة جديدة مهما كان نوعها. بمعنى أنّ وسائل الإثبات المحددة في المادة (١٦٣) والمعتبرة كأدلة جديدة قد جاءت على سبيل المثال والتوضيح وليس على سبيل الحصر. ويشترط في الدليل الجديد المعني في المادة (١٦٣)، عدة شروط هي:

أ- ألا يكون الدليل الجديد قد وضع قيد المناقشة، أو خضع لتدقيق قاضي الإحالة الذي حقق في الدعوى وأصدر قرار منع المحاكمة، بمعزل عما إذا كان هذا الدليل متوافراً قبل تقديم الدعوى أم بعدها، بشرط ألا يكون معروضاً في ملف الدعوى. فإذا كان الدليل موجوداً وقت إخطار قاضي الإحالة بملف الدعوى أول مرة فلا يمكن اعتباره من الأدلة الجديدة حتى ولو كان القاضي قد أعرض عنه وأغفله أو سها عنه أثناء سير التحقيق الأول، أو أنه تفحصه غير أنه لم يعطه القيمة التي كان يتعين إعطاؤها له^(١).

ب- يجب أن يكون من شأن الدليل الجديد تقوية الأدلة التي لم يجدها قاضي الإحالة كافية، أو أن يؤدي إلى السير بالتحقيق في وجهة تسمح بظهور الحقيقة، أي أن تكون الأدلة الجديدة معبرة عن حقيقة جديدة تُضم إلى الحقائق القديمة التي سبق لقاضي الإحالة تمحيصها فتؤثر في النتيجة التي توصل إليها. ولا يشترط أن يكون الدليل الجديد جازماً بالإدانة، وإنما يكفي فيه أن يكون مرجحاً لها. وعلى العموم ينبغي أن تؤثر الأدلة الجديدة على السبب الذي من أجله صدر قرار منع المحاكمة^(٢).

ت- ينبغي أن تظهر الأدلة الجديدة قبل انقضاء الدعوى العامة، وأن ترتبط بذات الواقعة وتخص نفس الأشخاص اللذين سبق أن كانوا موضوعاً لتحقيق قاضي الإحالة وأصدر في حقهم قرار منع المحاكمة، وذلك حمايةً للمراكز القانونية وكفالة الاستقرار لها^(٣).

(١) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

(٢) رالف رياشي، الهيئة الاتهامية، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) يرى جانب من الفقه أنه إذا كان لظهور الأدلة الجديدة أثر على تكييف الواقعة كأن تجعل الواقعة التي صدر بشأنها قرار بمنع المحاكمة جناية بدلاً من جنحة، كانت الدعوى التي تنقضي بها الدعوى هي مدة الجنائية، وبالتالي فإن إلغاء قرار منع المحاكمة يصبح جائزاً إذا كانت الأدلة قد ظهرت قبل انقضاء الدعوى الناشئة عن الجنائية. انظر: د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٤.

رابعاً: في إعادة الاعتبار.

تُصنّف "إعادة الاعتبار"^(١) في غالبية التشريعات الجزائية إلى نوعين: إعادة اعتبار قانونية تُمنح حكماً عند توافر الشروط التي نص عليها القانون. وإعادة اعتبار قضائية وتُمنح بقرار قضائي^(٢).

وتعني إعادة الاعتبار القانونية أن يُعاد الاعتبار إلى المحكوم عليه حكماً؛ أي بقوة القانون، بمجرد توفر الشروط القانونية، وبغير حاجة إلى صدور حكم قضائي. في حين أنّ إعادة الاعتبار القضائيّة من اختصاص القضاء الذي يملك سلطة تقديرية كاملة في قبولها أو رفضها، حسب ما إذا كانت شروط إعادة الاعتبار القضائيّة متوفرة أم لا^(٣).

وتتطلب كلاً من إعادة الاعتبار القضائيّة والقانونية شروطاً محدّدة وإجراءات شكلية تقررها التشريعات الجزائية تبعاً للحاجة والمصلحة، بعض هذه الإجراءات إعدادي يقوم بها طالبها وبعضها قضائي تقوم به المحكمة^(٤). ففي التشريع السوري يُقدّم المحكوم عليه طلب إعادة الاعتبار إلى قاضي الإحالة، ويعين فيه أياً من النوعين السابقين تنطبق حاله عليه^(٥). فإذا كانت إعادة الاعتبار قانونية اقتصر دور قاضي الإحالة على دراسة الطلب والوقوف على ما إذا كانت الشروط متوافرة فيه، وفي حال توافرها أصدر قراره بقبول الطلب وإحالة الأوراق إلى النائب العام الذي يودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الأخيرة

(١) تُعرّف إعادة الاعتبار بأنها: وسيلة قانونية الغرض منها محو آثار الحكم القضائي بالإدانة وكل ما نتج عنه من حرمان من التمتع ببعض الحقوق المدنية، فيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ إعادة الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته. للتوسع في هذا الخصوص راجع: د. غيداء المصري، بحث بعنوان: إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣م، ص ٣٧٣.

(٢) تبنى المشرع السوري مؤسسة إعادة الاعتبار في المواد (١٥٨-١٦٠) من قانون العقوبات، ونظّم إجراءاتها في المواد (٤٢٦-٤٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) د. عبيد السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٧٦٥-٧٦٦.

(٤) د. غيداء المصري، إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٥) المادة (٤٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

لتشرح الكيفية على حكمها في سجل الأحكام^(١). أما إذا كانت إعادة الاعتبار قضائية فإن قاضي الإحالة ملزم في هذه الحالة بإبداء رأيه في الطلب، ثم إحالة الأوراق إلى النائب العام وهذا يودعها بدوره إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالدرجة الأخيرة مشفوعة بمطالعة. ولهذه المحكمة صلاحية الموافقة على إعادة الاعتبار أو رفضها، فإذا وجدت الشروط مستكملة قررت قبول الطلب^(٢)، وإلا ردتته وقرارها قطعي^(٣).

وبما أنّ إعادة الاعتبار القضائية تخضع لمجموعة من الشروط المعيّنة بعضها شكلي وبعضها الآخر موضوعي، فإنّ قبول طلب المحكوم عليه بإعادة اعتباره معلق على توفر هذه الشروط مجتمعة^(٤). والملاحظ في التشريع السوري أنّ المحكمة لا تملك إعمال سلطاتها التقديرية إلا ضمن مساحة محدودة بإطار شرط وحيد هو شرط حسن سلوك المحكوم عليه أو ما يسمى "بصلاحه"^(٥)، والذي يعدّ محور فكرة إعادة الاعتبار ومن أهم شروطها، لأنّه شرط جوهري في إثبات جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته السابقة في المجتمع، كونه ينفي مسوّغ الإبقاء على حكم الإدانة بكل آثاره الماسة بالحقوق والاعتبار. حيث يتطلب القانون أن يثبت حسن سلوك المحكوم عليه، وصلاحه فعلاً، بدءاً من تاريخ صدور الحكم عليه بالإدانة حتى يوم الفصل في طلب إعادة الاعتبار. والتحقق من هذه المسألة متروك لتقدير المحكمة، فلها أن تتأكد من سلوك المحكوم عليه، وتقيّمه أخلاقياً واجتماعياً، وتقدر ملاءمته لممارسة حياته الطبيعية. وتبحث المحكمة عن حقيقة ذلك بجميع الوسائل الممكنة

(١) المادة (٤٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٢) المادة (٤٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٣) يجوز تجديد طلب إعادة الاعتبار إذا رُفض وذلك بعد مضي سنة من تاريخ تبليغ قرار الرفض. انظر: المادة (٤٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٤) تخضع إعادة الاعتبار القضائية وفق قانون العقوبات السوري لخمس شروط بينها المادة (١٥٨) منه، وهي: تنفيذ العقوبة أو انقضاءها بالعفو الخاص أو بالتقادم - مرور مدة زمنية معيّنة (مدة التجربة) على تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها أو سقوطها بالتقادم - عدم صدور حكم لاحق بحق المحكوم عليه يقضي بعقوبة جنائية أو جنحية - وفاء الإلزامات المدنية المحكوم بها - صلاح المحكوم عليه.

(٥) نصت الفقرة (د) من المادة (١٥٨) من قانون العقوبات السوري على أن: "أن يتبين من سجلات السجن ومن التحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه صالح فعلاً".

فتنظر في الظروف كلّها التي أحاطت بحياة المحكوم عليه وتتحقق من صلاحه من سجلات السجن ومن سيرته بعد الإفراج عنه^(١).

يتّضح لنا في ضوء ما سبق، أنّ المشرع السوري حجب عن قاضي الإحالة أي سلطة تقديرية عند النظر في طلب إعادة الاعتبار، إذ قَصَرَ دوره في هذا الخصوص على النظر في مدى توافر شروط طلب إعادة الاعتبار القانونية، وابداء الرأي على أبعد مدى بالنسبة لطلب إعادة الاعتبار القضائية. وبالمقابل فقد منح المشرع المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الأخيرة صلاحية قبول أو رفض طلب إعادة الاعتبار القضائية. وبرأينا أنّ الدور المناط بقاضي الإحالة في مسألة النظر بطلبات إعادة الاعتبار القضائية هو دور ثانوي محدود نظراً لكون رأيه غير ملزم للمحكمة، وإنما يعود لها كامل الحرية في أن تقرر قبول أو رفض الطلب. وبالتالي فإنّ هذا الدور لا يتناسب مع مكانة قضاء الإحالة ضمن النظام القضائي، ولعلّ مبرر المشرع السوري في تبني هذه الخطة يرجع إلى كون قضاء الإحالة لدينا ذو تشكيل فردي، فقدّر المشرع السوري عدم كفاية نظر هذه الطلبات من قبل قاضٍ واحد هو قاضي الإحالة، لذلك رأى أنّه من الأفضل أن تُعرض الأوراق أولاً على قاضي الإحالة لبيان رأيه وبعد ذلك تفصل المحكمة في الطلبات. وهذا ما يدفعنا للتأكيد على ضرورة الأخذ بنظام التشكيل الجماعي لقضاء الإحالة حتى يتسنى لهذا القضاء الفصل في طلبات إعادة الاعتبار بشكل جديّ وأقرب إلى حقيقة فلسفة إعادة الاعتبار، وذلك على غرار المشرع اللبناني الذي أعطى الهيئة الاتهامية صلاحية اصدار القرار بقبول أو رفض طلب إعادة الاعتبار، وذلك بعد أن تنتدب أحد أعضائها للتحقق من استيفاء الشروط القانونية، إذ يضع تقريراً بنتيجة تحقيقه ويرفعه للهيئة، فترسله مع الطلب إلى النيابة العامة لتبدي مطالعتها، وبناءً على ذلك تقرر الهيئة قبول الطلب أو رفضه^(٢).

(١) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٧٦٥.

(٢) نظم المشرع اللبناني موضوع البت في طلبات إعادة الاعتبار في المواد (١٤٤-١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الثاني

الرّقابة القضائيّة على عمل قضاء الإحالة

تقتضي دراسة الرّقابة القضائيّة على عمل قضاء الإحالة أن نتناول أولاً آلية الطعن بقرارات قضاء الإحالة، لنتمكن ثانياً من تحديد مجال أعمال هذه الرّقابة، وذلك كما يلي.

أولاً: آلية الطعن بقرارات قضاء الإحالة.

بعد أن ينتهي قضاء الإحالة من دراسة ملف الدعوى ويستكمل التحقيق فيها، يُصدر قراراً نهائياً يرفع به يده عن الدعوى، وقد جعل المشرع السوري بعض القرارات النهائية التي يصدرها قاضي الإحالة قابلة للطعن بطريق النقض فقط؛ وهي قرارات الاتّهام الجنائيّة وقرارات الإحالة أمام المحاكم الابتدائية (محكمة البداية أو الصلح)، وقرارات منع المحاكمة^(١). ولا تختلف قرارات قاضي الإحالة عمّا سواها من القرارات والأحكام التي تقبل الطعن بطريق النقض، إلا باختلاف حقوق أطراف الدعوى، ففي دعوى الحق العام نرى أن ما هو جائز للنّيابة العامة غير جائز للمدعي الشخصي أو المدّعى عليه في بعض الحالات، وما هو جائز لأحدهما قد يكون غير جائز للآخر^(٢). وذلك وفق الآتي:

١ - النّيابة العامة.

أجاز المشرع السوري للنّيابة العامة الطعن في جميع قرارات قاضي الإحالة القابلة للطعن، وهي قرارات الاتّهام الجنائيّة وقرارات الإحالة أمام المحاكم الابتدائية، وقرارات منع المحاكمة.

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) لا تقبل قرارات قاضي الإحالة النهائية الطعن بالاستئناف لأن قاضي الإحالة مرجع استئنافي، ومرجع قضائي ثانٍ وأخير في مرحلة التحقيق الابتدائي. انظر: أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرجع السابق، ص ١٠٩.

مع الإشارة إلى أن المشرع السوري أجاز للنياابة العامة الطعن في قرارات الإحالة أمام المحاكم الابتدائية ضمن نطاق ضيق، إذ اشترط لهذا الجواز أن تكون هذه القرارات قد فصلت في موضوع الاختصاص، أو بمسائل لا تملك محكمة الأساس حق تعديلها^(١). فإذا لم تفصل هذه القرارات في موضوع الاختصاص على اعتبار أن هذا الموضوع لم يُثر في الدعوى، ولم تثبت بمسائل لا تستطيع محكمة الموضوع تعديلها، فإنها تكون غير قابلة للطعن بها.

وبالنسبة لقرارات منع المحاكمة فإنها تقبل الطعن من قبل النيابة العامة دون أن يشترط القانون لجوازه ما اشترطه في الطعن بقرار الإحالة أمام المحاكم الابتدائية، فسواء أكان قرار منع المحاكمة قد صدر لانعدام الدليل، أو لعدم كفايته للإحالة، أو لأن الفعل غير معاقب عليه، فإن للنياابة العامة حق الطعن في هذا القرار، وهذا مستمد من نص الفقرة (ج) من المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي جاء مطلقاً، لا يقيد به اجتهاد ولا يحدده قرار، بجواز طعن النيابة بقرارات منع المحاكمة جميعاً^(٢).

٢- المدّعي الشخصي.

حجب المشرع السوري عن المدّعي الشخصي حق الطعن في قرارات الاتّهام الجنائيّة وقرارات الإحالة أمام المحاكم الابتدائية، وذلك لانتفاء مصلحته من الطعن في هذه القرارات. وقصر حقّه على الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة بمنع المحاكمة، طعنّاً أصلياً في حالة القضاء بعدم الاختصاص وحالة رد الدعوى وحالة الذهول عن الفصل في

(١) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٠٦٠.

(٢) قضت محكمة النقض السورية في العديد من قراراتها بأن قرار منع المحاكمة يقبل الطعن بطريق النقض لأنه من القرارات النهائية، دون أن تشير إلى أن قرار منع المحاكمة هذا كان لفقدان الدليل أو لعدم كفايته أو لأن الفعل غير معاقب عليه، وعلى هذا الأساس كانت محكمة النقض لا تقبل الطعن في قرارات قاضي الإحالة التي تتضمن تغيير وصف الجرم لأن قرار تغيير وصف الجرم هذا ليس من عداد القرارات النهائية التي تقبل الطعن. انظر: أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرجع السابق، ص ١١٣.

أحد أسباب الادعاء، وطعناً تبعياً في الحالات الأخرى عندما تكون النيابة العامة طعنت في هذه القرارات طعناً أصلياً^(١).

وعلى الرغم من أن المشرع السوري أجاز للمدعي الشخصي الطعن بقرار منع المحاكمة أياً كان الأساس الذي بُني عليه هذا القرار، سواء لفقدان الدليل أو عدم كفايته أو لكون الفعل لا يؤلف جريمة، إلا أنه بتمييزه بين الطعن الأصلي والطعن التبعي قد قيد حق الطعن الممنوح للمدعي الشخصي وذلك عندما رهن هذا الحق بطعن النيابة العامة في بعض الحالات، فالمعلوم أن الطعن التبعي يُردّ شكلاً عند رد الطعن الأصلي شكلاً. وبرأينا أن هذا التمييز غير منطقي وغير عادل كونه يقيد حق المدعي الشخصي في الاستفادة من مبدأ ازدواج درجة التقاضي في تلك الحالات، وعليه فإنه من المستحسن أن يكون حقه بالطعن في قرار منع المحاكمة مطلقاً كون هذا القرار يمس بمصلحته وحقوقه الشخصية.

٣- المدعى عليه.

من حق المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري أن يطعن في قرار الاتهام، وله أيضاً أن يطعن في قرار الإحالة أمام المحكمة الابتدائية عندما يكون هذا القرار قد فصل في موضوع الاختصاص أو في مسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها، شأنه في هذا الأمر شأن النيابة العامة، ويسري عليه ما يسري عليها في هذا الخصوص^(٢). أما قرار منع المحاكمة فلم يُجز النص القانوني للمدعى عليه الطعن فيه باعتبار أن لا مصلحة له من الطعن في هذا القرار، بصرف النظر عن الأسباب التي أدت إلى صدوره.

(١) انظر: الفقرة (ج) من المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٢) انظر الفقرة (ب) من المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع السوري قد جعل ميعاد الطعن بالنقض في قرارات قاضي الإحالة ثلاثة أيام، تبدأ في حق النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار، وفي حق المتهم والمدّعي الشخصي من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ^(١). وبرأينا أنّ هذه المهلة قصيرة نسبياً كميعاد للطعن بالنقض كونها لا تُعطي المجال الكافي للأطراف لإعداد طعنهم والتحضير له، وهو الأمر الذي استدركه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جعل مهلة الطعن بالنقض في قرارات الهيئة الاتهامية خمسة عشر يوماً^(٢).

ثانياً: مجال أعمال الرقابة القضائية على عمل قضاء الإحالة.

نقضت غرفة الإحالة لدى محكمة النقض السورية في قرارها رقم ١٥٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ قراراً لقاضي الإحالة وعللت ذلك بأنه: "ولئن كان قاضي الإحالة مستقل بتكوين قناعته وبتقدير ووزن الأدلة إلا أنّ ذلك ممنوح بحسن الاستدلال والاستنتاج وأن تكون هذه القناعة قائمة على أدلة مبسطة ومناقشة بالدعوى بشكل قانوني سليم. ولما كان قاضي الإحالة بدرعا لم يأخذ بهذا النهج القانوني السليم ولم يبيّن سبب الكفاية وعدم الأخذ بأقوال الشاهد الذي شاهد المطعون ضده والدراجة المسروقة بحيازته ليلاً وهذه الواقعة هي دليل مادي وحسي لا يجوز عدم البحث فيه كما أنّ قاضي الإحالة يكفيه توافر الأدلة التي ترجح الاتهام الذي يقوم على الشكل الراجح وليس على الدليل المطلق وذلك من شأن قضاء الموضوع، وحيث أنّ طعن النيابة ينال من القرار المطعون مما يتعيّن نقضه"^(٣).

يتّضح لنا من الاجتهاد القضائي السابق أنّ قاضي الإحالة مستقل بتقدير الوقائع والأدلة من جهة الكفاية وعدمها، ولا يدخل ذلك ضمن مجال رقابة محكمة النقض بشرط أن

(١) المادة (٣/٣٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٢) انظر: المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٣) أ. فاضل النبنوني، الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٣م، المرجع السابق، ص ٤٤٨.

يناقش الأدلة التي استند إليها في تكوين قناعته بشكل قانوني سليم بحيث لا تتعارض هذه الأدلة مع ما انتهى إليه قراره؛ أي ينبغي أن يُبنى قرار قاضي الإحالة على المنطق السليم في الاستنتاج والاستدلال وليس على مجرد التخمين، حتى لا يتعرض للنقض.

فبالرغم من أنه يكفي لتكوين قناعة قاضي الإحالة الوجدانية أن يتوفر لديه الاحتمال الراجح لا الدليل المطلق، إلا أن عمله القضائي، المتمثل بتقدير الأدلة ووزنها وإبداء الرأي بخصوصها ومن ثم الاستنتاج والاستدلال للوصول إلى القرار النهائي، مقيد بشرطين أساسيين ألا وهما؛ ضرورة أن يبين مصدر الواقعة التي استنتجها، بحيث لا تكون الواقعة مبنية على وهم أو مستنبطة استنباطاً^(١)، وضرورة أن يبين سبب كفاية الأدلة التي بنى عليها قراره، وهذا مُستشف من الاجتهاد المستقر لمحكمة النقض السورية، إذ ذهبت في أحد قراراتها إلى أنه: "لأن كان الاجتهاد القضائي مستقر على أن الشاكية بجرائم الشرف والأخلاق هي الشاهد الرئيسي بالقضية إلا أنه يتعين أن تكون أقوالها مقنعة ولا يتطرق إليها الشك والريبة. وحيث أن القاضي مصدر القرار المطعون فيه لم يناقش أقوال المدعية وذلك على ضوء وجود خلاف مالي بين الطرفين ويبين سبب قناعته بأقوال المدعية مما يتعين معه التوسع بالتحقيق وإجراء المقابلة بين الطرفين وذلك لإزالة التناقض بأقوالهما وتكوين القناعة الوجدانية مما يوجب نقض القرار موضوعاً^(٢)".

ومن الأهمية بمكان أن نتوقف قليلاً عند بعض عبارات محكمة النقض السورية التي استخدمتها في الاجتهادين السابقين حيث قالت في الاجتهاد الأول: "ولم يبين سبب الكفاية"، وأوردت في الاجتهاد الثاني: "وبين سبب قناعته"؛ فالمعلوم أن المشرع السوري لم يلزم قاضي الإحالة بتسبيب قراراته، وإنما اكتفى عند تنظيمه لآلية إصدار قرار الاتهام بأن اشترط تضمينه اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه وخلاصة مطالبة النيابة العامة وإلا كان باطلاً^(٣).

(١) أ. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، بين النص والاجتهاد والفقه، المرجع السابق، ص ٤٦٩

(٢) (نقض-غرفة الإحالة، قرار رقم ٢٨٧٤، تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥): مجلة المحامون، العددان ٧-٨، لعام ٢٠١١م، ص ١١٠٢.

(٣) المادة (١٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

كما اشترط بالنسبة لمذكرة القبض المدرجة في هذا القرار أن تشتمل على اسم المتهّم وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته، وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه وعلى وصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه^(١).

وعلى النقيض مما سبق فقد ألزم المشرع السوري قضاة المحاكم الابتدائية بأن يشملوا حكمهم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له مع ذكر المادة القانونية التي ينطبق عليها الفعل^(٢). كما أوجب على محكمة الجنايات تسبيب أحكامها، من خلال إلزامها بتضمين الحكم ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدّعي الشخصي والنائب العام ودفاع المتهّم وعلى الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها في حال التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية^(٣).

ويُقصد بتسبيب الأحكام الجزائية أن تشتمل على الأسانيد القانونية والواقعية التي استخلص منها الحكم الجزائي منطوقه من حيث إدانة المتهّم أو براءته أو عدم مسؤوليته. وبعبارة أخرى يجب أن يكون التسبيب عبارة عن عملية تسجيل دقيق وكامل للنشاط القضائي المبذول من قبل القاضي لإصدار الحكم^(٤).

وتتمثل أهمية تسبيب الأحكام في أربع نواحي؛ **الناحية الأولى** أنّ التسبيب يشكّل ضمانة عامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية لأنّه يحمله على الالتزام بالمقدمات التي تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها، فلا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي، وإنما يجتهد في البحث والتدقيق وتمحيص الرأي وإمعان النظر حتى يصل بحكمه النهائي إلى الحقيقة الكاملة. وتكمن **الناحية الثانية** في أنّ التسبيب يُعدّ ضمانة لحماية القاضي نفسه، فيدفع عن عمله الشك والريبة، الأمر الذي

(١) المادة (٢/١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٢) انظر: المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٣) انظر: الفقرة الأولى من المادة (٣١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٤) فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص ١٠٢.

يساهم في الاقتناع بعدالة القضاء. **والناحية الثالثة** أنّه وسيلة لكفالة حق الدفاع للخصوم وذلك من خلال تمكينهم من الوقوف على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى، فإذا لم يقتنع هؤلاء بما انتهى إليه القاضي، كان لهم أن يتظلّموا من الحكم بطرق الطعن الجائزة قانوناً^(١). أما **الناحية الرابعة** فتتمثل في كونه وسيلة فعّالة لتمكين محاكم الطعن من فرض رقابتها القضائية على الحكم الجزائي الذي أفضى إليه النشاط المهني للقاضي الجزائي، إذ إنّ التسيب يساعد هذه المحاكم بسط رقابتها على الحكم الجزائي من حيث الواقع والقانون^(٢).

وبناءً على ما سبق فإننا نرى أنّ اتجاه محكمة النقض السورية نحو التأكيد على ضرورة تسبب قرارات قاضي الإحالة هو اتجاه صحيح ومنسجم مع المنطق القانوني؛ فعلى الرغم من أن هذه المحكمة ليست درجة من درجات التقاضي، ولا تعيد بحث مسائل الواقع التي تم الفصل فيها، إذ يتم التسليم بها مثلما تضمنها ملف الدعوى، ولكنها تبسط رقابتها على مدى كفاية ومنطقية الاستنتاج عبر تمحيص الأسباب الواقعية والمادية التي استند إليها القاضي في تكوين قناعته، الأمر الذي يستدعي أن تكون القرارات النهائية الصادرة عن قضاء الإحالة مشتملة على الأسباب والأسانيد التي بُنيت عليها حتى تستطيع بسط رقابتها بشكل صحيح وفعّال^(٣). وهو الاتجاه الذي نلاحظه لدى بعض التشريعات الجزائية المقارنة^(٤)، كالتشريع اللبناني الذي اشترط، في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن يتضمن قرار الاتّهام كلاً من: "أسماء أعضاء الهيئة الاتّهامية ومطالب النيابة العامة وسرداً واضحاً

(١) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٠٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٢٥.

(٣) ذهبت غرفة الإحالة لدى محكمة النقض السورية في قرارها رقم ٤٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦م إلى أنه: "يتعين على قاضي الإحالة وضع كافة الأدلة الواردة بالقضية على بساط البحث والمناقشة وبيان سبب أخذ ببعض الأدلة وطرحه بعضها الآخر وأن يكون تعليقه هذا منطقياً وقانونياً". منشور في مجلة المحامون، العددان ١١-١٢، لعام ٢٠١١م، ص ١٦٤٣.

(٤) كانت المادة (٣/١٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل إلغائها بالقانون رقم ١٧٠/ لعام ١٩٨١م، توجب تسبب الأوامر التي يُصدرها مستشار الإحالة، سواء كانت بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو بالأول وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

ودقيقاً لوقائع القضية وتفنيداً للأدلة على ارتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ووصفاً قانونياً معللاً وتحديداً للنصوص القانونية التي تنطبق على الوقائع^(١).

خلاصة القول إنه لما كان قضاء الإحالة درجة ثانية من درجات التحقيق تُشرف على عمل قاضي التحقيق وتُهيئ لعمل محكمة الجنايات، فإنّ تسبيب القرارات النهائية الصادرة عن هذا القضاء وخصوصاً قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات والموسوم بقرار الاتهام، يعدّ من الضمانات المهمة والأكيدة لحماية الحرية الشخصية والدفاع عن حقوق المتهم من جهة، والحصن القوي لهذه القرارات من رقابة محكمة النقض من جهةٍ أخرى. وعليه فإنّه من المستحسن على المشرع السوري أن ينص بشكل صريح وواضح على وجوب تسبيب تلك القرارات، بحيث يؤدي إغفال هذا التسبيب إلى جعلها عرضةً للنقض. ونقترح لذلك النص الآتي: "على قاضي الإحالة أن يعلّل القرارات النهائية الصادرة عنه تعليلاً كافياً بحيث تشتمل على الأسانيد القانونية والواقعية التي استخلصت منها تلك القرارات منطوقها من حيث كفاية الأدلة لإحالة المتهم أو منع محاكمته"

(١) انظر: المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

خلاصة الفصل الثاني

بعد أن قمنا ببيان ضرورة وجود قضاء الإحالة في هيكل النظام الجزائي الإجرائي في الفصل الأول من هذا البحث، والتي تنبع من فاعليته المزدوجة في مرحلة التحقيق الابتدائي، عرضنا في الفصل الثاني لآلية التأطير القانوني الأمثل لهذا القضاء، بحيث بيّنا الصورة المثالية التي يجب أن يتبلور بها قضاء الإحالة في التشريع الجزائي.

وقد كانت غايتنا من ذلك أن نصل إلى تحديد المؤيّدات الشكلية والمقومات الموضوعية اللازم توافرها في مؤسسة قضاء الإحالة في التشريع الجزائي بشكل عام، والتشريع السوري بشكل خاص، حتى تتمكن من بلوغ غاية التحقيق الابتدائي على أكمل وجه؛ إذ وجدنا أن من أهم تلك المقومات مسألة تكوين قضاء الإحالة والتي تقتضي أمرين أساسيين هما: أن يتجه المشرع الجزائي أولاً نحو تبني التشكيل الجماعي لهذا القضاء، وأن يتبنى المشرع ثانياً استراتيجية كاملة وفعّالة في تعيين وإعداد وتدريب وتأهيل القضاة ضمن إطار مبدأ التخصص الجزائي.

كما تبين لنا من خلال دراسة السلطات والصلاحيات الواسعة التي يمتلكها قضاء الإحالة في سبيل ممارسة عمله بشقيه؛ التحقيق والقضائي، عدم احتواء العمل المناط بقاضي الإحالة في التشريع السوري على أسس وضوابط التنظيم التحقيق والقضائي، الأمر الذي يتطلب من المشرع العمل على إعادة تأطير هذا التنظيم عبر وسائل فعّالة ووفقاً للغاية المقررة من تبني قضاء الإحالة في نظامه الجزائي الإجرائي.

وبنتيجة عرض آلية الرقابة القضائية على عمل قضاء الإحالة اتضح لنا مدى أهمية تسبب القرارات النهائية الصادرة عن هذا القضاء، لكونه يشكّل كفالةً لسلامة وصحة عمل قضاء الإحالة من جهة، وضمانةً معززة لحقوق المتهّم في الدفاع من جهةٍ أخرى.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا في هذا البحث أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة وسطى تمر بها الدعوى العامة، وبيننا من خلال ذلك مكانة مؤسسة قضاء الإحالة في هيكل النظام الجزائي الإجرائي. وناقشنا مقومات عملية التأطير القانوني الأمثل لهذه المؤسسة، لا بد لنا في خاتمة بحثنا هذا من بيان النتائج المستخلصة منه، وبعض الأفكار والمقترحات التي يكون لها فائدة عملية إذا ما تم تطبيقها في الوسط الجزائي الإجرائي، وذلك وفق الآتي.

أولاً: النتائج

١. إن الغاية الأساسية للإجراءات الجزائية بصفة عامة، والتحقيق الابتدائي بصفة خاصة، هي كشف الحقيقة سواء كانت لمصلحة المدعى عليه أو ضده. ومن هذا المنطلق تبقى مرحلة التحقيق الابتدائي من الناحية العملية هي الأهم؛ فهي التي توجه الدعوى الجزائية منذ البداية الوجهة التي قد تستمر عليها حتى صدور حكم نهائي فيها، وذلك كله ضمن إطار السعي نحو تحقيق الغرض البعيد الذي ترسمه السياسة الجنائية الإجرائية لإجراءات هذه المرحلة والمتمثل في "إقامة التوازن بين اعتبار مصلحة المجتمع التي تقتضي كفالة فاعلية سلطة التحقيق في مباشرة إجراءاتها على أوسع مدى من حيث الوسائل والصلاحيات بغية كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وبين اعتبار صيانة حرية وحقوق المدعى عليه والدفاع عن ضماناته الأساسية".

٢. إن ذاتية التحقيق الابتدائي تفرض في المنطق المجرد أن يُعهد به إلى سلطة قضائية مستقلة، مستقلة عن سلطة الادعاء الذي يسبق بالضرورة كل تحقيق ويحدّد له الموضوع الذي تدور في نطاقه أعماله، ومستقلة كذلك عن سلطة المحاكمة المختصة بالتحقيق النهائي الذي يحدّد مصير الظنين أو المتهم.

٣. يعدّ مبدأ ازدواج درجة التقاضي ركناً أساسياً في النظام الجزائي الإجرائي، ويُمثّل قضاء الإحالة الصورة المجسدة لهذا المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي فإن ضرورة وجود قضاء الإحالة في هيكل التنظيم القضائي تتبع من ذات الاعتبار التي يحققها مبدأ ازدواج درجة التقاضي، والتي جعلت معظم الأنظمة الجزائية الإجرائية تتجه نحو تبنيه ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. ويُعدّ من أهم هذه الاعتبارات ما يلي:

- يؤمن قضاء الإحالة الإشراف القضائي على أعمال قضاء التحقيق على اعتبار أنه يتيح المجال لإعادة طرح التحقيق الذي أُجري بشأن أخطر الجرائم وأكثرها تعقيداً ألا وهي الجنايات، بهدف فحصه وتمحيصه، من قبل قاضٍ أعلى درجة وأكثر خبرةً ودراية ليقوم بإصلاح ما صدر فيه من عيوب سواء تعلقت بالإجراءات أم بتقدير الوقائع أم بإعمال القانون، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تقليل نسبة الأخطاء الحاصلة من جانب قضاة التحقيق.
- تُكرّس مؤسسة قضاء الإحالة مضاعفة ضمان الحياد في إجراءات التحقيق الابتدائي، وتساهم في تحقيق العدالة عبر دورها الفعّال في إحداث التوازن بين مصلحة المجتمع في اقتضاء حقه بالعقاب ومصلحة المدّعى عليه في ضمان حريته وحقه في الدفاع عن نفسه. إذ لا يمكن التحقق من مراعاة قاضي التحقيق عند مباشرته لإجراءات التحقيق الابتدائي للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية إلا إذا خضع في مباشرتها لرقابة قضائية من جهة أعلى.
- يكفل قضاء الإحالة سلامة الحكم الجزائي ويضمن التطبيق السليم للقانون، ويُعدّ بذلك ضماناً مهمة لحسن سير عمل محكمة الجنايات، عن طريق تهيئة سلامة وسرعة هذا العمل من جهة، وباعتباره بديل فعّال عن نظام استئناف أحكام هذه المحكمة من جهةٍ أخرى.

٤. إنَّ اتجاه بعض التشريعات الجزائية المقارنة، كالتشريع المصري والكويتي، إلى الاستغناء بالمطلق عن مؤسسة قضاء الإحالة، ينطوي على محاذير خطيرة كونه يستند إلى مبررات هشة لا تتسجم مع المنطق القانوني وحسن سير العمل القضائي، إذ إنه يعيق عمل محكمة الجنايات من جهة، ويؤدي إلى إهدار ضمانات مهمة للمدعى عليه تكفل له محاكمة عادلة من جهةٍ أخرى، مما سينتج عنه إخلال بالتوازن بين فاعليّة التحقيق وحقوق الدفاع.

٥. إن القول بأن قضاء الإحالة يسبب بطء الإجراءات وتعقيدها كمبرر لإلغائه من النظام القضائي بالكامل كما فعل المشرع المصري، أو من الأنظمة القضائية لبعض التشريعات الجزائية الخاصة كما اتجه كل من المشرعين السوري واللبناني، هو محل نظر وذلك لعدة أسباب:

- إن الارتكاز على تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى كضمان لتحقيق العدالة لا يبرر بأي حال من الأحوال إهدار ضمان أكبر أهمية وهو الإشراف القضائي الموضوعي على إجراءات التحقيق الابتدائي.

- كما أنَّ خصوصية بعض القضايا الخطيرة والحساسة كقضايا الأحداث والإرهاب والقضايا العسكرية لا تبرر غياب مؤسسة قضاء الإحالة من الأنظمة القضائية التي تتناول النظر في هذه القضايا، إذ يُخل هذا الغياب بمعادلة التوازن الواجب بلوغه في مرحلة التحقيق الابتدائي بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه، وذلك لكونه يحرم المدعى عليه من ضمانات الإشراف القضائي على إجراءات التحقيق المباشرة في حقه.

- لا ترجع مشكلة البطء في إجراءات التحقيق إلى عيب في مؤسسة قضاء الإحالة، وذلك لاتصاف الأصول المباشرة أمامها بالسرعة، وإنما ترجع إلى قلة عدد القضاة في مقابل الكم الهائل من القضايا.

- يفرز غياب مؤسسة قضاء الإحالة من بعض التشريعات الجزائية الخاصة تناقضاً يتنافى مع مبدأ المساواة في حقوق الدفاع؛ إذ يصبح من الممكن أن يتمتع المدعى عليه في قضايا الجنايات العادية بضمانة نظر قضيته على درجتين في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، في حين يحرم المتهم في القضايا الجنائية المتعلقة بالإرهاب مثلاً من التمتع بهذه الضمانة.

٦. إنَّ خطّة المشرع السوري في تبني نظام القاضي المنفرد ليتولى مهام قضاء الإحالة قاصرة عن تحقيق الصورة التي أُريد لهذا القضاء تجسيدها، ذلك أنّه لا يمكن لقضاء الإحالة أن يجسّد مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق الابتدائي بصورته الكاملة والصحيحة، إلا إذا كان تشكيل هذا القضاء ذو طابع جماعي، وهو ما سار عليه كلّ من المشرع الفرنسي والمشرع اللبناني، وذلك لما يحققه هذا التشكيل من ضمانات مهمة كتفعيل مبدأ المشاركة في عملية اتخاذ القرار من جهة، وتحقيق الجودة الشاملة للإنجاز القضائي، من حيث تحسين نوعية القرارات القضائية وتحقيق سرعة الإنجاز المطلوبة في العمل القضائي من جهةٍ أخرى. كما أن التشكيل الجماعي لقضاء الإحالة يكفل رقابة قضائية أكبر على عمل قاضي التحقيق.

٧. لم يراعِ المشرع السوري المؤيّدات اللازمة لتكوين قضاء الإحالة، ويأتي في مقدمة هذه المؤيّدات مبدأ التخصّص الجزائي، إذ إنّ تعيين قضاة الإحالة في النظام القضائي السوري، من بين مستشاري محكمة الاستئناف أو من القضاة البدائيين، يتم دون اشتراط أن يكون في رصيدهم الخبرة الفنية المطلوبة في مجال التحقيق الابتدائي، سواء من حيث سنوات العمل المهني أو من حيث التكوين الفني التخصصي في هذا المجال.

٨. لم ينظّم المشرع السوري بشكل دقيق وواضح صلاحية قاضي الإحالة بإجراء توسيع بالتحقيق أو القيام بتحقيق جديد، حيث أنه اكتفى بإقرار هذه الصلاحية دون تحديد مجال إعمالها، كما أنه لم ينص على دور النيابة العامة في هذا الخصوص.

٩. وجود تناقض وغموض في خطة المشرع السوري التي اعتمدها في تنظيم حق التصدي الممنوح لقاضي الإحالة، ذلك أن الاكتفاء بنص المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كتجسيد لحق التصدي المقرر لقاضي الإحالة قد يخل بمصلحة المجتمع كونه يسمح بإفلات بعض المجرمين من العقاب، كما أن الأخذ بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بعباراتها العامة والواسعة قد يؤدي إلى تجاوز الغاية المقصودة منها والإخلال بضمانات الأفراد في حال تم تفسيرها تفسيراً خاطئاً في الوسط القضائي، وذلك لكونها تشكل إخلالاً بمبدأ فصل السلطات ومبدأ التقاضي على درجتين. وذلك على عكس خطة المشرع اللبناني التي راعى فيها التأطير القانوني السليم لحق الهيئة الاتهامية بالتصدي.

١٠. يقوم اقتناع قاضي الإحالة على تقدير مدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم أمام القضاء، بحيث يتمثل هذا التقدير بترجيح احتمال ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، وذلك على عكس اقتناع قاضي الحكم الذي يجب أن يصل به إلى حد اليقين الكامل بإدانة المتهم حتى يستطيع الحكم عليه.

١١. لم يمنح المشرع السوري قاضي الإحالة أي سلطة تقديرية في مسألة النظر بطلبات إعادة الاعتبار القضائية وإنما قصر دوره على إبداء الرأي في هذه الطلبات وذلك على عكس المشرع اللبناني، الذي أعطى للهيئة الاتهامية صلاحية قبول أو رفض طلب إعادة الاعتبار.

١٢. إن تسبيب القرارات الصادرة عن قضاء الإحالة وخاصةً قرار الاتهام، يُعدّ من أهم مقومات تفعيل الرقابة القضائية على عمل هذا القضاء، كونه يساعد محكمة النقض على بسط رقابتها بشكل صحيح وفعال من جهة، ويشكل أحد أهم الضمانات الممنوحة للمدعى عليه والملاذ الآمن لحريته من جهة أخرى.

ثانياً: المقترحات

بعد أن عرضنا النتائج التي توصلنا إليها، فإننا نقترح من أجل الوصول إلى تأطير قانوني أمثل لقضاء الإحالة، الأفكار الآتية:

١. ندعو المشرع السوري إلى إعادة النظر في غياب مؤسسة قضاء الإحالة في التشريعات الجزائية الخاصة، والعمل على تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في جميع أنظمتها القضائية وخصوصاً في القضايا العسكرية والإرهاب، لأننا نرى على عكس ما اتجه إليه المشرع السوري أن خصوصية هذه الجرائم وخطورتها تتطلب أن يخضع ما يباشره قاضي التحقيق من سلطات بخصوصها، لنوع من الرقابة القضائية الموضوعية بهدف ضمان حماية حق الدفاع من أي تعسف أو تحكم قد يصدر عنه من جهة، ووقاية مرفق التحقيق من أي أخطاء في الإجراءات أو أوجه بطلان في التصرف مما قد يترتب عليه آثار ضارة بالعدالة نفسها من جهة أخرى.

٢. نقترح في سبيل تلافي مشكلة البطء في الإجراءات الجزائية أمام قضاء الإحالة، الحلول الآتية:

- النص على مؤيد فعال في حال ثبوت وجود تباطؤ مقصود في عمل القضاة.
- العمل على زيادة عدد قضاة الإحالة وإحداث غرف جديدة للإحالة.
- تقسيم المهام وتوزيع القضايا بين القضاة وفق أسلوب ممنهج يسعى إلى تنظيم العمل للحصول على أفضل إنجاز خلال مدة معقولة.

٣. ندعو المشرع السوري للقيام بعملية إعادة هيكلة مؤسسة قضاء الإحالة عبر الأخذ بصورة التشكيل الجماعي لهذه المؤسسة لتصبح غرفة أو هيئة اتهامية على غرار كل من التشريع الفرنسي واللبناني. مع التأكيد على ضرورة أن تسبق هذه العملية عدة خطوات أساسية هي على الشكل الآتي:

أ- وضع خطة كاملة متناسقة لتذليل العقبات التي تحول دون تخصص القاضي

الجزائي في ظل النظام الجزائي السوري، وذلك عن طريق:

- إحداث معاهد للعلوم الجنائية تعنى بتخصص القضاة الجزائيين واطلاعهم على أحدث ما توصل إليه علم الإجرام في الميدان العلمي والنظري والتطبيقي.

- إعادة النظر في أنظمة العدالة الجنائية، وتنظيم المحاكم بصورة تضمن وجود سلكين مستقلين ومتوازيين للقضاة، سلك جزائي وسلك مدني، وإيجاد المركز المناسب للقاضي المتخصص. وتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وقانون السلطة القضائية بصورة تخول القاضي الجزائي ممارسة تخصصه.

- مراعاة تخصص بعض القضاة الجزائيين للنظر بالقضايا ذات الطابع الخاص؛ كقضايا الإرهاب والأحداث والمشردين ومدمني المخدرات.

- تأمين الحصانة القانونية لحماية استقلال القضاة، وتوفير احتياجاتهم المادية التي تحقق لهم مكانة معاشية تتناسب مع كرامة مركزهم القضائي الرفيع.

ب- ضرورة إعادة النظر في طريقة تعيين قضاة الإحالة في الوسط القضائي السوري، بحيث ينبغي أن تكون مرتكزة على الأسس الآتية:

- اختيار قضاة الإحالة ممن تتوافر لديهم مقومات التخصص في مجال علوم التحقيق الجنائي، عبر اشتراط أن يكون خاضعاً لدورات تدريبية متخصصة في هذا المجال، وممن يتمتعون بالصفات الشخصية الضرورية لممارسة مهام العمل التحقيقي والتي يأتي في مقدمتها توافر الرغبة في أداء هذه المهام.
- اشتراط توافر الخبرة الفنية في مجال التحقيق الابتدائي، بحيث يُختار قاضي الإحالة ممن مارس العمل القضائي التحقيقي لمدة زمنية كافية لاكتساب تلك الخبرة، خمس سنوات على الأقل.

٤. نقترح في سبيل إعادة التأطير التكويني للقضاء الجزائي بشكل عام، وقضاة التحقيق والإحالة بشكل خاص، الخطوات الآتية:

أ- زيادة مدة التكوين الأساسي التي يتلقاها الطلاب في المعهد القضائي إلى ثلاث سنوات، بحيث يتم تخصيص السنتين الأولى والثانية لتكوين قاعدي عام وشامل للطلاب، فيما يتم خلال السنة الثالثة التركيز على إعداد وتخصص القاضي بكل ما يتطلبه الأمر من مستلزمات ومعرفة قانونية وتكوين علمي، بحيث يتم توجيهه نحو تكوين تخصصي بحسب رغبة الطالب، وبناءً على تقرير مُعدّ من المدرسين، واستناداً إلى حاجات وزارة العدل.

ب- اعتماد مبدأ المروحة بين التكوين النظري والتطبيقي في المعهد القضائي، من خلال اعتماد نظام تكوين يسمح بتطبيق ما تمّ تلقيه خلال فترة تكوين نظري مدتها ثلاثة أو ستة أشهر على سبيل المثال، مباشرةً بعد انتهاء تلك المدة من خلال حضور الجلسات والشروع في مباشرة الملفات البسيطة.

ت- تضمين برامج إعداد وتكوين القضاة الجزائيين المواد المتعلقة بعلم التحقيق الجنائي بفرعية العلمي والعملية، وأصوله وقواعده والعلوم المرتبطة به كعلم النفس الجنائي والطب الشرعي وغيرها من المواد التخصصية، والتي تقيد في جعلهم مُتخصّصين في مسائل التحقيق الابتدائي على أكمل وجه، بحيث يستطيع المنتسبون للمعهد التعمق في أبعاد هذه المرحلة وطبيعتها وأهميتها وأصول العمل فيها بشكل يجعلهم مؤهلين لأداء مهام التحقيق الابتدائي وتحقيق غايته.

ث- النص في صلب قانون السلطة القضائية السوري على ضرورة تخصيص القضاة مدة كافية للتكوين المستمر، ووضع الآليات اللازمة لتفعيل هذا التوجّه بشتى الطرق الممكنة، بما في ذلك المشاركة في البرامج التكوينية والعلمية التي يجريها معهد القضاء.

٥. نقترح في سبيل إعادة تنظيم سلطة قضاء الإحالة في التشريع السوري فيما يتعلق بحقه في توسيع التحقيق أو اجراء تحقيق جديد، إعادة صياغة نص المادتين (١٤٥ و ١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الشكل الآتي:

أ- المادة (١٤٥): "يطلع قاضي الإحالة على تقرير النائب العام ويفصل في المطالب الواردة فيه بقرار يتخذه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام، دون أن يجلب المدعي الشخصي والظنين والشهود أمامه".

ب- المادة (١٤٧): "يجوز لقاضي الإحالة، إذا وجد نقصاً أو غموضاً أو عيباً في التحقيق، أن يصدر قراراً مسبباً بتوسيع التحقيق أو بالقيام بتحقيق جديد، وفي هاتين الحالتين يحق له أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن ينيب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق أو غيره من القضاة المختصين، بحيث تتم مراعاة ذات الأصول التي تنظم أعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن. وفي هذه الحالة لا يتخذ قاضي الإحالة قراره النهائي في التحقيق إلا بعد إحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإبداء مطالعتها".

٦. نأمل من المشرع السوري أن يزيد من فاعلية القيود والضوابط على بعض الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالأخص تلك الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ومثالها التوقيف الاحتياطي، وذلك منعاً للتعسف وحرصاً على كرامة الانسان وحرية الفردية وعدم إهدار آدميته تحت أي ظرفٍ من الظروف. فحبذا لو يحدد المشرع مدة قصوى للتوقيف الاحتياطي لا يجوز تجاوزها، بحيث تكون هذه المدة متناسبة مع جسامة الجريمة وخطورتها من جهة، وما تكشفه ملايسات وظروف كل دعوى من جهةٍ أخرى. مع إجازة تمديد هذه المدة بقرار مسبب ومعلل ولمرة واحدة فقط. كما أننا نأمل أيضاً أن يُضمّن المشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يكفل تعويض الموقوف احتياطياً إذا تقرر منع محاكمته أو براءته بحكم جزائي بات، وذلك عندما يلحق به ضرر من جراء هذا التوقيف.

٧. ندعو المشرع السوري إلى ضرورة إعادة تنظيم حق التصدي الممنوح لقاضي الإحالة عبر قيامه بجمع نصي المادتين (١٤٦-١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في نص قانوني واحد، على الشكل الآتي: "ينظر قاضي الإحالة بناءً على طلب النائب العام في جميع الجرائم المستفادة من التحقيق بحق الأظناء المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق.

- يتعين على قاضي الإحالة أثناء النظر في استئناف قرار نهائي لقاضي التحقيق أن يتصدى لأساس الدعوى ويتولى إتمام التحقيق وإصدار القرار المقتضى. وتخضع الإجراءات للأصول عينها التي تنظم التحقيق لدى قاضي التحقيق.
- في مطلق الأحوال لقاضي الإحالة أن يجري التحقيقات في وقائع جديدة وأشخاص جدد وإن لم يسبق للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق التعرض لذلك.
- لا يصدر قاضي الإحالة قراره النهائي بعد الانتهاء من التحقيقات الجديدة إلا بعد إعادة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالعتها مجدداً في أساس الدعوى".

٨. نقترح في سبيل جعل دور قضاء الإحالة منسجماً مع فلسفة المشرع السوري في إشراكه بعملية النظر في طلبات إعادة الاعتبار القضائية أن يتم إناطة الفصل في هذه الطلبات بقضاء الإحالة لأن دوره الحالي خالٍ من أي سلطة تقديرية لكونه يتمثل بمجرد إبداء رأي أولي لا يلزم المحكمة بشيء. كما أن هذا القضاء أقدر من محكمة الموضوع على تحقق توافر شرط صلاح المحكوم عليه؛ وهو الشرط الجوهري والأساسي لمؤسسة إعادة الاعتبار القضائية.

٩. ندعو المشرع السوري إلى النص بشكل صريح وواضح على ضرورة تسبب القرارات الصادرة عن قضاء الإحالة وذلك على الشكل الآتي: "على قاضي الإحالة أن يعلّل القرارات النهائية الصادرة عنه تعليلاً كافياً بحيث تشمل على الأسانيد القانونية والواقعية التي استخلصت منها تلك القرارات منطوقها من حيث كفاية الأدلة لإحالة المتهم أو منع محاكمته".

ملحق

بنصوص المواد المقترح تعديلها أو إضافتها إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

- تُعدل المادة (١٤٥) على الشكل الآتي: "يطلع قاضي الإحالة على تقرير النائب العام ويفصل في المطالب الواردة فيه بقرار يتخذه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام، دون أن يجلب المدّعي الشخصي والظنين والشهود أمامه".
- تُعدل المادة (١٤٧) على الشكل الآتي: "يجوز لقاضي الإحالة، إذا وجد نقصاً أو غموضاً أو عيباً في التحقيق، أن يصدر قراراً مسبباً بتوسيع التحقيق أو بالقيام بتحقيق جديد، وفي هاتين الحالتين يحق له أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن ينيب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق أو غيره من القضاة المختصين، بحيث تتم مراعاة ذات الأصول التي تنظم أعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن. وفي هذه الحالة لا يتخذ قاضي الإحالة قراره النهائي في التحقيق إلا بعد إحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإبداء مطالعتها".
- تُحذف المادتين (١٤٦-١٥٦) ويُستعاض عنهما بالنص الآتي: "ينظر قاضي الإحالة بناءً على طلب النائب العام في جميع الجرائم المستفادة من التحقيق بحق الأظناء المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق.
- يتعين على قاضي الإحالة أثناء النظر في استئناف قرار نهائي لقاضي التحقيق أن يتصدى لأساس الدعوى ويتولى إتمام التحقيق وإصدار القرار المقتضى. وتخضع الإجراءات للأصول عينها التي تنظم التحقيق لدى قاضي التحقيق.
- في مطلق الأحوال لقاضي الإحالة أن يجري التحقيقات في وقائع جديدة وأشخاص جدد وإن لم يسبق للنياابة العامة أو لقاضي التحقيق التعرض لذلك.
- لا يصدر قاضي الإحالة قراره النهائي بعد الانتهاء من التحقيقات الجديدة إلا بعد إعادة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالعتها مجدداً في أساس الدعوى".

- تُضاف المادة (١٥٤ مكرر) والتي تنص على ما يأتي: "على قاضي الإحالة أن يعلّل القرارات النهائية الصادرة عنه تعليلاً كافياً بحيث تشتمل على الأسانيد القانونية والواقعية التي استخلصت منها تلك القرارات منطوقها من حيث كفاية الأدلة لإحالة المتهم أو منع محاكمته".

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

١- الكتب العامة

- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُختَارُ الصِّحَاح، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق، ١٩٩٧م.
- د. أحمد الريسوني، الشورى في معركة البناء، الطبعة الأولى، دار الرازي، عمان، ٢٠٠٧م.
- إيهاب صبيح محمد زريق، إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة، سلسلة الإدارة في أسبوع، الجزء ٣، دار الكتب العلميّة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م.
- د. علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠١٢م.
- د. قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠١٦م.

٢- الكتب القانونية العامة

- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م.

- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (مرحلة ما قبل المحاكمة)، القاهرة، ٢٠١٢م.
- أ. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول (الدعوى العامة - الدعوى المدنية)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١م.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني (سير الدعوى العامة)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١م.
- د. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق ٢٠١٧م.
- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩١-١٩٩٢م.
- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الاثبات الجنائي قواعد وأدلته (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، ٢٠١١م.
- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- د. عبد الجبار الخنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤-٢٠١٥م.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧م.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤م.
- د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.
- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- د. غنام محمد غنام، حق المتهّم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- د. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي (التنظيم القضائي والخصومة القضائية)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

- د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨م.
- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٦م.
- د. محمد فتحي نجيب، التنظيم القضائي المصري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩١م.
- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣- الكتب القانونية المتخصصة

- د. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.
- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠م.
- د. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥م.
- د. محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م.
- أ. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الطبعة الثالثة، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، دمشق، ١٩٩١م.

٤- الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١م.
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة-كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.
- محمد عبد الحميد قطب، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ب- رسائل الماجستير

- أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، تخصص القاضي الجنائي وأثره في التفريد القضائي للعقوبة التعزيرية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م.
- نوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر-كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، ٢٠١٥-٢٠١٦م.
- سيف الدين محمود محمد أبو نحل، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٠م.
- عدنان القاسم، السياسة الجنائية الإجرائية في جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٦م.
- عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة العالم الأمريكية، الأردن، ٢٠٠٦م.
- فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٦م.
- وداد خلادي شهيناز، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر-بسكرة، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

٥- المقالات والأبحاث

- بن داود العربي، بحث بعنوان: المشاركة في اتخاذ القرارات والعلاقات الإنسانية من ركائز الاتصال الفعّال في المؤسسة، منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٦، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر-ورقلة، ٢٠١٤م، الصفحات: ١٦٧-١٨٠.
- د. جعفر عبد السلام علي، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، الصفحات: ٥٦٩-٥٩٨.

- أ. جين ميشيل بوليس، السلطة القضائية والقضاة المتخصصون، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، الصفحات: ٧٢١-٧٣٨.
- القاضي رالف رياشي، الهيئة الاتهامية، المجلة القانونية، العدد ٦، بيروت، ١٩٩٨م، الصفحات: ١٣-٥٢.
- د. سامية بلجراف، بحث بعنوان: أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، الجزائر - بسكرة، ٢٠١٦م، الصفحات: ٥٣-٧١.
- د. عبد الجبار الحنيص، بحث بعنوان: التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٩، العدد الأول، ٢٠٠٣م، الصفحات: ٥٢-٨٩.
- عبد العزيز بن سعد الدغيث، بحث بعنوان: القضاء الفردي والقضاء الجماعي في النظام السعودي، منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، الرياض، ٢٠١١م، الصفحات: ١٥٧-١٨٤.
- د. غيداء المصري، بحث بعنوان: إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣م، الصفحات: ٣٦٩-٤١٨.
- فيصل رمون، بحث بعنوان: الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة قسنطينة ١، الجزائر، ٢٠١٥م، الصفحات: ١٨٩-٢٠٦.
- د. لمي عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد ١٧، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤م، الصفحات: ٥١٠-٥٥١.
- د. محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.

- د. محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، الصفحات: ٧٧٥-٨٢٠.

٦- الموسوعات والمجموعات القضائية

- أ. أديب استانبولي، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، الجزء الأول، ١٩٩٧م.
- أ. عزة الضاحي، المبادئ القانونية التي قررتها الغرفة الجزائية لمحكمة النقض السورية من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٨م.
- د. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، بلا دار نشر، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- أ. فاضل النبواني، الاجتهاد الجزائي لمحكمة النقض من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٣م، الجزء الثاني، دمشق، ٢٠٠٥.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في القضايا الجزائية منذ عام ١٩٤٩م حتى عام ١٩٦٨م.
- ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٨١م.

٧- الدوريات

- مجلة المحامون التي تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.
(الأعداد: ٧ و ٨ لعام ٢٠٠٨م، ٥ و ٦ لعام ٢٠٠٩م، ١١ و ١٢ لعام ٢٠١٠م، ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ لعام ٢٠١١م)

- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

(المجلد ١٩- العدد الأول-٢٠٠٣م، المجلد ٢٩- العدد الثالث-٢٠١٣م)

٨- مراجع الإنترنت:

- **حرير عبد الغاني**، مبدأ التقاضي على درجتين، بحث منشور بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٦م، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://tribunaldz.blogspot.com>
- **د. غسان رباح**، قضاء الأحداث في لبنان بين القانون والتطبيق، ورقة بحثية منشورة بتاريخ ٧/٥/٢٠١٠م، يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://www.startimes.com>
- **د. ضياء الجابر الأسدي**، مقالة بعنوان: المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي، منشورة بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤م، يمكن الاطلاع عليها عبر زيارة الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://law.uokerbala.edu.iq>
- **د. فيصل بوصيدة**، بحث ودراسة قانونية حول مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، منشور بتاريخ ٣/٢٠٠٩م، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://www.mohamah.net>
- **د. نادر شافي**، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، بحث منشور بتاريخ ٥/٢٠٠٦م، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://www.lebarmy.gov>
- **نجيب فرحات**، مقال بعنوان: مشروع قانون المحكمة العسكرية، منشور بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٤م، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://www.legal-agenda.com>

ثانياً: باللغة الأجنبية

١ - باللغة الفرنسية:

- Claude Arrighi, De la chambre d'accusation à la chambre de L'instruction, Revu Pénitentiaire droit, Pénal, no "1" édition Cujas, 2002.
- D. Roets, impartialité et justice pénale, Paris, 1997.
- G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, procédure pénale, Paris, 2000.
- Jean François, code de procédure pénale avec le concours d'Emmanuelle Allain, édition, 2007.
- Victimes, L'apport du sénat, R.S.C.2001, N 1, Janvier-Mars 2001.

٢ - باللغة الإنكليزية:

- Ashwoth Andrew, sentencing & criminal justice, 4th edition, Cambridge University Press, 2005.
- C. Davies, and Tyrer, criminal justice, an introduction to the criminal justice system in England and wales, section edition, Malcom Davies Britain, 1997.
- Stephanos Stavros, the Right to a Fair Trial in Emergency Situations, International and comparative law quarterly, vol 41, Part 2 Avril-1992.

الفهرس

المقدمة	١
إشكالية البحث.....	٨
أهمية البحث.....	١٠
أهداف البحث.....	١١
منهجية البحث.....	١١
خطة البحث.....	١٢
<u>الفصل الأول: مدى ضرورة وجود قضاء الإحالة في هيكل النظام الجزائي.....</u>	١٣
المبحث الأول: مدى أهمية تمثيل مبدأ ازدواج	
درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي.....	١٤
المطلب الأول: ضرورة التحقيق الابتدائي كمرحلة وسطى في الدعوى العامة.....	١٥
الفرع الأول: غاية التحقيق الابتدائي وفق تصور السياسة الجنائية الإجرائية.....	١٦
أولاً: الهدف الأساسي للتحقيق الابتدائي كمرحلة فارقة في مسار الدعوى العامة	١٦
ثانياً: الغرض البعيد للتحقيق الابتدائي من منظور السياسة الجنائية الإجرائية.....	١٩
١- ضمان مصلحة المجتمع.....	١٩
٢- ضمان مصلحة المدعى عليه.....	٢٠
٣- نطاق الانسجام بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه.....	٢٠
الفرع الثاني: المركز القانوني للسلطة المختصة بتجسيد غاية التحقيق الابتدائي.....	٢٥
أولاً: مبررات الجمع بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق.....	٢٥
ثانياً: مدى فاعلية نظام الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق.....	٢٨

- ١- الاختلاف الجوهرى بين الادعاء والتحقيق الابتدائي.....٢٩
- ٢- الخوف من عدم توافر الحياد.....٣٠
- ٣- الخوف من عدم توافر الاستقلال.....٣٠
- ٤- تحقيق العدالة.....٣١
- المطلب الثاني: مكانة مبدأ ازدواج درجة التقاضي في النظام الجزائي.....٣٤**
- الفرع الأول: مفهوم مبدأ ازدواج درجة التقاضي.....٣٥**
- أولاً: أساس المبدأ.....٣٥**
- ثانياً: آلية تطبيق المبدأ.....٣٦**
- ثالثاً: غاية المبدأ.....٣٨**
- ١- تحقيق العدالة.....٣٩
- ٢- كفالة سلامة الحكم الجزائي وضمان التطبيق السليم للقانون.....٣٩
- ٣- تحقيق الموازنة والانسجام بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه.....٤٠
- ٤- التقليل من احتمال خطأ قضاء الدرجة الأولى.....٤١
- الفرع الثاني: أوجه تمثيل مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مراحل الدعوى العامة.....٤٣**
- أولاً: في مرحلة التحقيق الابتدائي.....٤٣**
- ١- الاختصاص الجوهرى لقضاء الإحالة.....٤٤
- ٢- قضاء الإحالة كمرجعية استئنافية.....٤٦
- ثانياً: في مرحلة المحاكمة.....٥١**
- المبحث الثاني: مقتضيات وجود مؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي . ٥٥**
- المطلب الأول: نماذج إلغاء قضاء الإحالة وفق بعض التجارب التشريعية.....٥٦**
- الفرع الأول: الاستغناء المطلق عن مؤسسة قضاء الإحالة في الوسط الجزائي.....٥٧**
- أولاً: في التشريع المصري.....٥٧**
- ثانياً: في التشريع الكويتي.....٦٠**

الفرع الثاني: ملامح تضيق نطاق تطبيق نظام قضاء الإحالة.....٦٤

أولاً: قضايا الأحداث.....٦٤

ثانياً: القضايا ذات الطابع العسكري.....٧٠

ثالثاً: قضايا الإرهاب.....٧٤

المطلب الثاني: دور مؤسسة قضاء الإحالة في الوصول إلى غاية التحقيق الابتدائي.....٧٧

الفرع الأول: عيوب أفراد درجة واحدة لمرحلة التحقيق الابتدائي.....٧٨

أولاً: هشاشة مبررات إلغاء نظام قضاء الإحالة.....٧٨

١- فشل نظام قضاء الإحالة في أداء مهمته وتحقيق الغاية من إنشائه.....٧٨

٢- يُعطل قضاء الإحالة الفصل في القضايا ويؤدي إلى بطء الإجراءات.....٨٠

٣- عدم فاعلية قضاء الإحالة في القضايا التي تستوجب إقرار منع المحاكمة.....٨٢

٤- عدم ارتباط ضمانات التحقيق بتخصيص قضاء مستقل للإحالة.....٨٣

ثانياً: الآثار السلبية الناتجة عن إلغاء مؤسسة قضاء الإحالة.....٨٥

١- صعوبة الوصول إلى الهدف الأساسي من مرحلة التحقيق الابتدائي.....٨٥

٢- الإخلال بالتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه.....٨٥

٣- مخالفة مبادئ السياسة الجنائية الإجرائية.....٨٩

٤- تعطيل عمل محكمة الجنايات.....٩٠

الفرع الثاني: الفاعلية المزدوجة لمؤسسة قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي.....٩١

أولاً: قضاء الإحالة كصورة مجسدة لمبدأ ازدواج

درجة التقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي.....٩١

١- تحقيق العدالة.....٩٢

٢- تجسيد الشرعية الجزائية الإجرائية.....٩٢

٣- كفالة سلامة التحقيق الابتدائي وضمان التطبيق السليم للقانون.....٩٣

٤- التقليل من نسبة احتمال خطأ قضاة التحقيق.....٩٤

- ٥- تحقيق الانسجام بين مصلحة المجتمع ومصلحة المدعى عليه..... ٩٥
- ثانياً: مؤسسة قاضي الإحالة كضمانة مهمة لحسن سير عمل محكمة الجنايات ٩٦
- ١- يهيئ قضاء الإحالة لسلامة عمل محكمة الجنايات..... ٩٦
- ٢- يضمن قضاء الإحالة سرعة عمل محكمة الجنايات..... ٩٧
- ٣- يغني وجود قضاء الإحالة عن نظام استئناف أحكام محكمة الجنايات..... ٩٩
- خلاصة الفصل الأول: ١٠٢
- الفصل الثاني: نحو تأطير قانوني أمثل لقضاء الإحالة..... ١٠٣
- المبحث الأول: المؤيدات اللازمة لتكوين قضاء الإحالة..... ١٠٤
- المطلب الأول: مدى كفاية تشكيل قضاء الإحالة في النظام الجزائي السوري ١٠٥
- الفرع الأول: تشكيل قضاء الإحالة في ضوء اختلاف الأنظمة الجزائية..... ١٠٦
- أولاً: قاضي الإحالة كتمثيل لنظام القضاء الفردي..... ١٠٦
- ثانياً: الهيئة الاتهامية كتشكيل جماعي لقضاء الإحالة..... ١٠٨
- الفرع الثاني: المفاضلة بين التشكيل الجماعي والفردي لقضاء الإحالة..... ١١٤
- أولاً: قضاء الإحالة وفق منظور المعيار الأساسي لتشكيل الجهات القضائية ١١٤
- ثانياً: مدى فاعلية الهيئة الاتهامية كتشكيل بديل
- عن قاضي الإحالة في التشريع السوري..... ١١٧
- ١- الهيئة الاتهامية تجسيد لمبدأ المشاركة..... ١١٧
- أ- تجسيد مبدأ الشورى وتبادل الرأي في التنظيم القضائي..... ١١٧
- ب- المساهمة الإيجابية في تطوير المؤسسة القضائية..... ١٢٠
- ٢- الهيئة الاتهامية ضمان لتحقيق الجودة الشاملة للإنجاز القضائي..... ١٢٠
- أ- الهيئة الاتهامية ضمان لتحسين نوعية القرارات القضائية..... ١٢١
- ب- تحقق الهيئة الاتهامية سرعة الإنجاز المطلوبة في العمل القضائي..... ١٢٢
- ٣- الهيئة الاتهامية ضمان أكبر للرقابة على عمل قاضي التحقيق..... ١٢٤

- المطلب الثاني: مقومات التكوين الشخصي لقضاء الإحالة..... ١٢٦
- الفرع الأول: تكوين قضاء الإحالة ضمن إطار مبدأ التخصّص القضائي..... ١٢٧
- أولاً: أهمية مبدأ التخصّص في الوسط القضائي الجزائي..... ١٢٧
- ثانياً: غياب معايير التخصّص في إطار عملية اختيار قضاة الإحالة..... ١٣٢
- الفرع الثاني: متطلبات التخصّص الجزائي في شخص قاضي الإحالة..... ١٣٧
- أولاً: التكوين المهني لقاضي الإحالة..... ١٣٧
- ١- مرحلة التكوين الأساسي..... ١٣٧
- ٢- مرحلة التكوين المستمر..... ١٤١
- ثانياً: الصفات الضرورية لقيام قاضي الإحالة بدوره الإيجابي في كشف الحقيقة ١٤٤
- ١- الحياد..... ١٤٤
- ٢- الكفاءة..... ١٤٥
- ٣- الإيمان برسالته في كشف الحقيقة..... ١٤٦
- ٤- سرعة التصرف وقوة الملاحظة..... ١٤٧
- المبحث الثاني: أسس وضوابط تنظيم قضاء الإحالة..... ١٤٩

المطلب الأول: مدى احتواء العمل التحقيقي لقضاء الإحالة

- على ضوابط التنظيم الإجرائي ١٥٠
- الفرع الأول: الصلاحيات الممنوحة لقضاء الإحالة في سبيل إتمام التحقيق..... ١٥١
- أولاً: صلاحية قضاء الإحالة في توسيع التحقيق أو إجراء تحقيق جديد..... ١٥١
- ثانياً: سلطة قضاء الإحالة في التوقيف الاحتياطي..... ١٥٧
- الفرع الثاني: سلطة قضاء الإحالة ضمن إطار الحق بالتصدي..... ١٦٢
- أولاً: التنظيم المقيّد لحق التصدي..... ١٦٣
- ثانياً: التنظيم المطلق لحق التصدي..... ١٦٥

١٦٨.....	ثالثاً: التنظيم القانوني الأمتثل لحق التصدي الواجب منحه لقاضي الإحالة.
١٧٢.....	المطلب الثاني: أسس تنظيم العمل القضائي المناط بجهة الإحالة.
١٧٣.....	الفرع الأول: الحدود الموضوعية لسلطة قضاء الإحالة التقديرية.
١٧٣.....	أولاً: في تقييم الأدلة (الاقتناع).
١٧٧	ثانياً: في التكييف القانوني للواقعة.
١٧٩.....	ثالثاً: في إعادة فتح التحقيق.
١٨٣.....	رابعاً: في إعادة الاعتبار.
١٨٦.....	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عمل قضاء الإحالة.
١٨٦.....	أولاً: آلية الطعن بقرارات قضاء الإحالة.
١٨٦.....	١- النيابة العامة.
١٨٧.....	٢- المدعى الشخصي.
١٨٨.....	٣- المدعى عليه.
١٨٩.....	ثانياً: مجال إعمال الرقابة القضائية على عمل قضاء الإحالة.
١٩٤.....	خلاصة الفصل الثاني.
١٩٥.....	الخاتمة.
١٩٥.....	أولاً: النتائج.
٢٠٠.....	ثانياً: المقترحات.
٢٠٥.....	ملحق.
٢٠٧.....	قائمة المراجع.
٢١٧.....	الفهرس.